

حكم الإحرام من جده

للحاج أو المعتمر

إعداد

محمد فنخور العبدلي

محافظة القرية

تمت مراجعته وتنقيحه وإضافة عليه في محرم ١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَقُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ

وَالْحَقُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ

وَالْحَقُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ

وَالْحَقُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ

وَالْحَقُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ

وَالْحَقُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ

وَالْحَقُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ

وَالْحَقُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ

وَالْحَقُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)
أما بعد

فإن الطرق البرية والبحرية والجوية المؤدية لبيت الله الحرام قد تعددت وتنوعت ، وبعضها قد جانب المواقيت المكانية ، كما استحدثت طرق جديدة لا تمر بالمواقيت وخصوصا القادمون إلى مدينة جدة من جهة الغرب بالبحر أو الجو ، مما أشكل هذا السبيل الجديد على العامة والعلماء ، فكثر النقاش بينهم حول مشروعية الإحرام من جدة ، وهل هي ميقات جديد ، أم محاذية لأقرب ميقات لها ، أم أنها خارج حدود المواقيت ، وبالنظر للمواقيت المكانية وتوصيلها ببعضها البعض بخطوط مستقيمة تصبح جده أو بعضا منها خارج نطاق الخط المستقيم الذي يربط بين ميقاتي رابغ ويلملم ، ومن هنا بدأ الخلاف في كون جدة ميقات أم لا .

من خلال هذا الجمع المبسط للمسألة يتضح لنا بإذن الله المراد وتبلى الصورة ولكن ما زالت المسألة تحتاج إلى البحث العلمي المدعم بالأدلة الشرعية والنظرية والعقلية والتأريخية والجغرافية و الصور القديمة والحديثة والصور الجوية ، تحت إشراف لجنة علمية شرعية تأريخية جغرافية وكبار سن من ذوي الخبرة بمدينة جدة وحدودها ، لأن أهل مكة أدرى بشعابها كما يقال والله الهادي والموفق لكل خير .

كتبه

محمد بن فنخور العبدلي


مواقيت الحج والعمرة أصلية وإضافية

لقد قسم العلماء المعاصرين المواقيت المكانية إلى قسمين :

أولاً : مواقيت أصلية : وعددها أربع مواقيت عيّنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي (ذو الحليفة لأهل المدينة وتسمى أبيار علي والعض يسميه الحساء ، والجحفة لأهل الشام وقد نقلت لرابغ ، وقرن المنازل أو قرن الثعالب لأهل نجد ويسمى السيل ، ويللم لأهل اليمن والناس الآن تحرم من السعدية) .

ثانياً : مواقيت إضافية : وهي التي تحاذي مواقيت أصلية أو تقع فيما بينهما ، ومنها :

- ١- ميقات ذات عرق ويسمى الضريبة ، وهو الذي وقته الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وهو الذي عليه عامتهم .
- ٢- ميقات رابغ وهو بديل للجحفة لأنها مدينة هجرت وتغيرت طرقها .
- ٣- ميقات السعدية بديلاً ليللم .
- ٤- ميقات جدة لمن قال به .



خريطة جغرافية تبين مُحيط المواقيت

المسافة بالكيلومتر بين المواقيت ومكة المكرمة

المواقيت المكانية هي عبارة عن أماكن يراد منها تنبيه من أراد الحج أو العمرة ببدء الإحرام ، وتحديد هذه الأماكن دون غيرها لأنها كانت طريق الناس في ذلك الوقت ، ولذلك يجوز الإحرام لمن حاذها ولا حرق عليه باتفاق العلماء ، وجعل الأمكنة بهذا الترتيب ليس أمرا تعبديا لذاتها ، قال ابن تيمية : وإنما فائدة التوقيت وجوب الإحرام من هذه المواقيت ، والمسافات هي :

١ — ميقات ذو الحليفة أو أبيار علي : وتبعد عن مكة بحوالي ٤٢٨ كم ، وقيل حوالي ٤٥٠ كلم إلى الشمال من مكة ، وهي أبعد المواقيت عن مكة ، وتبعد عن المدينة المنورة بأكثر من ١٥ كلم ، وتقع إلى جنوب غرب المدينة .

٢ — ميقات الجحفة : قرية بينها وبين البحر الأحمر ١٠ كم ، وهي الآن خراب ، وهي تبعد عن مكة بحوالي ١٨٦ كم أو ١٨٧ كلم إلى الشمال الغربي من مكة ، وهي ميقات الحجاج القادمين من مصر وشمال إفريقيا أو من الشام ، والموقع مندرس حاليا ، أما رابغ الميقات البديل فيقع على بعد ٢٠٤ كلم من مكة .

٣ — ميقات يلملم : وادي على طريق اليمن يبعد ١٢٠ كم عن مكة ، ويحرم الناس الآن من قرية السعدية ، وهو في طريق الساحل الجنوبي للحجاز ، (ويعرف أيضا بصيغ أخرى منها الملم والملم) ويسمى الآن جبل السعدية ، وهو ميقات أهل اليمن والجنوب ، أو أهل الهند وجنوب شرق آسيا القادمين بحرا .

٤ — قرن المنازل أو قرن الثعالب : واسمه الآن السيل الكبير يبعد حوالي ٧٥ كم عن مكة ، وقيل هو جبل يبعد عن مكة بحوالي ٩٤ كلم إلى شرقها في منطقة السيل الكبير في أعالي وادي اليمن ، أحد الروافد الرئيسة لوادي فاطمة أيضا ، وهو ميقات القادمين من الشرق سواء من الكويت أو

نجد ، ويشترك هذا الميقات مع ذات عرق في أنهما يسلكان بطن وادي فاطمة وأوديته الفرعية قبل الدخول إلى مكة

هـ — ذات عرق : ويسمى الضريبة يبعد بحوالي ١٠ كم عن مكة إلى الشمال الشرقي من مكة ، وهي ميقات الحجاج القادمين من العراق ، وموضع ذات عرق مندثر اليوم ومهجور الآن لا يمر عليه طريق ، وكانت توجد في أعالي وادي الشامية ، وهو أحد الروافد الرئيسة في المنابع العليا لوادي فاطمة ، وحلت محلها الضريبة التي تعرف أيضا بالخريبات وتوجد إلى الشرق من قرية المضيق ، وكان طريق الحج الشرقي أو درب زبيدة يمر بهذا الميقات .

صورة ضوئية عبر قوئل إيرث يتضح من خلالها المواقيت ومدينة جدة



هل مدينة جدة ميقات

اختلف العلماء في كون جدة ميقات على أربعة أقوال هي (١) :

القول الأول : إن مدينة جدة ميقات مكاني مطلقاً فيجوز للقادم من جميع الجهات أن يحرم من جدة سواء كان قدومه براً أو بحراً أو جواً ، قال بهذا القول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر ، والشيخ عدنان عرعور .

القول الثاني : إن جدة ميقات القادمين بالطائرة جواً وبالسفينة بحراً ، وممن قال به الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، والدكتور محمد الحبيب بن الخوجه والشيخ عبد الله كنون من المغرب ، والشيخ عبد الله الأنصاري من قطر، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف في تصحيحها لفتوى جعفر بن أبي اللبني الحنفي بجواز تأخير إحرام الأفاقي إلى جدة وغيرهم .


القول الثالث : إنَّ جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة وهم أهل السواكن في جنوب مصر وشمال السودان ، وممن قال به الشيخ عبد الله بن حميد ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، والشيخ أبو بكر محمود جوي في عضو المجمع الفقهي ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وغيرهم .

القول الرابع : إنَّ جدة ليست ميقات مطلقاً ، وممن قال به أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة .

وسبب خلافهم هو اختلافهم في تفسير المحاذاة وتطبيق معناها على مدينة جدة ، فمن قال بأنَّ مدينة جدة محاذية لميقات الجحفة أو يللملم فإنه يعتبر مدينة جدة ميقاتاً ، ومن لا فلا ، ومن قال إن معنى المحاذاة هي كونه الموضوع المحاذي واقعاً بين ميقتين على خط واحد قال إن مدينة جدة ميقات ، ومن لم يفسرها بذلك فلا يعتبر جدة ميقاتاً .

١- ذكرها الدكتور ناصر العمر والشيخ عبد الله السكاكر والدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي والشيخ نايف بن جمعان الجريدان وغيرهم

خريطة تبين وقوع مدينة (جدة) بين ميقاتين أصليين هما: (الجحفة) من جهة الشمال و (يلملم) من جهة الجنوب، وأنها تحاذيهما



تحرير الأقوال في كون جدة ميقات

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضراته نوازل الحج : جدة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما هي الآن مدينة مأهولة وعامرة ، وإلى عهد قريب كان كثير من الناس يأتي إلى الحج عن طريق البر ، وحتى الذين يأتون عن طريق البحر ، كانوا ربما ينزلون عن طريق ينبع ، أو عن طريق الشعيبية ، وهذه كلها لا إشكال ، فالذي يأتي من ينبع يحرم من ذي الحليفة ، أو من الجحفة ، والذي يأتي من الشعيبية يحرم من يلملم ، أما في هذه الأزمنة ، فإن أكثر من نصف الحجاج يأتي عن طريق جدة ، إما عن طريق الطيران ، أو عن طريق البحر ، فبالنسبة إلى هؤلاء ، هل نقول لهم : إن جدة ميقات بحيث إن الواحد منهم لا يحرم حتى يصل إلى جدة وينزل فيها ، ثم بعد ذلك يحرم ؟ أم نقول : إن الإحرام واجب عليهم قبل أن يصلوا إلى جدة ، قبل أن نبحث هذه المسألة ، يحسن بنا أن نحرر محل النزاع ، حتى نعرف ما هو متفق عليه ، وما هو مختلف فيه من هذه المسألة ، فنقول : إن أهل العلم أجمعوا على أن أهل جدة ، والمقيمين في جدة ، وحتى الطارئين على جدة ، لكنهم ما أنشأوا نية النسك من حج أو عمرة إلا وهم في جدة ، أن هؤلاء جدة بالنسبة لهم ميقات ، فأهل جدة مثلا إذا أراد الواحد منهم أن يعتمر ، فبإجماع أهل العلم أنه يحرم من بيته في جدة ، وحتى القادمين عليها من الآفاق ، **إلى أن قال :** إذا محل النزاع الذي نريد أن نبحثه هو من يأتي إلى جدة ، وهو في نيته أن يحج أو يعتمر قبل أن يصل إلى جدة ، كمن يسافر مثلا من بريدة إلى جدة وهو ينوي الحج أو العمرة ، أو يأتي من مصر ، أو يأتي من العراق ، أو من الباكستان ، أو من المغرب ، أو من أي بلد ، يأتي إلى جدة ، وهو من حين أنشأ السفر ينوي الإحرام بالحج أو العمرة ، فهذا من أين يحرم ؟ وهل تعد جدة بالنسبة له ميقاتاً أو لا ؟

الذي يأتي إلى جدة وهو في نيته الإحرام ، إذا مر فوق أحد المواقيت ، كأن يمر فوق قرن المنازل أو السيل الكبير الآن ، أو فوق ذي الحليفة ، أو فوق

الجحفة ، أو فوق يللمم ، فإذا أحرم فوق الميقات ، أو من محاذاة الميقات الذي يمر عليه ، فهذا لا شك أنه أبرأ لذمته وأسلم له ، لأنه يكون قد خرج من الخلاف ، فالذي يمر على ميقات من المواقيت ، في الجو أو في البر أو في البحر ، فيحرم من الميقات الذي يمر عليه قبل أن يصل إلى جدة ، فإن هذا يخرج من خلاف أهل العلم ، ومن النزاع ، ويسلم من التأثم على قول بعض أهل العلم ، لكن نأتي إلى أحد رجلين : إما شخص يأتي إلى جدة ولم يمر بميقات من المواقيت ، ولا بما يحاذيه ، أو أنه مر بميقات ، ولكنه أراد أن يحرم من جدة ، افترض أن إنساناً خرج من عندنا ، من هنا من بريدة ، وهو يريد أن يذهب إلى العمرة ، وقال أنا أريد أن أحرم من جدة ، فهل يجوز لي ذلك أم لا يجوز؟ هذه هي مسألتنا فهذا بالتأكيد أنه سيمر فوق ذي الحليفة، أو قرن المنازل ، أو الجحفة ، لكنه يريد أن لا يحرم إلا من جدة ، فهل يجوز له أن يحرم من جدة أم لا ؟

ملخص الأقوال

أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : إن جدة ميقاتا مكانيا مطلقاً

القول الثاني : إن جدة ميقات للقادمين بحراً أو جواً فقط

القول الثالث : إن جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من جهة الغرب فقط

القول الرابع : إن جدة ميقاتاً لأهلها فقط

القول الأول : إن جدة ميقاتا مكانيا مطلقاً

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضراته نوازل الحج : هذا القول هو أوسع هذه الأقوال ، أن جدة ميقات لكل من أتى إليها ، فجدة عندهم ميقات فرعي لكل من أتى إليها من الجو أو البحر أو حتى من الير ، فهي ميقات فرعي ، وحينما نقول ميقات فرعي ، لأن المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم معروفة ، (أربعة) ، وزاد عمر رضي الله عنه خامساً ، وما عدا ذلك فهو ميقات فرعي ، قال الدكتور عبد الله بن منصور الغضيلي في بحثه توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقات في موقع المسلم : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية (١) :

الدليل الأول : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذا المصران أي الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإننا إن أردنا قرنا شق علينا فقال انظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ، ووجه الدلالة منه : أن القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة وحدها أن تكون مسافة المحاذي والمحاذي به عن مكة متساوية ، أو يكون الموضع المحاذي واقعا بين ميقاتين على خط واحد ، فتبين بذلك أن مدينة جدة ميقات مكاني ؛ لأنها محاذية لميقاتي الحجفة ويللم حيث تقع بينهما ، وهي جميعا على خط واحد ، كما أن مسافة جدة عن مكة مقاربة لمسافة يللم عن مكة فيتحقق بذلك معنى المحاذاة في جدة .

والجواب عليه : بأن ما ذكرتموه من أن القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة صحيح لكن حد المحاذاة الذي ذكرتموه لا يسلم بإطلاق ، فتفسيركم المحاذاة بالمعنى الثاني وهو كون الموضع المحاذي واقعا بين ميقاتين على خط واحد ، فهذا غير مسلم لغة وشرعا ، وذلك أن كلمة هذا في اللغة لا تدل على تسمية المكان الواقع بين مكانين محاذيا ، ولو صح هذا المعنى لغة ، فإنه لا يصح شرعا لأنه سيؤدي إلى أن أي مكان واقع بين مكة والمدينة يسمى محاذيا للمواقيت ، فيجوز الإحرام منه ؛ لأنه يصدق على مكة اسم مكان كما يصدق هذا الاسم على المواقيت

أيضا ، ثم إن هذا التفسير للمحاذاة وهو كون المكان واقعاً بين ميقاتين على خط واحد مخالف لتفسير أهل العلم كما تقدم بيانه ، وأما المعنى الأول للمحاذاة وهو كون مسافة المحاذي والمحاذي به عن مكة متساوية فصحيح ، إلا أن تنزيله على مدينة جدة وكونها محاذية للجحفة أو يللملم غير صحيح ، وذلك لأن مسافتها عن الحرم متفاوتة وليست سواء ، فمسافة جدة عن الحرم تقارب سبعين كيلا ، بينما مسافة الجحفة عن مكة تقارب مائة وسبعة وثمانين كيلا ، ومسافة يللملم عن مكة أربع وتسعون كيلا ، فكيف نقول بالمحاذاة وهي تساوي بعد المكانين عن الحرم مع هذا التفاوت الظاهر ، كما أن جدة تقع في جهة أخرى غير جهة يللملم

الدليل الثاني : أن أهل العلم قد اتفقوا على أن من قدم من مكان لا ميقات له يحرم من مسافة أقرب المواقيت إليه إذا كان حذوه ، ولما كان القادمون إلى جدة من المغرب ليس لهم ميقات معين يحرمون منه وكان أقرب ميقات إلى لجدة هو يللملم وكانت مسافته عن مكة تساوي مرحلتين وكذا مسافة جدة عن مكة ، فهما متساويتا المسافة عن مكة ، فجدة إذن ميقات مكاني إضافي على المواقيت المنصوصة .

والجواب عليه : بأنه لا يسلم حكاية الاتفاق على أن من قدم من مكان لا ميقات له أنه يحرم من مسافة أقرب المواقيت إليه إذا كان حذوه ، بل لقد نقل ابن حزم الخلاف في ذلك على رأيين ، فقالت طائفة : يحرم وقال آخرون لا يحرم ، وقال : وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها أنهم مروا على الميقات ، وإذ ليس فيها فكذلك نقول : إن من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء ، وعليه فإنه لا يحتج على المخالف بمحل النزاع .

الدليل الثالث : أنه لا محاذاة في البحر البتة وذلك :

- ١- لأنه يتعذر تعيين المواقيت فيها .
- ٢- ولأنه لم يقم على هذا دليل في الكتاب والسنة أو الإجماع .
- ٣- ولأنه لا تتحقق في البحر المحاذاة على المعنى الصحيح ، فيتبين بذلك أن للقادم من البحر تأخير الإحرام إلى جدة .

والجواب عليه : بعدم التسليم بأنه لا محاذاة في البحر فهذا مخالف لما ذهب إليه أهل العلم من وجوب الإحرام على من كان البحر طريقه إلى مكة إذا حاذى الجحفة أو يللملم ، بل المحاذاة حاصلة لمن كان البحر طريقه ولا تتعذر المحاذاة في البحر كما أننا نقول بأنه لا ميقات في البحر ، ولكن يمكن محاذاة ميقات الجحفة ويللملم ، وهما قريبان من البحر وليست محاذاتهما متعذرة للقادم من الشمال أو الجنوب .

الدليل الرابع : أن مدينة جدة لا تخلو :

١— إما أن تكون داخل المواقيت والمواقيت خلفها .

٢— أو خارج حدود المواقيت .

٣— أو على المحيط نفسه .

أما الحالة الأولى : فيعني هذا الزيادة على مسافة المحاذاة وهذا مردود شرعا وواقعا .

وأما الحالة الثانية : فلا يقول بها أحد .

وأما الحالة الثالثة : فهي المتعينة فتكون جدة ميقاتاً .

والجواب عليه : بأن هذا التقسيم قائم على تفسير أصحاب هذا القول للمحاذاة ، وإثباتهم أن جدة محاذية لميقاتي الجحفة ويللملم ، وهذا قد تقدم الجواب عنه ، وإنما نقول إن مدينة جدة داخل المواقيت وليست محاذية لأحدها لكونها أقرب إلى مكة من ميقاتي الجحفة ويللملم ، ولذا فالواجب على القادم من الشام ومصر برا وبحرا وجوا الإحرام من الجحفة أو ما كان حذوها ، وكذا القادم من اليمن سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا فإنه يحرم من يللملم ، **وقال الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم :** إن مدينة جدة ميقاتاً مكانياً مطلقاً فيجوز للقادم من جميع الجهات أن يحرم من جدة سواء كان قدومه برا أو بحرا أو جواً ، وهو القول الذي أميل إليه لما سأذكره من أدلة شرعية (سبق ذكرها) وبراهين عقلية ، وإثباتات علمية هي كما يلي : بعد التأمل لكلام أهل

العلم المعاصرين وسبر أقوالهم في هذه المسألة تبين لي أن أساس اختلافهم في اعتبار جدة ميقاتاً لأهل المغرب هو اختلافهم في تفسير المحاذاة وتطبيق معناها على مدينة جدة ، فمن قال بأن مدينة جدة محاذية لميقات الجحفة أو يللم ، فإنه يعتبر مدينة جدة ميقاتاً ، ومن قال بأن جدة ليست مُحاذية لهذين الميقاتين فإنه لا يعتبرها ميقاتاً ، ومن قال إن معنى المحاذاة هي كونه الموضع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد قال إن مدينة جدة ميقات ، ومن لم يفسرها بذلك لم يعتبر جدة ميقاتاً ، (١) ذكرت الأدلة التي أستدل بها بداية هذا القول عند الرقم واحد) ويجاب عليهم : بأنه يشكل على قولهم القادم من غرب جدة ، فإنه لا يمر بميقات ولا يحاذي ميقاتاً ، وأول منزل له هو مدينة جدة ، ولا ينضبط إحرامه قبلها في البحر ، ومسافتها مقاربة لمسافة أقرب المواقيت وهو قرب المنازل وقد نص الفقهاء أن من كانت هذه حاله فإنه يحرم من مسافة مرحلتين عن مكة ، لأنها مسافة أدنى المواقيت إلى مكة ، قال في شرح منتهى الإرادات وإذا لم يحاذ ميقاتاً كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يللم لأنهما حينئذ أمامه ، فيصل جدة قبل محاذاتهما أحرم عن مكة بقدر مرحلتين فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة لأنه أقل المواقيت ، **وقد أجاب الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم :** أما الدليل الأول فأجيب عنه بأن ما ذكرتموه من أن القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة صحيح لكن حد المحاذاة الذي ذكرتموه لا يسلم بإطلاق ، فتفسيركم المحاذاة بالمعنى الثاني وهو كون الموضع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد ، فهذا غير مسلم لغة وشرعاً ، وذلك أن كلمة هذا في اللغة لا تدل على تسمية المكان الواقع بين مكانين محاذياً ، ولو صح هذا المعنى لغة ، فإنه لا يصح شرعاً لأنه سيؤدي إلى أن أي مكان واقع بين مكة والمدينة يسمى محاذياً للمواقيت ، فيجوز الإحرام منه ، لأنه يصدق على مكة اسم مكان كما يصدق هذا الاسم على المواقيت أيضاً ، وأما الدليل الثاني فأجيب عنه : بأنه لا يسلم حكاية الاتفاق على أن من قدم من مكان لا ميقات له أنه يحرم من مسافة أقرب المواقيت إليه إذا كان حذوه ، بل لقد نقل ابن حزم الخلاف في ذلك على رأيين ، حيث قال وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها أنهم مروا على الميقات ، وإذ ليس

فيها فكذلك نقول : إن من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء ، وعليه فإنه لا يحتج على المخالف بمحل النزاع ، وأجيب عن الدليل الثالث بعدم التسليم بأنه لا محاذاة في البحر فهذا مخالف لما ذهب إليه أهل العلم من وجوب الإحرام على من كان البحر طريقه إلى مكة إذا حاذى الجحفة أو يللملم ، بل المحاذاة حاصلة لمن كان البحر طريقه ولا تتعذر المحاذاة في البحر كما أننا نقول بأنه لا ميقات في البحر ، ولكن يمكن محاذاة ميقات الجحفة ويللملم ، وهما قريبان من البحر وليست محاذاتهما متعذرة للقادم من الشمال أو الجنوب ، وأما الدليل الرابع فقد أجيب عنه : بأن هذا التقسيم قائم على تفسير أصحاب هذا القول للمحاذاة ، وإثباتهم أن جدة محاذية لميقاتي الجحفة ويللملم ، وهذا قد تقدم الجواب عنه ، وإنما نقول إن مدينة جدة داخل المواقيت وليست محاذية لأحدها لكونها أقرب إلى مكة من ميقاتي الجحفة ويللملم ، ولذا فالواجب على القادم من الشام ومصر براً وبحراً وجواً الإحرام من الجحفة أو ما كان حذوها ، وكذا القادم من اليمن سواء كان ذلك براً أو بحراً أو جواً فإنه يحرم من يللملم ، **وقال الشيخ محمد الحسن ولد الددو في موقع ملتقى أهل الحديث :** وعلي هذا فجدة يمر خط المحاذاة بين الجحفة ويللملم دونها ، فيجزئ الإحرام منها ولا يلزم به شيء ، **وقال أيضا :** إذا وصل إلى ميقات من المواقيت أو وصل إلى جدة فجدة ليست ميقاتا لكنها محاذية لميقاتين هما يللملم والجحفة فهي بينهما فيحرم منها الإنسان يغتسل ويتنظف ويلبس ملابسه التي يريد أن يؤدي فيها النسك ، **وقال أيضا :** اتفق أهل العلم على أن من لا يمر في طريقه بواحد من المواقيت لا يلزمه الذهاب إلى الميقات بل يحرم من المحاذاة والذي نراه أن المحاذاة إنما هي الخط المستقيم بين الميقاتين ، وقد ثبت علمياً أن جدة يمر دونها خط المحاذاة بين الجحفة ويللملم ، فيجوز لمن يمر بجدة أن يحرم منها ، أما من يأتي من أبها ونحوها بالطائرة وهو يريد النسك وليس له عمل بجدة فالأفضل له أن يحرم من ميقاته ويجوز له تأخير الإحرام إلى جدة ، لما ثبت في الصحيح من أن أبا قتادة رضي الله عنه حين خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم من ذي الحليفة وإنما بقي حلالاً حتى لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من محاذاة الجحفة ، أما من له

حاجة بجدة قبل النسك فإنه لا يحرم إلا بعد أن يقصد النسك فيحرم من المكان الذي أحدث منه نية النسك .

القول الثاني : إن جدة ميقات للقادمين بحراً أو جواً فقط

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضراته نوازل الحج : الذي يأتي من البحر أو من الجو فجدة تعتبر ميقاتاً له ، وحجة أصحابه أن جدة ليست محاذية ، ولكن لمشقة إحرام الناس في الطائرة والباخرة ، ولأن الحرج مرفوع فيجوز لهم الإحرام من جدة ، وقال الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي في بحثه توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقات في موقع المسلم : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

أولاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين مواقيت في الجو لأن الطائرات لم تكن موجودة في عهد النبوة ولا متصورة ، فلا يصدق على أهل الطائرات أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفاً ، لكون الإتيان هو الوصل للشيء في محله . والجواب عنه : بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وأن الهواء تابع للقرار كما قرر أهل العلم ، ولذا فلو صلى في الطائرة أو وقف بعرفه في الجو صحت صلاته وحجه ، ولم يوقت صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت في هذه الأماكن إلا ليتخذ من النصوص قدوة وأسوة لحرمة البيت العتيق سواء كان طريق الحاج براً أو جواً ، ثم إن الإتيان متحقق في المرور به مع عقد نية الدخول في النسك ، ويصدق على راكب الطائرة أنه مر بالميقات إذ لا يشترط في المرور المماسه .

ثانياً : ولأن المحاذاة لا يمكن أن تتصور في الجو ولا تنضبط ، وكذا في البحر . والجواب عنه : بعدم التسليم بل المحاذاة متصورة في الجو والبحر ؛ لأن المحاذاة تقريبية ، كما يمكن الاحتياط لذلك حتى لا يتجاوز الناسك الميقات دون أن يحرم .

ثالثاً : ولأن في إلزامهم بالإحرام في الجو مشقة عليهم والمشقة تجلب التيسير . والجواب عنه : بعدم التسليم بوجود المشقة بل يمكن الإحرام في الجو بيسر ، كما أنه يمكن تقديم الإحرام قبل ركوب الطائرة وعقد

النية عند المرور بالميقات ، وكذا الحال بالنسبة لركاب السفينة بل هي أيسر من الطائفة من جهة السعة وبطء الحركة بحيث يتمكن المحرم من لبس إحرامه بسهولة .

رابعاً : ولأن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس وعلى مداخل مكة ، وكلها تقع بأطراف الحجاز وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات والسفن ويحتاجون بداعي الضرورة إلى ميقات أرض يحرمون منه لحجهم وعمرتهم ، فوجب إجابتهم كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق ، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله من خلع الثياب والاعتسال للإحرام والصلاة وسائر ما يسن للإحرام ، إذ هو ما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة ويوافقه المعقول ولا يخالف نصوص الرسول صلى الله عليه وسلم .

والجواب عنه : بأن وضع المواقيت في طريق الناس لا يلزم منه أنه كلما استحدث الناس طريقاً وضع لهم ميقات بدون نظر إلى المواقيت المنصوصة ولا محاذاة لها ، إذ لو كان كذلك لما صار لتلك المواقيت شرعية ، ولم يكن لوضعها كبير أثر ، ثم إن تفاوت مسافاتها يدل على مقصد تعبدية تجب مراعاته وربط المواقيت الأخرى بها ، كما يدل عليه أيضاً حديث عمر المتقدم في توقيت ذات عرق حيث قال (انظروا حذوها) أي حذو قرن المنازل ، وأما كون الميقات في جو السماء أو لجة البحر فلا إشكال فيه ، إذ الشريعة جاءت لكل الأزمان ، والله لا يخفى عليه صنع تلك الطائرات والسفن فهو القائل (وَزَيْنَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، وأما خلع الثياب والاعتسال للإحرام والصلاة وسائر سنن الإحرام فإنها تقدم قبل ركوب الطائرة ؛ لأنه إذا تعارض عندنا الإحرام قبل الميقات أو بعده فيقدم الإحرام قبل الميقات ، ولا ريب ؛ لأنه جائز بدون تعارض مع الإحرام بعد الميقات فكيف إذا تعارض ، وقال الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم : مما استدلوأ به ما يلي :

١— أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعين موقائت في الجو لأن الطائرات لم تكن موجودة في عهد النبوة ولا متصورة ، فلا يصدق على أهل الطائرات

أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفاً ، لكون الإتيان هو الوصل للشيء في محله .

٢- ولأن المحاذاة لا يمكن أن تتصور في الجو ولا تنضبط ، وكذا في البحر

٣- ولأن في إلزامهم بالإحرام في الجو مشقة عليهم والمشقة تجلب التيسير .

٤- ولأن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس وعلى مداخل مكة ، وكلها تقع بأطراف الحجاز ، وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات والسفن ويحتاجون بداعي الضرورة إلى ميقات أرض يحرمون منه لحجهم وعمرتهم ، فوجبت إجابتهم كما وقت عمر رضي الله عنه لأهل العراق ذات عرق ، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله من خلع الثياب والاعتسال للإحرام والصلاة وسائر ما يسن للإحرام ، إذ هو ما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة ويوافقه المعقول ولا

يخالف نصوص الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاب الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم على أدلة الأقوال الأخرى فقال : أما دليلهم الأول أجيب عنه : بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وأن الهواء تابع للقرار كما قرر أهل العلم ، ولذا فلو صلى في الطائرة أو وقف بعرفه في الجو صحت صلاته وحجه ، ولم يوقت الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت في هذه الأماكن إلا ليتخذ من النصوص قدوة وأسوة لحرمة البيت العتيق سواء كان طريق الحاج براً أو جواً ، ثم إن الإتيان متحقق في المرور به مع عقد نية الدخول في النسك ، ويصدق على راكب الطائرة أنه مر بالميقات إذ لا يشترط في المرور المماسّة ، وأما دليلهم الثاني فقد أجيب عنه بعدم التسليم بل المحاذاة متصورة في الجو والبحر ، لأن المحاذاة تقريبية ، كما يمكن الاحتياط لذلك حتى لا يتجاوز الناس الميقات دون أن يحرم ، وأجيب عن دليلهم الثالث بعدم التسليم بوجود المشقة بل يمكن الإحرام في الجو بوقت يسير ، كما أنه يمكن تقديم الإحرام قبل ركوب الطائرة وعقد النية عند المرور بالميقات ، وكذا الحال

بالنسبة لركاب السفينة بل هي أيسر من الطائفة من جهة السعة وبطء الحركة بحيث يتمكن المحرم من لبس إحرامه بسهولة ، وأما الدليل الرابع أجيب عنه بأن وضع المواقيت في طريق الناس لا يلزم منه أنه كلما استحدث الناس طريقا وضع لهم ميقات بدون نظر إلى المواقيت المنصوصة ولا محاذاة لها ، إذ لو كان كذلك لما صار لتلك المواقيت شرعية ، ولم يكن لوضعها كبير أثر ، ثم إن تفاوت مسافاتها يدل على مقصد تعدي تجب مراعاته وربط المواقيت الأخرى بها ، كما يدل عليه أيضا حديث عمر رضي الله عنه في توقيت ذات عرق حيث قال (انظروا حذوها) ، أي حذو قرن المنازل ، و أما كون الميقات في جو السماء أو لجة البحر فلا إشكال فيه ، إذ الشريعة جاءت لكل الأزمان ، والله لا يخفي عليه صنع تلك الطائرات والسفن فهو القائل (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، وأما خلع الثياب والاعتساف للإحرام والصلاة وسائر سنن الإحرام فإنها تقدم قبل ركوب الطائفة ، لأنه إذا تعارض عندنا الإحرام قبل الميقات أو بعده فيقدم الإحرام قبل الميقات ، ولا ريب ، لأنه جائز بدون تعارض مع الإحرام بعد الميقات فكيف إذا تعارض .

القول الثالث : إن جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من جهة الغرب فقط

إن جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة أي من جهة البحر وهم أهل السواكن في جنوب مصر وشمال السودان ، سواء قدم جواً أو بحراً .

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضراته نوازل الحج : هؤلاء الذين يأتون من جهة الغرب لا يمرون بميقات من المواقيت ، وبالتالي فإن جدة تعتبر ميقاتاً لهم ، أما من عدا هؤلاء فليست ميقاتاً له ، وبالتالي إذا تجاوز الميقات ولم يحرم منه فإنه آثم ، وقال أيضا : الذي يأتي من جهة البحر مثلاً من السودان أو من مصر أو نحو ذلك ، يأتي إلى جدة ، هذا لا إشكال فيه ، لأن هذا الميقات هو أول ميقات يصل إليه ، فحينئذ يحرم منه ، ولا خلاف بين من يقول هذا القول في أنه قد أحرم من الميقات ، وأنه ليس عليه شيء أمام الله سبحانه وتعالى وأنه أحرم من الميقات الفرعي المقيس

على الميقات الذي وقَّته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **وقال الدكتور ناصر العمر :** وأرجح الأقوال هو إن جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة أي من جهة البحر وهم أهل السواكن في جنوب مصر وشمال السودان ، سواء قدم جواً أو بحراً ، وقد قال بهذا القول جمع من العلماء منهم : أبو بكر جومي ، عبد الله بن حميد ، عبد العزيز بن باز ، وعبد الله بن جبرين وغيرهم ، وهذا أعدل الأقوال ، ويجمع بين الأدلة ، والاعتراض عليه ضعيف ، **وقال الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي في بحثه توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقات في موقع المسلم :** استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية : الدليل الأول : ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، هن لهنّ ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على وجوب إحرام من مرّ على هذه المواقيت وليس من أهلها ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة أو غيرها مما يلي الميقات الذي مرّ عليه ، ولما كانت المواقيت محيطة بالحرم عدا جهة الغرب لمدينة جدة ، فلذا لا يجوز تجاوز الميقات للإحرام من جدة إلا للقادم من غربها وهي جهة جنوب مصر وشمال السودان .

الدليل الثاني : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أي الكوفة والبصرة أتو عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وإنّا إن أردنا قرنا شق علينا فقال : انظروا حدوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق .

وجه الدلالة : إن الإحرام يكون في الميقات أو حدوه ، وجدة ليست محاذية لأحد المواقيت فمسافتها إلى مكة أقرب كما تقدم ، فلا تكون ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة لعدم وجود محاذي به قبل جدة .

الدليل الثالث : أن جدة كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذها ميقاتاً ولو كانت من المواقيت لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما مع قرب موقعها ووضوحه وأهميته .

وأجيب : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعلها ميقاتاً لكون جهتها غير مأهولة بالسكان ولم يكن حينذاك مسلمون في جنوب مصر وشمال السودان وجهتهما في أفريقيا ، وأجيب عن هذا الجواب : بأن ذلك مُنزل على جهة غرب جدة ، ونحن نقول بأنها ميقات للقدام من غربها ، أما القادم من الشمال أو الجنوب أو الشرق فليست ميقاتاً له بل ميقات ما يمر عليه من المواقيت أو يحاذيه ، ثم قال الدكتور عبد الله بن منصور الغضيلي : أن الخلاف في المسألة قوي ، وإن كانت كفة القول الثالث عندي أرجح لقوة دليله ، وقال الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم : صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢ (٢١/١٣) ، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في السودان ، العدد ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، ص (٣١٤) : والذي يرى المجمع فيه جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر القادم من السودان ، وكما هو متقرر من القواعد الفقهية عند أهل العلم أن حكم الحاكم يرفع ويزيل وي طرح الخلاف بالأخذ به ، فإذا ما دار الخلاف في هذه المسألة بين من يرى أن جدة ميقات مكاني ، وبين من يرى غير ذلك في بلد كالسودان مثلاً ، وقد أصدر المجمع الفقهي الذي أنابه الحاكم ، وأوكل إليه البت في الأحكام الفقهية ، والذي بدوره قضى بكون جدة ميقات مكاني لأهل السودان فلا عبرة حينئذٍ ولا وجه ولا أخذ بقول المخالف ، وقال الدكتور نايف جمعان الجريدان في موقع المسلم : واستدلوا بما يلي :

١— ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، هن لهنّ ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهلّه من أهله ، ووجه الدلالة : أن الحديث دل على وجوب إحرام من مرّ على هذه المواقيت وليس من أهلها ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة أو غيرها مما يلي الميقات الذي مرّ عليه ، ولما كانت المواقيت محيطة بالحرم عدا جهة الغرب لمدينة جدة ، فلذا لا يجوز تجاوز الميقات للإحرام من جدة إلا للقادم من غربها وهي جهة جنوب مصر وشمال السودان .

٢— ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أي الكوفة والبصرة أتوا عمر رضي الله عنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنّا أردنا قرناً شق علينا فقال (انظروا حذوها من طريقكم) ، فحدّ لهم ذات عرق ، ووجه الدلالة : إن الإحرام يكون في الميقات أو حذوه ، وجدة ليست محاذية لأحد المواقيت فمسافتها إلى مكة أقرب كما تقدم ، فلا تكون ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة لعدم وجود محاذي به قبل جدة .

٣— أن جدة كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذها ميقاتاً ولو كانت من المواقيت لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما مع قرب موقعها ووضوحه وأهميته .

وقد أجاب الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم على أدلة الأقوال الأخرى فقال : أجيب عن دليلهم الثالث : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعلها ميقاتاً لكون جهتها غير مأهولة بالسكان ولم يكن حينذاك مسلمون في جنوب مصر وشمال السودان وجهتهما في أفريقيا .

القول الرابع : إن جدة ميقاتاً لأهلها فقط

جدة ليست ميقاتاً إلا لسكانها أو من طرأ عليه النسك وهو بها وهي ليست محاذية للمواقيت لا ميقات يللم ولا ميقات الجحفة ، وهي ميقات لسكانها فقط أو من طرأ عليه نية النسك وهو بها ، قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضراته نوازل الحج : إن جدة ليست ميقاتاً إلا لمن هو من أهلها والمقيمون فيها ، أو من لم ينو العمرة أو الحج إلا فيها ، أما القادم عليها بنية العمرة ، فإنها ليست ميقاتاً له ، وبالتالي فإن من تجاوز الميقات قبل أن يحرم فإنه آثم ، وهل عليه فدية أو لا ؟ هذه مسألة خلافية بين أهل العلم ، واستدلوا بأن جدة لم يوقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست محاذية لأقرب المواقيت إليها ، فإن يللم أقرب المواقيت إليها ، ويللم تبعد عن مكة أكثر من تسعين كيلومتراً ، وجدة لا تبعد

أكثر من سبعين كيلو متر ، وقال أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع
لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثالثة : بعد التدارس واستعراض

النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس ما يلي : ليس للحجاج
والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام
إلى وصولهم إلى جدة ، لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وقد خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك ، كما خالف فضيلة الشيخ
أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى
جدة فقط ، وقال الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي في بحثه توضيح
المبهمات في مسألة كون جدة ميقات في موقع المسلم : استدل أصحاب هذا
القول بأدلة القول الثالث نفسها إلا أنهم لم يستثنوا جهة غرب جدة ،
ويجاب عليهم : بأنه يشكل على قولهم القادم من غرب جدة ، فإنه لا يمر
بميقات ولا يحاذي ميقاتا ، وأول منزل له هو مدينة جدة ، ولا ينضبط
إحرامه قبلها في البحر ، ومسافتها مقاربة لمسافة أقرب المواقيت وهو قرب
المنازل وقد نص الفقهاء أن من كانت هذه حاله فإنه يحرم من مسافة
مرحلتين عن مكة ؛ لأنها مسافة أدنى المواقيت إلى مكة ، ووافقه الدكتور
نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم : بأن جدة ليست ميقاتاً مطلقاً ،
وقال الشيخ ابن باز في مجلة البحوث الإسلامية - العدد ٦ ص ٢٨٢ : فقد
اطلعت على ما كتب في التقويم القطري بإملاء فضيلة الشيخ عبد الله بن
إبراهيم الأنصاري صفحة (٩٥ - ٩٦) حول المواقيت للوافدين إلى مكة
بنية الحج أو العمرة فألفيته قد أصاب في مواضع وأخطأ في مواضع خطأ
كبيرا ، فرأيت أن من النصح لله ولعباده التنبيه على المواضع التي أخطأ
فيها راجيا بعد اطلاعه على ذلك توبته عما أخطأ فيه ورجوعه إلى الحق ،
فأقول :

أولاً : ذكر وفقه الله في الفقرة الثالثة من كلمته ما نصه (القاصدون
عن طريق الجو لأداء الحج والعمرة إذا كانت النية منهم الإقامة بجدة
ولو يوما واحدا ينطبق عليهم حكم المقيمين بجدة والنازلين بها فلهم أن
يحرموا من جدة) انتهى ، وهذا كلام باطل وخطأ ظاهر مخالف

لأحاديث الصحيحة الواردة في المواقيت ومخالف لكلام أهل العلم في هذا الباب ومخالف لما ذكره هو نفسه في الفقرة الأولى من كلمته المشار إليها آنفاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لم يرد الحج والعمرة من سائر الأمصار ولم يجعل جدة ميقاتاً لمن توجه إلى مكة من سائر الأمصار والأقاليم وهذا يعم الوافدين إليها من طريق البر أو البحر أو الجو ، والقول بأن الوافد من طريق الجو لم يمر عليها قول باطل لا أساس له من الصحة ، لأن الوافد من طريق الجو لابد أن يمر قطعاً بالمواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم أو على ما يسامتها فيلزمه الإحرام منها ، وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها حتى لا يجاوزها بغير إحرام ، ومن المعلوم أن الإحرام قبل المواقيت صحيح وإنما الخلاف في كراهته وعدمها ، ومن أحرم قبلها احتياطاً خوفاً من مجاوزتها بغير إحرام فلا كراهة في حقه ، أما تجاوزها بغير إحرام فهو محرم بالإجماع في حق كل مكلف أراد حجا أو عمرة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المتفق عليه لما وقت المواقيت (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن) ، وهذا اللفظ عند أهل العلم خبر بمعنى الأمر فلا تجوز مخالفته ، وقد ورد في بعض الروايات بلفظ الأمر وذلك بلفظ (ليهل) ، والقول بأن من أراد الإقامة بجدة يوماً أو ساعات من الوافدين إلى مكة من طريق جدة له حكم سكان جدة في جواز الإحرام منها قول لا أصل له ولا أعلم به قائلاً من أهل العلم ، فالواجب على من يوقع عن الله ويفتي عباده في الأحكام الشرعية أن يتثبت فيما يقول وان يتقي الله في ذلك ، لأن القول على الله بغير علم خطره عظيم وعواقبه وخيمة ، وقد جعل الله سبحانه القول عليه بلا علم في أعلى مراتب التحريم لقوله عز وجل (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَابْنُهَا وَإِلَافُكُمْ بِالْبَغْيِ وَغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، وأخبر سبحانه في آية أخرى أن ذلك مما يأمر به الشيطان فقال سبحانه (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، وعلى مقتضى هذا القول

الباطل لو أراد من توجه من المدينة إلى مكة بنية الحج والعمرة أن يقيم بجدة ساعات جاز له أن يؤخر إحرامه إليها ، وهكذا من توجه من نجد أو الطائف إلى مكة بنية الحج أو العمرة وأراد الإقامة في لزيمة أو الشرائع يوما أو ساعات جاز له أن يتجاوز قرنا غير محرم ويكون له حكم سكان لزيمة أو الشرائع ، وهذا قول لا يخفى بطلانه على من تأمل النصوص وكلام أهل العلم .

ثالثاً : ذكر الشيخ عبد الله في الفقرة السادسة والسابعة ما نصه (لا حجة لمن يقول بأن القاصد إلى جدة بالطائرة يمر بالميقات ، لأنه لا يمر بأي ميقات من المواقيت بل هو هائم أو طائر في الجو ولم ينزل إلا بجدة ، ونص الحديث ولمن مر بهن ، ولا يعتبر من كان طائراً بالهواء بأنه مار بأي ميقات) انتهى كلامه ، وهذا القول غير صحيح ، وقد مضى الرد عليه آنفاً ، وقد سبق الشيخ عبد الله الأنصاري إلى هذا الخطأ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في مقال وزعه زعم فيه أن الوافد من طريق الجو أو البحر إلى مكة لا يمر على المواقيت وزعم أن ميقاته جدة ، وقد أخطأ في ذلك كما أخطأ الشيخ عبد الله الأنصاري فالله يغفر لهما جميعاً ، وقد كتب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رداً على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في زعمه أن جدة ميقات للوافدين إلى مكة من الحجاج والعمار من طريق الجو أو البحر ونشر الرد في وقته ، وقد أصاب المجلس في ذلك وأدى واجب النصح لله ولعباده ، ولا يزال الناس بخير ما بقي فيهم من ينكر الخطأ والمنكر ويبين الصواب والحق ، وما أحسن ما قاله الإمام مالك رحمه الله (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسأل الله أن يغفر لنا جميعاً وأن يمنحنا وسائر إخواننا إصابت الحق في القول والعمل والرجوع إلى الصواب إذا وضع دليله إنه خير مسؤول ، **وقال أيضاً في جريدة الندوة - العدد ١١٠٦٤ :** صدر من بعض الأخوة في هذه الأيام كتيب اسمه (أدلة الإثبات أن جدة ميقات) يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ظن أن جدة تكون ميقاتاً للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة

ويحرموا منها ، لأنه بزعمه وتقديره تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة فهي ميقات وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع ، لأن جدة داخل المواقيت والقادم إليها لابد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحاذيه برا أو بحرا أو جوا فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدد هذه المواقيت (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) فلا يجوز للحاج والمُعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها لأنها داخل المواقيت ، ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفضيده جاء فيه ما نصه : وبعد الرجوع على الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بإجماع ما يلي :

١— أن الفتوى الصادرة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع سلف الأمة ، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم .

٢— ولا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو برا أو بحرا أن يتجاوزها من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة ، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله ، ولوجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور ، **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتاب الدعوة (٣ / ٧٥ - ٧٦) :** هذا الذي حصل من هذين السائلين يحصل من كثير من الناس ، يأتون من بلادهم بنية العمرة على الطائرة ، ولكنهم لا يحرمون إلا من جدة ، وهذا لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين وقت المواقيت قال (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ، ولما شكوا أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شكوا إليه أن قرن المنازل جور عن طريقهم ، قال رضي الله عنه (انظروا إلى حذوها من طريقكم) وهذا يدل على أن الإنسان إذا كان في الطائرة وجب عليه أن

يحرم إذا حاذى الميقات ، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى جدة ، فإن فعل ولم يحرم حتى نزل في جدة فإننا نأمره أن يرجع إلى الميقات الذي مرّ به فيحرم منه ، فإذا قال السائل : أنا لا أستطيع أن أرجع إلى هذه المواقيت ، قلنا له : إذن أحرم من جدة ، وعليك عند جمهور أهل العلم فدية تذبحها في مكة ، وتوزعها على الفقراء ، **وقال أيضا :** وأما القادم من مصر إلى المملكة فإننا نسأل عن إرادته ، إذا كان يريد أن يقدم للعمل الذي يعمل في المملكة ، ولكن في نيته أنه في يوم من الأيام يأتي بعمره ، فهذا لا يلزمه الإحرام ، وأما إذا كانت نيته في هذه السفرة الاعتمار والذهاب إلى العمل فيجب عليه أن يحرم من الميقات ، **وقال أيضا في لقاء الباب المفتوح - شريط ٢٣ :** العامل الذي قدم إلى جدة وقال : إن أذن لي كفيلي أتيت بعمره وإلا فلا ، نقول : إذا وصل إلى جدة وأذن له كفيله فليحرم من جدة ولا شيء عليه ، وكذلك الآخر الذي قدم إلى جدة لعمل ، وقال : إن تيسر لي أتيت بعمره وإلا فلا ، نقول : إن تيسر له فليحرم من جدة ولا شيء عليه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (ومن كان دون ذلك أي : دون المواقيت فمن حيث أنشأ) ، **وقال في لقاء الباب**

المفتوح - شريط ٧ : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما ذكر المواقيت ، قال (هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن يريد الحج والعمره) فإذا أردت الحج أو العمره ومررت بأول ميقات فأحرم منه ، فإن تجاوزته وأحرمت من دونه فإن أهل العلم يقولون : هذا ترك واجب ، وفي ترك الواجب دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء هناك ، **وقال في لقاء الباب المفتوح - شريط ٢٧ :** الرجل الذي أهله في جدة أنشأ السفر لأجل

زيارة أهله ، سواء اعتمر أم لم يعتمر ، لكن يقول : سأعتمر إذا بقيت أسبوعا أو شهرا أو ما أشبه ذلك ، كما أن الرجل من أهل مكة لو أنه سافر من القصيم إلى مكة ذهب إلى أهله وهو يريد أن يحج هذا العام ، فإننا لا نلزمه أن يحرم إذا مر بالميقات ، لأن هذا الرجل ذاهب إلى أهله ، وكذلك المسألة الأولى الذي ذهب إلى أهله في جدة ، أما الذي من أهل الرياض فهو مسافر حتى في جدة هو مسافر غير مستوطن ، فإذا ذهب إلى جدة لغرض لشغل : زيارة أو تجارة أو وظيفة ، وهو يريد أن يعتمر في هذا السفر ، فهذا السفر جامع بين أمرين ، فإننا نقول : لا تتجاوز الميقات حتى تحرم ،

لأنك أنت مسافر حتى وأنت في جدة ، أما ذاك فهو مستقر في وطنه إذا وصل إلى جدة أو إذا وصل إلى مكة ، **وقال في لقاء الباب المفتوح - شريط ٢** : من كان أهله في جدة وسافر من البلد التي سافر منها إلى جدة لأهله ، ولكن في نيته أنه في يوم من الأيام يأتي بعمرة ، فلا يلزمه الإحرام ، لأن سفرته هذه في الواقع سفرة إلى أهله ، وأما من أراد مكة ولكنه قال : أقضي شغلي أولاً ثم أحرم من المكان الذي قضيت به الشغل ، فإن هذا لا يجوز ، فالمدار كله على الإرادة ، هذا بالنسبة لمن سافر من بلد في المملكة إلى المنطقة الغربية لشغل ، وأما القادم من مصر إلى المملكة فإننا نسأل عن إرادته ، إذا كان يريد أن يقدم للعمل الذي يعمل في المملكة ، ولكن في نيته أنه في يوم من الأيام يأتي بعمرة ، فهذا لا يلزمه الإحرام ، وأما إذا كانت نيته في هذه السفرة يريد الاعتماد ويريد الذهاب للشغل فإنه يجب عليه أن يحرم من الميقات ، **وقال الشيخ عبد الله الجبرين في موقعه** : جدة ميقات أهلها ، وأما غير أهلها فليست ميقاتاً لهم ، إلا إذا كانوا من أهل السودان الذين يأتون في الباخرة أو في الطائرة ، فيقول بعض العلماء : أن جدة ميقات لهم ، أما أهل مصر وأهل الشام فميقاتهم الجحفة إذا لم يمرؤا بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة فمن جاء إلى جدة وقد نوى الحج أو العمرة وتجاوز الميقات ولم يحرم وكان من أهل الشام أو مصر أو السواحل فإنه إذا أقام في جدة مدة وأراد أن يحرم ، فعليه أن يرجع إلى الجحفة وهي قريبة من رابغ ليحرم من هناك ، ولا يحرم من جدة ومن جاء إلى جدة مثلاً من نجد أو من المشرق أو من العراق ووصل إلى جدة وأقام فيها مدة وهو يريد أن يحج ، فإذا أراد الإحرام رجع إلى ميقات أهل نجد وهو قرن المنازل وهكذا من جاء إلى جدة من أهل اليمن أو من أهل الحدود الجنوبية وتجاوز الميقات الذي هو يللمم ثم أراد أن يحرم بعد ما أقام في جدة مدة وعزم على الإحرام أو النسك ، فإنه يرجع إلى ميقاته الذي هو يللمم ويسمى بالسعدية ، أما من جاء إلى جدة ولم يكن من نيته إحرام ، ولا حج ولا عمرة ، ولكن طرأ عليه وخطر بباله الإحرام ، بعد ما وصل إلى جدة فله في هذه الحال أن يحرم من جدة ، ولا صحة لثلاثة أيام ولا عشرة ولا لعشرين ، ما دام أنه عازم على العمرة قبل أن يأتي ، فإنه يرجع إلى الميقات ، فأما إذا لم يكن عازماً على الحج أو العمرة ولم تخطر على باله ، فلو لم يجلس في جدة إلا ساعة فله أن يحرم منها ،

لأن الأمر حصل طارئاً فيما بعد ولم تكن فيه نية مسبقة ، وإذا أحرم من جدة وهو ليس من أهلها ، وقد عزم على العمرة أو الحج من قبل ، ولم يحرم من الميقات فإن عليه دم جبران ، ولا ينفعه الرجوع بعد الإحرام ، **وقال الشيخ صالح الفوزان في المنتقى من فتاوى الفوزان :** يجب عليه أن يحرم من هذا الميقات إذا مرّ به أو مرّ محاذياً له من الأرض أو من الجو ، فإنه لا يتجاوزه إلا بإحرام ، فالذي يذهب بالطائرة يتهاى للإحرام قبل الركوب بما يريد أن يتهاى به ، وإذا حاذى الميقات إما أن يسأل الملاحين أو هم يعلنون ذلك للناس أو هو يحتاط ويحرم إذا غلب على ظنه بأنه قرب من الميقات ، فيحرم من الجو ، أما أن يتعداه إلى أن ينزل في مطار جدة : فهذا خطأ ، وإذا فعل هذا فيكون عليه دم ، **وقال أيضاً :** ولو كان سيبقى في جدة ليوم أو ليومين إن أراد أن يبقى في جدة قبل أداء النسك ، يبقى في إحرامه ، وإن نزل إلى مكة وأدى النسك ثم رجع إلى جدة إلى عمله : فهذا أحسن ؛ لأن المبادرة بأداء النسك أحسن ، يعني : ما دام نوى العمرة لا يجوز له أن يتعدى الميقات إلا بإحرام ، لا شك في هذا ، ثم هو بعد ذلك هو في خيار ، إن شاء بقي في جدة بإحرامه ، وإن شاء نزل إلى مكة ، وعاد إلى جدة لعمله ، **وقال الدكتور يوسف الشبيلي في موقعه :** إذا كنت قد نويت أداء العمرة من بلدك فيجب أن تحرم عند محاذاتك للميقات وأنت بالطائرة ، ولا يجوز أن تؤخر الإحرام حتى وصولك إلى جدة ولو كنت ستتوقف بجدة لقضاء بعض الأعمال ، لأن نية العمرة موجودة عند محاذاتك للميقات ، ومن كان يشق عليه الإحرام بالطائرة لارتباطه بعمل في جدة لا يتمكن من أدائه بلباس الإحرام فله أن يتجاوز الميقات من دون إحرام ، فإذا قضى عمله في جدة فهو بالخيار بين أن يرجع إلى الميقات الذي مر به فيحرم منه ولا شيء عليه في هذه الحال ، أو أن يحرم من مكانه في جدة وعليه دم ، لأنه تجاوز الميقات من غير إحرام ، ولا إثم عليه في ذلك ، لأنه ترك الواجب بعذر ، وهذا أولى من قول من يقول : يحرم بالطائرة ويبقى في ثيابه المعتادة وعليه فدية ، لأن هذا القول يقتضي تلبسه بالمحظور لفترة طويلة ، بخلاف إحرامه من جدة فضيه ترك للواجب مرة واحدة ، **وفي موقع الإسلام ويب :** فمن لم يكن من أهل جدة ونوى العمرة لزمه أن يحرم من الميقات ، أو من محاذاته إذا كان سفره بالطائرة ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة ولو كان ينوي البقاء فيها يومين ، وذلك لحديث

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة - رواه البخاري ومسلم، فإن جاوز الميقات دون إحرام، ولم يرجع لزمه دم يذبح في مكة، ويوزع على فقراء الحرم، هذا لمن كان عازما على أداء العمرة في سفرته هذه، أما من كان مترددا لا يدري أيعتمر بعد قضاء مصلحته في جدة أم لا؟ فلا يلزمه الإحرام من الميقات، ثم إن عزم في جدة على العمرة أحرم من محله الذي هو فيه، وهو جدة، وورد أيضا: لا شيء عليك ما دمت قد سافرت إلى جدة قاصدا العمل ولا يضرك كونك كنت مترددا في فعل العمرة، وأنت بالخيار بعد إنجازك لعملك إما أن تعود إلى دارك بغير عمرة ولا شيء عليك كذلك، أو تحرم بالعمرة من جدة إن بدا لك أن تعتمر، فإذا أحرمت بالعمرة فلا يسعك أن تعود فيها ولا يمكنك أن ترفض إحرامك حتى تتم عمرتك لقوله تعالى (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، **وورد أيضا:** فغير صحيح أن من أتى إلى جدة وأقام بها ثلاثة أيام يصبح من أهلها ويحرم منها، فما دمت قد مررت بميقات أهل مصر وهو الجحفة، وأنت قاصد للعمرة، فقد كان يجب عليك أن تحرم من الميقات، فإذا وصلت جدة دون أن تحرم فكان يجب عليك أن ترجع إلى الميقات لتحرم منه .

مسألة ونقاش


حول ميقات يللم والمحاذاة

العقل والمنطق يقول من أراد أن يصل بين نقطتين أن يكون الخط بينهما مستقيماً ، وهذا ما نطبقه على (ميقاتي يللم ورابع) ، فلكي تكون محاذاتنا للميقات صحيحة وسليمة عقلاً وشرعاً ، فعلينا أن نصل بين المواقيت بخطوط مستقيمة فما كان على أحد هذه الخطوط فإنه يعد محاذياً للميقات وما كان خارجاً عنها يعد خارج المواقيت وما كان داخلياً فيها يعد دون المواقيت والصور المرفقة تبين ذلك ، ومن خلال الخطوط المستقيمة يتضح أن جدة خارج المواقيت ، وتوقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات عرق عندما التي وقتها لأهل العراق بالمحاذاة وقعت على أحد تلك الخطوط ، وذلك يدل على صحة هذه الطريقة في معرفة المحاذاة ، وقد وقع بين يدي خلال بحثي بالشبكة العنكبوتية بحثاً حول ميقات يللم والمحاذاة أرفقه كما هو : **قال الشيخ عامر بن محمد بن بهجت محاضر الفقه بالمعهد العالي للأئمة والخطباء - جامعة طيبة : فإن الكلام في جدة فرع عن الكلام في مسألتين كلتاها محل إشكال وخلاف :**

الأولى : تحديد ميقات يللم ، هل هو جبل أم وادٍ كبير (يمتد ١٥٠ كم) كما ذكر ؟ قال ياقوت (الملم بفتح أوله وثانيه ويقال يللم والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن) ، والذي رجحه البسام أنه وادٍ ممتد نحو ١٥٠ كم ينتهي بقرية مجيرمة على شاطئ البحر الأحمر .

الثانية : معنى المحاذاة ، وقد وقفت فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن يمد خط بين المواقيت ليشكل خماسي غير متساوي الأضلاع ، وهو قول عدنان عرعور وسمعته من شيخنا ابن عقيل وأفتى به الددو ، ويتبين بالصورة التالية :



وبها يتبين أن جدة ليست على الخط كما ذكر ، بل هي خارج ما سموه (بمحيط المواقيت) ، وأن محاذاة الميقات أمام الخارج من مكة إلى جدة .

جنوبها أقرب إلى يلملم وشمالها أقرب إلى الجحفة وقد حسبت المسافات عن طريق جوجل إيرث فوجدت بين مطار جدة والمجيرمه (غرب يلملم) ١٥٠ كم ، وبين مطار جدة والجحفة ١١٣ كم ، وأما ميناء جدة فبينه وبين المجيرمه ١٢٧ كم وبينه وبين الجحفة ١٣٥ كم .

القول الثالث : أن المحاذاة هي أن يكون الميقات عن يمين الذهاب إلى مكة أو يساره تماما وتوضيح ذلك أن ترسم خطا يمثل طريقك إلى مكة وتمتد من أقرب المواقيت خطا يتقاطع مع طريقك بزاوية ٩٠ درجة فنقطة تقاطعهما هي نقطة المحاذاة ، وهو قول الشيخ صالح غزالي وما فهمته من فروع لأصحابنا الحنابلة - في وجهة نظري - وعليه العمل في الخطوط السعودية كما أخبرني أحد الطيارين وأحد المهندسين في الخطوط غير أنه إذا لم يكن يحاذ الميقات حتى مسافة مرحلتين من مكة فإنه يحرم من مرحلتين حتى لا يكون أقرب من أقرب المواقيت



ويتضح من الصورة نقطة المحاذاة بدائرة وتختلف حسب اختلاف الطريق المسلك وحسب الجهة التي يأتي منها (الأحمر الطريق ، الأصفر خط ممدود من الميقات لتوضيح نقطة التقاطع) ، والذي يظهر والله أعلم أن مراد الفقهاء - على الأقل الحنابلة أصحابنا - هو الثالث : لأنهم نصوا على جواز الإحرام من جدة لأهل سواكن ونحوهم ممن يأتي

من غرب جدة تماما دون غيرهم وعللوا ذلك بأنهم يصلون جدة قبل محاذاة يللمم والجحفة دون غيرهم ، وقد سبرت هذا فوجدته لا ينطبق إلا على المعنى الأخير للمحاذاة ، **ثم أضاف الشيخ عامر فقال** : أستطيع أن أقول إن القول الأول في معنى المحاذاة لا يتناسب مع كلام فقهاء المذاهب الأربعة : أما الحنفية فقد قال في البحر الرائق (ولهذا والله أعلم اختار الناس الإحرام من المكان المسمى برباض وبعضهم يجعله بالغين احتياطا ، لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة ، أو قريب من ذلك وقد قالوا ومن كان في بر ، أو بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه أن يحرم إذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن يجتهد فإذا لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين إلى مكة ولعل مرادهم بالمحاذاة المحاذاة القرية من الميقات وإلا فأخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل ذكر لي بعض أهل العلم من الشافعية المقيمين بمكة في الحجة الرابعة للعبد الضعيف أن المحاذاة حاصلة في هذا الميقات فينبغي على مذهب الحنفية أن لا يلزم الإحرام من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فإنه حينئذ يكون محاذيا لآخر المواقيت وهو قرن فأجبتة بجوابين الأول أن إحرام المصري والشامي لم يكن بالمحاذاة وإنما هو بالمرور على الجحفة وإن لم تكن معروفة وإحرامهم قبلها احتياطا والمحاذاة إنما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت الثاني أن مرادهم المحاذاة القرية ومحاذاة المارين لقرن بعيدة ؛ لأن بينهم وبينه بعض جبال والله أعلم بحقيقة الحال) ويفهم منه أن المحاذاة عنده بالمسافة (القول الثاني) ، وأما المالكية فقد تكلموا عمن حاذى الميقات في البحر ولا يتصور هذا إذا فسرنا المحاذاة بالمعنى الأول ، وأما الشافعية فقد اختلفوا كذلك في أثناء كلامهم عن الإحرام من جدة هل يحاذي يللمم قبل أن يصل إلى جدة أو لا ؟ وظاهر كلام بعض متأخريهم أن المحاذاة عندهم بمعنى المسافة (القول الثاني) ، وأما الحنابلة فقد أجازوا للقادم من سواكن دون غيره أن يحرم من جدة وعللوا ذلك بأنه يصل إلى جدة قبل أن يحاذي يللمم والجحفة ولا يكون الكلام صحيحا متجها إلا على القول الثالث .

الخلاصة

من خلال عرض الأقوال الأربعة يتضح أن بعضها له حظ من النظر وبعضها فيه بعد ، وإذا قمنا بتوصيل خط مستقيم بين ميقات رابع وميقات يللم فنجد أن جدة سوف تكون خارج نطاق المواقيت وليست في داخلها ، وللنظر في الأقوال أقول وبالله التوفيق :

١- من خلال العرض السابق تبين لنا مدى الخلاف بين العلماء في هذه النازلة التي تحتاج لمزيد بحث من خلال مجموعة من العلماء في الشرع وعلماء في الأرض والجغرافيا .

٢- أن من مر بأحد المواقيت المكانية أو بما يحاذيها فلا يجوز له أن يتعدها إلا بإحرام ، وإن تجاوز الميقات يعود إليه إلزاما على قول ، أو يعود لأقرب ميقات فيحرم منه على قول آخر ، أو أن يفدي لأنه نوى النسك وتجاوز الميقات بلا إحرام ، ومن عمل بفتوى عالم رباني ثقة فلا ينكر عليه ، ولكن الأحوط والخروج من الخلاف ولأنه رأي الأغلب فيحرم من المواقيت المعتبرة شرعاً .

٣- خروجاً من الخلاف واحتياطاً للنسك فعلى الحاج أو المعتمر إذا مر بأحد المواقيت أن لا يتعدها إلا محرماً ، ومن عمل بفتوى عالم رباني ثقة فلا ينكر عليه ، ولكن

الأحوط والخروج من الخلاف ولأنه رأي الأغلب
فيحرم من المواقيت المعتبرة شرعاً .

٤- أهل السودان ومن هو على شاكلتهم له أن يحرم من
جدة لأنه لا يمر ولا يحاذي أي ميقات شرعي .

٥- من أحرم من جدة بناءً على فتوى لعالم رباني ثقة فلا
ينكر عليه والله أعلم (لمن ليس من أهل جدة) ، ولكن
الأحوط والخروج من الخلاف ولأنه رأي الأغلب
فيحرم من المواقيت المعتبرة شرعاً .

٦- سكان جدة وأهلها ومن هم دون المواقيت يحرمون من
منازلهم بلا خلاف .

٧- لا بد أن نعلم أن بعض أحياء جدة يجوز الإحرام منها
وبعضها لا يجوز الإحرام منها وبعضها مختلف فيه (لمن
ليس من أهل جدة) ، ولكن الأحوط والخروج من
الخلاف ولأنه رأي الأغلب فيحرم من المواقيت المعتبرة
شرعاً .


٨- هناك حل ومقترح وهو إنشاء ميقات أو (مطار وميناء)
يكون محاذي لأقرب ميقات ، يحرم منه كل قادم
للحج أو العمرة والله أعلم .

بالنظر والتدقيق بالصور التالية تتضح المواقيت

المواقيت المكانية للحج والعمرة



مُصَوِّرُ مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ الْمَكَاثِمَةِ



مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ	ذُو الْحَلِيفَةِ
مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ	الْجَحْفَةِ
مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ	ذَاتِ عَرَقٍ
مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ	قَرْنِ الْمَنَازِلِ
مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ	يَلْمَلَمَ

وَكُلٌّ مِنْ مَرِّ بَأَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِمَ مِنْهُ .

هل جدة كلها ميقات أم لا

مطار الملك عبد العزيز وميناء جدة الإسلامي

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضراته نوازل الحج : إن جزءاً كبيراً من الحجاج الآن ينزل في مطار الملك عبد العزيز ، فهل نقول إن هل مطار الملك عبد العزيز ميقات ؟ وجزء كبير ينزل في ميناء جدة الإسلامي .

مدينة جدة واسعة جداً وطويلة ، تمتد على البحر ما يقرب من سبعين كيلومتر ، وبناء على هذا القول الذي أراه والعلم عند الله سبحانه وتعالى راجحاً ، فإن جدة ليست كلها ميقاتاً ، **فمطار الملك عبد العزيز ليس ميقاتاً ، ولا يجوز لمن ذهب إلى جدة أن يحرم من المطار ، لأنه بالنظر إلى مطار جدة نجد أن بينه وبين الجحفة أقرب من المسافة بينه وبين يلملم ، وقد قلنا في المحاذاة : إن المحاذاة أن تنظر إلى أقرب الميقاتين إليك ، فبالنسبة إلى شمال جدة والمطار فإن الجحفة أقرب من يلملم ، وبالتالي لا تكون محاذية حتى تكون المسافة بينها وبين الحرم كالمسافة بين الجحفة وبين الحرم ، وإذا فبناء على هذا القول الذي يعتبر ميقاتاً هو وسط وجنوب جدة ، هذا هو الذي يعتبر ويعد ميقاتاً ، بناء على هذا القول فالميناء الإسلامي وأوسط جدة وجنوب جدة وغرب جدة ، هذا كله يعد ميقاتاً .**

حكم من تجاوز ميقاته وأحرم من ميقات آخر

ورد في موقع الحج والعمرة : إذا تجاوز الحاج أو المعتمر ميقات بلده بدون إحرام ثم أحرم من ميقات بلد آخر غير ميقات بلده فإن العلماء اختلفوا فيه على أقوال :

القول الأول : أن عليه دم : لأن تجاوز الميقات لمريد النسك لا يجوز، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، والشافعية ، وهو قول الثوري والليث بن سعد ، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال (هن لهن ، ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج أو العمرة) ، فهذا يدل على أن كل من أتى وقتا وهو يريد الإحرام فليس له أن يتجاوزه إلا محرما ، فإذا ترك الإحرام في ميقاته الذي مر به حتى عاد إلى غيره فأحرم فالقياس أن لا يسقط عنه الدم حتى يعود إلى ميقاته الذي مر به .

القول الثاني : ليس عليه شيء : وبهذا قال أبو حنيفة وبعض الشافعية ، والأوزاعي وأبو ثور ، وقالوا : إن كل واحد من هذه المواقيت الخمسة ميقات لأهله ولغير أهله بالنص مطلقا ، قال محمد بن الحسن : ومن جاوز وقته غير محرم ، ثم أتى وقتا آخر فأحرم منه أجزاءه ، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلي ، وقال الإمام النووي : قال صاحب البيان : سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول : إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يلملم وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة ، لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم ، فصار كمن دخل مكة غير محرم ، وقلنا يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه هذا نقل صاحب البيان ، وهو محتمل وفيه نظر ، وقالت اللجنة الدائمة : إذا تجاوز الحاج أو المعتمر ميقات بلده بدون إحرام ثم أحرم من ميقات بلد آخر غير ميقات بلده ، فعليه دم ، لأنه تجاوز ميقات بلده ، وأحرم دونه ، **قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضراته نوازل الحج :** من أهل العلم وهو منسوب إلى الإمام مالك وأبي حنيفة وأبي ثور ، وهو قبل ذلك مروي عن عائشة رضي الله عنها من يقول إنه يجوز تجاوز الميقات إلى ميقات آخر ، فإنه قد ذكر أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها كانت مقيمة في المدينة ، فكانت إذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة ، وإذا أرادت أن تحج أحرمت من ذي الحليفة ، فإذا أرادت أن تعتمر فلا شك أنها تجاوزت ذا الحليفة إلى الجحفة ، وثبت أيضا في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه خرج مع المسلمين عام

الحديبية، فالمسلمون أحرّموا من ذي الحليفة، وأبو قتادة رضي الله تعالى عنه - ما أحرّم من ذي الحليفة ، فالموفق بن قدامة يقول إنه أحرّم من الجحفة ، فيكون أبو قتادة رضي الله تعالى عنه أيضاً مثل عائشة ، تجاوز ميقاتا إلى ميقاتٍ آخر ، وأيضاً يمكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم (هن لهن ، ولهن أتى عليهن من غير أهلهن) ، فإذا أتيت إلى جدة ، وإن كانت جدة ليست ميقاتا لك ، إلا أنك إذا أتيت من جهتها تصبح ميقاتا لك ، والذي يظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم أن هذا القول هو الراجح ، لأنه بالنظر إلى هذه المواقيت ، نلاحظ أن هذه المواقيت جعلها الله سبحانه وتعالى حرمةً للبيت الحرام ، تعظيماً لهذا البيت ، فإن الله عز وجل جعل لبيته الحرام وللكعبة المشرفة ثلاث حرّمت : (حرمة المسجد ، وحرمة الحرم ، وحرمة المواقيت) ، فأنت لو وضعت نقاطاً على كل منطقة سواء كانت ميقاتا أصلياً أو فرعياً لوجدت أنها تحيط بالحرم من كل جوانبه ، فنقول لمن دخل في حدود المواقيت ثم خرج أنه لم يُرد الحج والعمرة في هذا الدخول ، وبالتالي فإنه لا يجب عليه الإحرام ، حتى يدخله مرة أخرى بنية الحج أو العمرة ، تماماً كما لو أن إنساناً ذهب من هنا وهو يريد أن يمر بالمدينة ، ويصطاف بالطائف لمدة أسبوع ، ثم يرجع ويعتمر ، ومن حين خرج من هنا وهو يريد العمرة ، لكنه ما أرادها في الدخول الأول ، دخل حدود المواقيت ثم خرج ، ثم يريد أن يرجع مرة أخرى ، فهذا والعلم عند الله سبحانه وتعالى يجوز أن يتجاوز الميقات الأول إلى الميقات الثاني ، لأنه لا يعتبر مُخلا بهذا البيت إن دخل وخرج ، ولا شك أن تأثيم ملايين المسلمين ليس من مقاصد الدين ، ولا من أهداف الشريعة ، فما دام أن الأمر يحتمل ، وأن المسألة ليس فيها تجاوز لكتاب الله ولا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوزاً صريحاً ، وأن هذا له مسوّغ من كلام أهل العلم ، فإنه لا معنى أن نذهب للقول الأشد ، أو حتى الأحوط ؛ لأن الأحوط أحياناً يكون فيه حرج على مئات الملايين من المسلمين ، الذين يأتون في كل عام للحج والعمرة .

حكم من تجاوز الميقات وأحرم بعده ثم

رجع إلى الميقات ، هل يسقط عنه الدم أو لا ؟

قال الدكتور علي بن ناصر الشلعان في كتابه النوازل في الحج : اتفق عامة أهل العلم على أن من مر بالميقات ولم يحرم منه ثم رجع إليه فأحرم منه فلا إثم عليه ولا دم ، لكنهم اختلفوا فيمن تجاوز الميقات وأحرم بعده ثم رجع إلى الميقات ، هل يسقط عنه الدم أو لا ؟ على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أن من رجع بعد الإحرام لا يسقط عنه الدم ، وهو قول عبد الله بن المبارك ، وزفر بن هذيل والطحاوي من الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، ووجه عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، وهو الراجح .

القول الثاني : أن من رجع بعد الإحرام سقط عنه الدم ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنيفة ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد .

القول الثالث : التفصيل فمن رجع بعد الإحرام ملبياً سقط عنه الدم ، وإلا فلا ، وهذا قول أبي حنيفة ، وهو قول الليث ، والحسن بن حي .

حكم تجاوز الميقات بدون إحرام

قال الشيخ نايف بن جمعان جريدان في موقع المسلم : في حكم تجاوز الميقات بدون إحرام وبدون نية الدخول في النسك ، وهو مرید الحج أو العمرة ، أراء في المذاهب الأربعة على النحو التالي :

المذهب الحنفي : عند الحنفية ليس لأحد ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بالإحرام سواء كان من قصده الحج أو القتال أو

التجارة ، ولو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج ثم عاد إلى الميقات ، ولبي سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط ، واستدلوا لذلك بما يلي :

١- جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، فقال : إني جاوزت الميقات من غير إحرام ، فقال : ارجع إلى الميقات ولب وإلا فلا حج لك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجاوز الميقات أحد إلا محرماً .

٢- ولأن وجوب الإحرام على من يريد الحج والعمرة عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة ، وفي هذا المعنى من يريد النسك ومن لا يريد النسك سواء ، فليس لأحد ممن يريد دخول مكة أن يجاوز الميقات إلا محرماً .

ووجه قولهم أنه إن لبى سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط : أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً ، لا في إنشاء الإحرام منه ، بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله ، وبعد ما عاد إليه محرماً فقد جاوزه محرماً ، فلا يلزمه الدم ولأن الفأنت بالمجاورة هو التلبية ، فلا يقع تدارك الفأنت إلا بالتلبية ، بخلاف ما إذا أحرم من دويرة أهله ، ثم جاوز الميقات من غير إنشاء الإحرام ، لأنه إذا أحرم من دويرة أهله صار ذلك ميقاتاً له ، وقد لبى منه فلا يلزمه تلبية ، وإذا لم يحرم من دويرة أهله كان ميقاته المكان الذي تجب التلبية منه ، وهو الميقات المعهود .

المذهب المالكي : وعند المالكية لا يجوز لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها إلا محرماً إلا لمن كان يكثر التردد إليها كالحطّابين ، ومن يحمل الفاكهة ، أو من يخرج عنها من أهلها لحاجة ثم يعود ، ومن سوى هؤلاء فلا يدخلها إلا محرماً إذا مر على بعض هذه المواقيت ، ولا يجوز أن يتجاوزها فيحرم بعده لا إلى ميقات سواء ولا إلى غير ميقات ، إلا أن يتعداه إلى ميقات له كشامي يمر ببني الحليفة فأخر الإحرام إلى الجحفة ، فإن جاوز الميقات فله حالتان :

الأولى : أن يكون قاصداً الحج أو العمرة .

الثانية : أن لا يقصد أحدهما .

أما الحالة الأولى وهى أن يقصد حجاً أو عمرة : فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ثم إن عاد فلا دم عليه ، ويرجع أن أمكنه ما لم يحرم ، وأما إن أحرم ثم عاد فالدم لا يسقط ، ثم إن الدم إنما يسقط عنه إذا كان جاهلاً ، وأما إن جاوزه عالماً بقبح ما فعله فعليه الدم ولا يسقطه رجوعه .

وأما الحالة الثانية : وهى إذا لم يقصد أحد النسكين ، كالنجار ، فاختلّف في المذهب هل يجب عليهم الإحرام من الميقات ، أو يستحب على قولين .

المذهب الشافعي : إذا جاوز موضعاً وجب الإحرام منه غير محرم أثم وعليه العود والإحرام منه إن لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر ، كخوف الطريق ، أو الانقطاع عن الرفقة ، أو ضيق الوقت ، أحرم ومضى وعليه دم إذا لم يعد ، فإن عاد قبل الإحرام فإنه يُحرم منه والمذهب عند الشافعية أنه لا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا .

قال الشافعي في الأم : فقال قائل : لم جعلت على من جاوز الميقات محرماً ، قلت له : ارجع حتى تكون مهلاً في الموضع الذي أمرت أن تكون مهلاً به على الابتداء ، فإن قال قائل : فلم قلت إن لم يرجع إليه لخوف فوت ، ولا غير عذر بذلك ، ولا غيره ، اهرق دماً عليه ؟ قلت له : لما جاوز ما وقّت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك أن يأتي بكمال ما عليه أمرناه أن يأتي بالبدل مما ترك ، ويفهم من كلام الإمام الشافعي رحمه الله وجوب الدم على من جاوز الميقات سواء كان لعذر أو غير عذر .

المذهب الحنبلي : وقد جاء عند الحنابلة قولهم : ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة ، أو النسك ، تجاوز الميقات بلا إحرام ، إلا لقتال مباح ، أو خوف ، أو حاجة تتكرر ، كحطّاب ونحوه ، فإن تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه ، وإن أحرم من موضعه فعليه دم ، قال في الإنصاف : هذا المذهب سواء أراد نسكاً ، أو مكة ، وكذا لو أراد الحرم فقط ، قال ابن قدامة في المغني : من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب :

١- من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والخطاب ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فهو لاء لا إءرام عليهم .

٢- من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو أعتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الإءرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم .

٣- المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم (فإن تجاوزه) رجع فأحرم منه فإن أحرم من دونه فعليه دم .

الخلاصة والترجيء

مما سبق يتضح لنا أن المذاهب الأربعة كلها لا تُجيز تجاوز الميقات إلا بإءرام ، فالحنفية : يُوجبون الدم على من تجاوز الميقات ، سواء كان قصده الحج ، أو القتال ، أو التجارة ، لا يفرقون ، سواء كان لعذر أو لغير عذر ، فإن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط ، وإن مضى في حجه ولم يرجع فعليه دم ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، يستثنون من كان عنده عذر ، كالجاهل ، وكخوف الطريق ، أو الانقطاع عن الرفقة ، أو ضيق الوقت ، ومن يكثر ترداده ، فهذا لا يوجبون عليه شيء ، ومن تجاوز الميقات عند هؤلاء له حالتان :

١- إما أن يرجع فهذا لا شيء عليه .

٢- وإما أن لا يرجع فعليه دم ، ويمضي في حجه .

توصية مهمة

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضراته نوازل الحج : إن هذه المسألة من المسائل الكبيرة والمهمة ، التي تعم بها البلوى ، والتي وردت فيها فتاوى كثيرة ، ودرسها مجمع الفقه الإسلامي ، وبحثها غير واحد من أهل العلم وطلابه ، ومن أحسن من بحث هذه المسألة هو الشيخ عدنان عرعور حفظه الله تعالى في كتاب أو رسالة سماها (أدلة إثبات أن جدة ميقات) ، لكنني أقول إن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد بحث ، والذي أراه وأشير به وأدعو إليه ، هو أن الجهات المختصة وولاية الأمر يكلفون عدداً من طلبة العلم ، ممن يرى هذا الرأي ويرى أن جدة ميقات ، ويكلفون معهم عدداً من المختصين بعلم الجغرافيا ، الذين عندهم القدرة والخبرة على قراءة الخرائط وقراءة الصور الجوية ، وأن يجتمع هؤلاء ثم يبحثوا هذه المسألة بحثاً شرعياً ، وينزلونها على الواقع ، ويضعون المعالم لما يُعدُّ من جدة ميقاتاً ، وما لا يعد منها ميقاتاً ، ثم تعرض هذه المسألة وهذا البحث على هيئة كبار العلماء للنظر فيه ، فإذا أقر فإنه ينزل على الواقع ، وتوضع علامات في جدة للمواقيت ، وأيضاً يستحسن أن يوضع في جدة كما وضع في سائر المواقيت مسجداً يكون علامة على الميقات ، بحيث إن الناس يُحرمون منه ، مَنْ أتى من طريق المطار أو من البحر أو من غيره ، فيكون هذا معلماً وميقاتاً مثل المساجد التي أقامتها الدولة ببارك الله فيها في بقية المواقيت .

تعقيب على رسالة الشيخ عدنان عرعور

{ أدلة إثبات أن جدة ميقات }

أولاً : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : الفتوى رقم (١٩٢١٠) :
السؤال : أود معرفة رأي سماحتكم فيما كتبه : عدنان عرعور في رسالة تحت عنوان: « أدلة إثبات أن جدة ميقات » وبيان المسألة وفقكم الله لكل خير؟

الجواب : سبق أن صدر من سماحة المفتي العام بيان حول الكتاب المذكور هذا نصه : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بين مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام، وهي :

- ١- ذو الحليفة : أبيار علي : لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم .
 - ٢- الجحفة : لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم .
 - ٣- يلملم (السعدية) : لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم .
 - ٤- ذات عرق : لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم .
 - ٥- قرن المنازل : لأهل نجد والطائف ومن جاء عن طريقهم .
- ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله ، حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج ، وأما العمرة فيحرمون بها من أدنى الحل كما يحرم أهل جدة والمقيمون فيها من جدة ، إن هم أرادوا الحج أو العمرة ، ومن مر بهذه المواقيت قادما إلى مكة وهو لا يريد حجا ولا عمرة فإنه لا يلزمه إحرام على الصحيح ، لكن لو بدا له أن يحج أو

يعتمر بعد ما تجاوزها فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة ، إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة ، فإنه يخرج إلى أدنى الحل ، ويحرم - كما سبق - فالإحرام يجب من هذه المواقيت على كل من مر بها أو حاذها برا أو بحرا أو جوا ، وهو يريد الحج أو العمرة ، **والذي أوجب نشر هذا البيان أنه قد صدر من بعض الإخوة في هذه الأيام كتيب اسمه « أدلة الإثبات أن جدة ميقات »** يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث ظن أن جدة تكون ميقاتا للقادمين في الطائرات إلى مطارها، أو القادمين إليه عن طريق البحر أو عن طريق البر، فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها ؛ لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقات السعدية والجحفة ، فهي ميقات وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع ، لأن جدة داخل المواقيت والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو يحاذيه برا أو بحرا أو جوا ، فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لما حدد هذه المواقيت : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة (١) » فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ، ثم يحرم منها ؛ لأنها داخل المواقيت ، ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده جاء فيه ما نصه : وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العمل في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

١ - أن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة ؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب

١ - صحيح البخاري الحج (١٥٢٤) ، صحيح مسلم الحج (١١٨١) ، سنن النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، مسند أحمد (٣٣٢/١) .

الله أو سنته رسولته أو إجماع سلف الأمة ، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم .

٢ - لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحدا منها جوا أو برا أو بحرا أن يتجاوزه من غير إحرام ، كما تشهد لذلك الأدلة ، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى ، إذا كان يريد الحج أو العمرة .

ولواجب النصح لله ولعباده ، رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور ، انتهى ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو : بكر أبو زيد

عضو : صالح الفوزان

عضو : عبد الله بن غديان

نائب الرئيس : عبد العزيز آل الشيخ

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

ثانياً : عرض ونقد : القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

كتاب هذا الشهر يتناول مسألة من مسائل الحج تتعلق بالمواقيت ، وهي الخلاف في اعتبار مدينة جدة ميقاتاً ، وكاتبه هو الشيخ الفاضل عدنان العرعور الذي انتهى إلى اعتبار جدة ميقاتاً ، وهذا الكتاب وإن كان قد

١- كتاب فتاوى اللجنة الدائمة - المجلد العاشر - كتاب الحج والعمرة - مواقيت الإحرام جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن ص ٩٥ - الفتوى رقم (١٩٢١٠)

صدر منذ فترة إلا أن الخلاف في المسألة ما زال باقيا ، لذا سنعرض محتوى هذا الكتاب ، ونذكر أهم ما أخذ عليه .

أولا : عرض الكتاب : بعد أن قدم المؤلف بين يدي كتابه بمقدمة ، بيّن فيها أن هذا البحث هو اختصار لبحث مطول ، أودع فيه من التفاصيل الدقيقة التي يصعب تناولها من عموم المسلمين، لذا عمد إلى اختصاره في رسالة لا تتجاوز ستين صفحة . وذكر أن المسألة ليست اجتهادية بقدر ما هي تطبيقية ، وأنها لا تتعدى معرفة المعنى الصحيح للمحاذاة ، وإنزاله على الواقع ، بعد المقدمة ذكر بعض الاصطلاحات المستخدمة في رسالته كالقاصد والميقات الأصلي والإضافي إلى غير ذلك مبينا تعريفها ، وتحت عنوان (بين يدي المواقيت) ذكر المواقيت المحددة شرعا ومدى بعدها عن مكة ، لينتقل بعد ذلك إلى ذكر بعض أحكام المواقيت والمقصود منها ، فذكر سبعة أمور منها : أن المواقيت نقاط لإعلام القاصدين ببدء النسك ووجوب الإحرام منها ، وأنها موزعة حول الحرم ليشكل منها محيط المواقيت ، وأنه ليس لها قدسية خاصة لذاتها ، لذا تكلم عن جواز الإحرام مما يحاذي هذه المواقيت ، وقسم المواقيت إلى قسمين أصلية وإضافية ، ثم تكلم عن عدد المواقيت الإضافية وأنها بعدد النقاط المحاذية للمواقيت الأصلية ، ثم تكلم عن أهمية تحديد المحاذاة ، والدليل على جواز الإحرام من المحاذاة ، وبيّن معنى المحاذاة ، وأنها تتحقق بوقوع الموضع بين مكانين وعلى خط واحد ، وأيضا بمجاورة المكان أو الملاصقة له ، وكذلك بكون مسافة الموضع من مكة تساوي أقرب المواقيت إليه ، ثم تكلم عن كيفية تحديد محيط المواقيت ، وقام بتطبيق معنى المحاذاة على الساحل الغربي ، وذكر الشيخ أدلة ستة على أن جدة محاذية وهي :

١- أنه بوصل خطوط بين المواقيت نجد أن جدة تقع على هذا المحيط .

٢- مساواة مسافة جدة عن مكة مع أقرب ميقات لها .

٣- اتفاق أهل العلم أن من لم يدرك المحاذاة يحرم من مسافة مرحلتين .

٤- أنه لا محاذاة في البحر البتة .

٥- أن كل بقعة على سطح الأرض لا تخلو من ثلاث حالات :

❖ إما أن تكون داخل المواقيت .

❖ أو خارج حدود المواقيت .

❖ أو واقعة على المحيط نفسه .

أما الحالة الأولى : فيعني هذا الزيادة على مسافة المحاذاة وهذا مردود شرعاً وواقعاً .

وأما الحالة الثانية : فلا يقول بها أحد .

وأما الحالة الثالثة : فهي المتعينة فتكون جدة ميقاتاً .

٦- قياس القادمين من الغرب على القادمين من الشرق .

ثم ذكر الشيخ من قال بهذا من أهل العلم ، وتكلم عن حكم من مرّ من ميقات إلى ميقات آخر ثم أحرم منه ، ثم ذكر مسألة من أيّ مكان من جدة يحرم القاصد ، وقد أصبحت مدينة كبيرة .

هذا هو مضمون هذه الرسالة وأهم ما ورد فيها.

ثانياً: النقد : فكرة الكتاب تقوم على إثبات أن مدينة جدة تعتبر من المواقيت ؛ لأنها تحاذي أقرب المواقيت إليها ، وعلى اصطلاح المؤلف من المواقيت الإضافية ، وقد أصّل لذلك بالكلام عن المحاذاة ثم سرد الأدلة على أن جدة محاذية ، وسنذكر بعض المؤاخذات على ما ذكره مما نبه عليه أهل العلم :

١- القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها بالمحاذاة صحيح ، لكن حد المحاذاة الذي ذكره المؤلف لا يسلم بإطلاق ، فتفسيره للمحاذاة يكون الموضع المحاذي واقعاً بين ميعاتين على خط واحد ، فهذا غير مسلم لغة وشرعاً وذلك للآتي :

❖ أن كلمة (حذا) في اللغة لا تدل على تسمية المكان الواقع بين مكانين محاذياً .

❖ أنه حتى لو صح هذا المعنى لغة ، فإنه لا يصح شرعاً ؛ لأنه سيؤدي إلى أن أي مكان واقع بين مكة والمدينة يسمى محاذياً للمواقيت ، فيجوز الإحرام منه ؛ لأنه يصدق على مكة اسم مكان كما يصدق هذا الاسم على المواقيت أيضاً .

❖ أن هذا التفسير للمحاذاة وهو كون المكان واقعاً بين ميعاتين على خط واحد مخالف لتفسير أهل العلم ، وفي وضع هذا الخط المحيط بالمواقيت ربط للمحاذاة بميعاتين وليس بميعات واحد ، وهذا خطأ واضح في فهم المحاذاة .

٢- تفسير المحاذاة بكون مسافة المحاذي والمحاذي به عن مكة متساوية فصحيح ، إلا أن تنزيله على مدينة جدة وكونها محاذية للجحفة أو يللم غير صحيح ، وذلك لأن مسافتها عن الحرم متفاوتة وليست سواء ، فمسافة جدة عن الحرم تقارب سبعين كيلاً ، بينما مسافة الجحفة عن مكة تقارب مائة وسبعة وثمانين كيلاً ، ومسافة يللم عن مكة أربع وتسعون كيلاً ، فكيف نقول بالمحاذاة وهي تساوي بعد المكانين عن الحرم مع هذا التفاوت الظاهر ، كما أن جدة تقع في جهة أخرى غير جهة يللم

٢- قوله : إنه لا محاذاة في البحر البتة : **يجاب عنه** : بعدم التسليم بأنه لا محاذاة في البحر فهذا مخالف لما ذهب إليه كثير من أهل العلم من وجوب الإحرام على من كان البحر طريقه إلى مكة إذا حاذى الجحفة أو يللم

، بل المحاذاة حاصلة لمن كان البحر طريقه ولا تتعذر المحاذاة في البحر ، كما أننا نقول بأنه لا ميقات في البحر ، ولكن يمكن محاذاة ميقات الجحفة ويللم ، وهما قريبان من البحر وليست محاذاتهما متعذرة للقادم من الشمال أو الجنوب .

٣- استدلاله بأن مدينة جدة لا تخلو : إما أن تكون داخل المواقيت أو خارجها أو تقع على المحيط نفسه ، وأن الحالة الثالثة هي المتعينة فتكون جدة ميقاتاً ، **فيجاب عنه** : بأن هذا التقسيم قائم على تفسير أصحاب هذا القول للمحاذاة، وإثباتهم أن جدة محاذية لميقاتي الجحفة ويللم، وهذا قد أجبنا عنه، ومدينة جدة واقعة داخل المواقيت، وليست محاذية لأحدها؛ لكونها أقرب إلى مكة من ميقاتي الجحفة ويللم، ولذا فالواجب على القادم من الشام ومصر براً وبحراً وجواً الإحرام من الجحفة أو ما كان حدوها، وكذا القادم من اليمن سواء كان ذلك براً أو بحراً أو جواً فإنه يحرم من يللم .

٤- قوله : (إذا عرف هذا وفهم ما قد سلف من المقصود من المواقيت وأن ليس لها قدسية في ذاتها وأنها للإحاطة والإعلام عرف أنه لو تجاوز متجاوز ثم رجع إلى ميقاته أو إلى ميقات آخر ثم أحرم منه فلا شيء عليه) ، وقوله : (إذ المقصود ألا يتجاوز القاصد المحيط إلا محرماً من أي نقطة شاء) ، واحتج أن ابن عمر أحرم من الفرع وعائشة أحرمت من الجحفة وهذا لا يكون إلا بعد مجاوزة ذي الحليفة أو مجاوزة محاذاتها ، وذكر أنه وقف على فتوى للشيخ ابن باز تؤيد ذلك ، **قوله هذا فيه نظر** ، فقوله صلى الله عليه وسلم : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) يفيد وجوب الإحرام من هذه المواقيت لأهل تلك الجهات ومن مر عليها من غير أهلها، فلا يجوز تجاوزها دون إحرام فإن جاوزها وجب الرجوع إليها والإحرام منها ، أفتى بذلك : ابن عباس وابن الزبير وعليه الجمهور ، أما احتجاجة بما ورد عن ابن عمر وعائشة وأنه لا يمكن لأهل المدينة أن

يحرّموا إلا من هذين المكانين فقد أجاب عن أثر ابن عمر وعائشة الإمام أحمد بأنهما خرّجا من مكة إلى الجحفة للإحرام منها ولم يكتفيا بالخروج إلى التنعيم ولم يكن خروجهما من المدينة كما ظن الشيخ ، وأما قوله : (لا يمكن لأهل المدينة أن يحرموا إلا من هذين المكانين) ، فيجيب عنه بأن هناك طرقا متعددة تسلك بين مكة والمدينة ، يقول ابن قدامة : (فإن من مرّ من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة) ، أما ما ذكر عن ابن باز فلا يدل على ما ذهب إليه ، وقد صرح الشيخ بغير ذلك في إحدى فتاويه فقال : (يلزمهم أن يعودوا إلى ميقاتهم إذا كانوا قادمين للحج أو العمرة ، ولا يجوز لهم تجاوز الميقات بدون إحرام ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما وقت المواقيت لأهل المدينة والشام ونجد واليمن وغيرهم قال : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) فلا بد أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه إذا كانوا قاصدين الحج أو العمرة فيحرموا منه ، فإذا تجاوزوه فإن عليهم الرجوع إليه ، فإن تجاوزوه ولم يرجعوا وأحرموا بعده لزمهم دم ، وهكذا إن عجزوا عن الرجوع إليه أحرموا من مكانهم وعليهم دم) ، وبذلك أفتى أيضا الشيخ ابن عثيمين فقال : (وهذه المسألة التي ذكرها السائل أنه تجاوز الميقات بلا إحرام حتى وصل مكة ثم قيل له : ارجع إلى أقرب ميقات فأحرم منه ، نقول له : إن هذه الفتوى ليست بصواب ، وأن عليه أن يذهب إلى الميقات الذي مر به ؛ لأنه الميقات الذي يجب الإحرام منه ، كما يدل على ذلك حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما الذي أشرنا إليه آنفا ، يعني حديث : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) انتهى كلامه ، هذا بعض ما تيسر نقله مما أخذ على هذه الرسالة ، وقد قام بالرد عليها غير واحد من أهل العلم ، منهم الشيخ ابن باز وهيئة كبار العلماء ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إلى : (توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقات) ، وكتاب (جدة داخل المواقيت ولن تكون ميقاتا لغير أهلها) ، وكتاب (المسائل المشكّلة من

مناسك الحج والعمرة) ، وكتاب (النوازل في الحج) ، والله الهادي إلى الصواب، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم (١) .

موقع الدرر السنية

<https://www.dorar.net/article/981/%D8%A3%D8%AF>

%D9%84%D8%A9-

%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-

%D8%A3%D9%86-%D8%AC%D8%AF%D8%A9-

%D9%85%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA

الفتاوى حول الإحرام من جدة

أولاً : فتاوى ترى أن جدة ليست ميقات

قال الشيخ ابن باز: إذا هبطت الطائرة في جدة وهو من أهل الشام أو مصر فإنه يحرم من رابغ يذهب إلى رابغ في السيارة أو غيرها ويحرم من رابغ ولا يحرم من جدة ، وهكذا لو كان جاء من نجد ولم يحرم حتى نزل إلى جدة فإنه يذهب إلى السيل وهو وادي قرن فيحرم منه، فإذا أحرم من جدة ولم يذهب فعليه دم شاة واحدة تجزئ في الأضحية يذبحها في مكة للفقراء أو سبع بدنة أو سبع بقرة كما تقدم جبراً لحجته أو عمرته، (١) **وقال أيضاً :** ما دمت تقصد العمرة والزيارة جميعاً من نفس بلدك فالواجب عليك أن تحرم من الميقات ، أما إذا كنت ما قصدت إلا الزيارة ، ثم بدا لك أن تعتمر فاحرم من جدة لا بأس ، أما ما دمت قد عزمتم على العمرة مع الزيارة من بلدك فعليك أن تحرم من الميقات لقوله ﷺ لما وقت المواقيت : هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة

١ — ص ٣٤ — كتاب فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة - نوى بالحج قادماً من أحد البلدان وهبطت الطائرة في مطار جدة ولم يحرم - المكتبة الشاملة الحديثية

<https://al-maktaba.org/book/31226/32#p1>

وهذا محل إجماع بين أهل العلم ليس فيه خلاف والحمد لله ٠ (١) ، **وقال أيضاً:** إذا كانوا جاؤوا بنية العمرة من مصر، أو غيرها ؛ فلا بد أن يحرموا من الميقات ، إن كانوا من طريق المدينة ، من ميقات المدينة ، وإن كان جاؤوا من طريق الساحل ؛ أحرموا من الجحفة ، من رابغ ، سواء كانوا من مصر ، أو الشام ، أو غيرها ، وإن جاؤوا من طريق نجد ؛ أحرموا من وادي قرن السيل ، وإن جاؤوا من طريق اليمن ؛ أحرموا من ميقات اليمن يللمم ، وإن جاؤوا من طريق العراق ؛ أحرموا من ميقات أهل العراق ، ذات عرق ، يجب عليهم ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ لما وقت المواقيت قال : هن لهن ، ولمن أتى عليهن ، من غير أهلهن ، ممن أراد الحج ، أو العمرة فجعل المواقيت لجميع المارين عليها ، فليس لأحد أن يتجاوزها بدون إحرام ، إذا كان أراد حجاً ، أو عمرة ، أما إذا كانوا أتوا جدة ، ما نوا حجاً ، ولا عمرة ، جاؤوا جدة للتجارة ، أو لأسباب أخرى ، ثم أنشأوا نية العمرة ، وبدأ لهم ذلك من غير قصد سابق ، بل من جديد بدأوا نوا العمرة ؛ يحرمون من جدة ، لا بأس ، سواء كانوا من الشام ، أو من مصر ، أو من نجد ، أو من غير ذلك ، إذا جاؤوا إلى جدة ، ما نوا العمرة ، لكن لما وصلوا إليها أنشأوا من جديد نية

١- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - المجلد السابع عشر
- الصفحة رقم (٢١٩) ، وراجع موقع الشيخ ابن باز

<https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/NourAlaAddarbFatawa.aspx?View=Page&PageID=4910&ultStr=&PageNo=1&NodeID=1&BookID=5>

العمرة ، طراً عليهم ذلك ؛ فإنهم يحرمون من جدة ، ولا حرج (١) ، **وقال الشيخ ابن عثيمين** : ما نسب إلينا من جواز تجاوز الميقات لمن أراد أن يأتي بعمرة من أجل أن يبقى بجدة أياماً ثم يحرم من جدة فهذا كذب علينا ، بل نقول ما قاله النبي ﷺ حين وقت هذه المواقيت وقال (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن يريد الحج أو العمرة) ، ونقول : سبحان الله كيف يستهوي الشيطان بني آدم حتى يوقعهم في هذا الشيء ، فلو أحرم للعمرة من الميقات وذهب إلى مكة وأدى العمرة خلال وقت قصير ثم ذهب إلى جدة وبقي فيها ما شاء ، ويكون سفره من بيته إلى مكة سفر طاعة ، لأنه أراد عمرة ، ولكن الشيطان يغوي بني آدم ويوقعهم في التهاون ، فنقول : نرخص للإنسان إذا كان يريد العمرة أن يذهب إلى جدة ولو مر بالميقات ولا يحرم من الميقات لكن يجب إذا أراد أن يحرم أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه ، فإن كان الإنسان على استعداد لذلك فيفعل ، أما أن يتجاوز الميقات وهو يريد عمرة ويبقى في جدة ما شاء الله ثم يحرم من جدة فهذا لا يجوز (٢) ، **وقال الشيخ عبد الكريم الخضير** : المعتمد والأصح من قلبي

١ — موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - المجلد السابع عشر - كتاب الحج - حكم من تعمد تجاوز الميقات وأحرم بعده ، وراجع موقع الشيخ ابن باز

<https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/FatawaChapters.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=4907&PageNo=1&BookID=5>

٢ — مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣١١/٢١)

العلماء أن جدة ليست ميقاتاً ، فإذا أنشأ العمرة من بلده فعليه أن يُحرم إذا مرَّ بميقات بلده ، ولا ينتظر إلى أن يصل إلى جدة فيحرم منها مهما كان الظرف ، إلا إذا كان يريد أن يمكث في جدة ؛ لينهي عمله وشغله ثم يعود إلى ميقاته الذي مرَّ به فله ذلك ، أما إذا ذهب إلى جدة من غير نية الإحرام وأنشأ العمرة من جدة فليحرم من جدة ، وفي هذه الحالة التي في السؤال يقول : إنه موزع ذهب ويحمل معه شنطة الذهب ؛ لبيعها هناك ، فلا يستطيع أن يترك هذه الشنطة خوفاً عليها ؛ لأن فيها مادة نفيسة وغالية وهي الذهب ، فعليه حينئذٍ إما أن يُحرم ويؤدي العمرة قبل البيع ، ثم يرجع لبيع هذه الشنطة ، أو أنه يبيع هذه الشنطة ويتصرف فيها ، وإذا انتهى من عمله رجع إلى الميقات ، فإن أحرم من جدة وقد أنشأ العمرة من بلده فعلى القول المعتمد عليه دم ؛ لأنه تجاوز الميقات من غير إحرام ، وهذا هو المفتى به الآن (١) ، **وصدر عن دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية** : رقم الفتوى: ١٩٥٣ يحرم عليك إن أردت الحج أو العمرة أن تتجاوز ميقات بلدك من غير إحرام ، فإن فعلت ذلك فعليك أن ترجع إلى الميقات لتحرم منه إن لم تتلبس بالنسك ولا شيء عليك غير ذلك ، فإن لم ترجع فعليك دم يوزع على مساكين الحرم ، أما إذا لم تكن جازماً بأداء العمرة ، بل متردداً أو متحينا الفرصة المناسبة فلا يجب عليك الإحرام من الميقات ، بل يجوز لك الإحرام من مسكنك في جدة أو في مكة إن كان الإحرام للحج ، ومن أدنى الحل إن كان للعمرة ، ولا شيء عليك ؛ لما روى البخاري في صحيحه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا

١— موقع الشيخ

<https://shkhudheir.com/fatawa/1438798192>

الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن، من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، جاء في "أسنى المطالب" (١/ ٤٦٠): (فرع : ومن جاوز الميقات) إلى جهة الحرم (غير مريد للنسك ، ثم عن) أي عرض (له) قصد النسك (فذلك) أي محل عروض ذلك له (ميقاته) ، ولا يلزمه العود إلى الميقات (١) ، **وقال الشيخ سعد الخثلان : الصواب ان جده داخل المواقيت ولا يجوز الاحرام إلا لأهل سواكن من السودان (بتصرف) (٢) ، وقال الشيخ مصطفى العدوي : لا يجوز الاحرام من جدة وانما ميقاتك ميقات اهل بلدك (٣) ، وناقش المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة : موضوع (حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر) لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم، وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة. و بعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية في ذلك قرر المجلس ما يأتي :**

١— إن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ، وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي : ذو الحليفة لأهل

١— <https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId>

=1953#.YwD4_X3P3IV

٢— <https://www.youtube.com/watch?v=fUSnouf98vM>

٣— <https://www.youtube.com/watch?v=IyWjhSsoHbU>

المدينة ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (أبيار علي) - والجحفة وهي لأهل الشام ومصر ومن مر عليها ومن غيرهم وتسمى حالياً (رابغ) - وقرن المنازل وهي لأهل نجد وممن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (وادي محرم) وتسمى أيضاً (السيل) - وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة) - ويللم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم ، وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً ، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة ، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ، ومنعقد ، ومع التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة ، لأنه لا كراهة في أداء الواجب ، قد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا ، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في توقيت المواقيت للحجاج والعمار ، واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق : إن قرنا جور عن طريقنا ؟ قال لهم رضي الله عنه (انظروا حذوها من طريقكم) ، قالوا : ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا ، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات ، إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار والوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام ، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة ، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار ، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، وعليه كشف رأسه) ، لأن النبي ﷺ ، لما سئل عما يلبس المحرم

قال (لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين) الحديث (متفق عليه) ، فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس ، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزارا يأتزر بها ، ولم يجز له لبس السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك ، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزارا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه ، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارا وخلع القميص ، وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي صلى الله عليه وسلم، كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه .

٢- يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة .

٣- خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلام معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط وعلى هذا جرى التوقيع ، والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١) ، **وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي** : إذا كان

١- القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة - ص ٦٩٩ - كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي - حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة - المكتبة الشاملة الحديثة

ما عنده نية ، ما عنده نية جازمة ، قال : إن بقي وقتٌ اعتمرت ، وإن ما بقي فأنا ما أعتمر ، هذا حكمه حكم أهل جدة إذا أنشأ النية ، بقي معه يحرم من جدة ، أما إذا كان جازماً على أن ينشئ العمرة ، فإنه لا يجوز أن يحرم من جدة بل يذهب إلى الطائف ويحرم من السيل فإن أحرم من جدة فعليه دم شاة يذبحها في مكة ويوزعها ، لأنه تجاوز الميقات ، أما إذا كان ما عنده نية جازمة قال : إن تيسر ، إن بقي وقت اعتمرت ، وإن ما بقي فأنا أرجع ، ثم بقي وقت يُحرم من جدة حكمه حكم أهل جدة . (١) ،

وقال الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي : فإذا كانت أختك قد قصدت الحج عند سفرها إلى المملكة ؛ فلا يجوز لها تأخير الإحرام إلى جدة ، والواجب عليها ألا تتجاوز (الميقات) الذي تمرُّ عليه إلّا وهي مُحَرَّمَةٌ ، سواءً كان سفرها براً أو بحراً ، أو بمحاذاته إذا كان سفرها جواً ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، قَالَ (هُنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، لَمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ ؛ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا) (رواه البخاري ومسلم) ، قال في عون المعبود ، شرح أبي داود : هُنَّ لَهُنَّ أَيَّ : لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ أَيَّ : عَلَى الْمَوَاقِيتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الشَّامِيُّ الْحَجَّ ، فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ ؛ فَمِيقَاتُهُ ذُو الْحُلَيْفَةِ لِاجْتِيَازِهِ عَلَيْهَا ، وَلَا يُؤَخَّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَحْفَةَ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُهُ الْأَصْلِي ، فَإِنْ أَخَّرَ أَسَاءَ ، وَلَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، أَنْتَهَى ، فَإِذَا أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مُفْرَدَةً فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي جَدَّةَ مَا شَاءَتْ مِنَ الْوَقْتِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى إِحْرَامِهَا ، لَكِنْ عَلَيْهَا أَنْ تَجْتَنِبَ جَمِيعَ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَتَحْذَرُ مِنَ الزَّوْجِ حَتَّى تَأْتِيَ بِمَنَاسِكَ الْحَجِّ ، أَمَّا إِذَا نَوَتْ التَّمَتُّعَ بِالْحَجِّ —وَهُوَ الْأَفْضَلُ— فَلَهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا ، ثُمَّ تَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهَا ، وَتَنْتَظِرَ فِي جَدَّةَ حَتَّى يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ

، فَتُحْرَمُ مِنْ جَدَّةٍ ، ثُمَّ تَأْتِي بِمَنَاسِكَ الْحَجِّ ، فَإِذَا تَجَاوَزْتَ الْمِيقَاتِ دُونَ إِحْرَامٍ ، وَأَحْرَمْتَ مِنْ جَدَّةٍ ؛ لَزِمَتْهَا فِدْيَةٌ تُذْبَحُ فِي مَكَّةَ ، وَتُوَزَّعُ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ ، كُلِّ هَذَا إِذَا كَانَتْ أَخْتَكِ عَازِمَةً عَلَى أَدَاءِ الْحَجِّ فِي سَفَرِهَا هَذَا ، أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَازِمَةً عَلَى الْحَجِّ ، أَوْ مَتَرَدِّدَةً ؛ لَا تَدْرِي : هَلْ سَتَحُجُّ الْعَامَ أَمْ لَا ؟ فَلَا يُلْزِمُهَا الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : لِمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ثُمَّ لَوَبَدَا لَهَا الْحَجُّ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ عَزَمَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ مَقِيمَةٌ فِي جَدَّةٍ ؛ فَلَهَا أَنْ تُحْرَمَ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَتْ نِيَّتَهَا - أَيَّ مِنْ جَدَّةٍ - لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) ، **وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان :** وأما جدَّةٌ فهي ليست مِيقَاتًا إِلَّا لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ أَنْشَأَ نِيَّةَ النَّسَكِ فِيهَا ، فَإِذَا كُنْتَ قَادِمًا مِنَ الْيَمَنِ بِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ أَنْ تَحْرُمَ بِالْمِيقَاتِ الَّذِي تَمَرُّ بِهِ فِي طَرِيقِكَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَلَا تَتَعَدَّاهُ إِلَى جَدَّةٍ فَإِذَا تَعَدَّيْنَهُ وَأَحْرَمْتَ مِنْ جَدَّةٍ وَجِبَ عَلَيْكَ دَمٌ لِأَنَّكَ تَرَكْتَ وَاجِبًا هُوَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَرْتَ بِهِ. وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلِيهِ دَمٌ. وَقَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ تَحْرُمُ مِنْ جَدَّةٍ فِي قَدُومِكَ مِنَ الْيَمَنِ وَتَتَجَاوَزُ الْمِيقَاتِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَّاتِ يَكُونُ عَلَيْكَ فِدْيَةٌ وَهِيَ ذَبْحُ شَاةٍ تُوَزَّعُهَا عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا فَيَكُونُ ذَلِكَ جَبْرَانًا لِمَا نَقَصْتَهُ مِنَ النَّسَكِ وَعَمَرْتِكَ صَحِيحَةً لَكِنْ تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْجَبْرَانِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَيَعْدُ هَذَا بِتَعَدُّدِ الْعُمْرِ الَّتِي أَحْرَمْتَ بِهَا مِنْ جَدَّةٍ وَتَجَاوَزْتَ الْمِيقَاتِ (٢) ، **وقال الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي :** فَإِذَا كُنْتَ قَدْ نَوَيْتَ أَدَاءَ الْعُمْرَةِ مِنْ بَلَدِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَحْرُمَ عِنْدَ مُحَاذَاتِكَ لِلْمِيقَاتِ وَأَنْتَ بِالطَّائِرَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوَخَّرَ الْإِحْرَامُ حَتَّى وَصُولِكَ إِلَى جَدَّةٍ وَلَوْ كُنْتَ سَتَتَوَقَّفُ بِجَدَّةٍ لِقَضَاءِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْعُمْرَةِ مُوجُودَةٌ عِنْدَ مُحَاذَاتِكَ لِلْمِيقَاتِ ، وَقَدْ جَاءَ

١— موقع طريق الاسلام <http://iswy.co/e56st>

٢— موقع طريق الإسلام <http://iswy.co/e3kdq>

في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم"، قال: "فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة". ومن كان يشق عليه الإحرام بالطائفة لارتباطه بعمل في جدة لا يتمكن من أدائه بلباس الإحرام، فله أن يتجاوز الميقات من دون إحرام، فإذا قضى عمله في جدة فهو بالخيار بين أن يرجع إلى الميقات الذي مر به فيحرم منه ولا شيء عليه في هذه الحال، أو أن يحرم من مكانه في جدة وعليه دم؛ لأنه تجاوز الميقات من غير إحرام، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأنه ترك الواجب بعذر، وهذا أولى من قول من يقول: يحرم بالطائفة ويبقى في ثيابه المعتادة وعليه فدية؛ لأن هذا القول يقتضي تلبسه بالمحذور لفترة طويلة، بخلاف إحرامه من جدة ففيه ترك للواجب مرة واحدة. وبما سبق يتبين أن ترك الواجب في النسك أو فعل المحذور فيه لا يخلو من ثلاث حالات: - الأولى: أن يفعل ذلك عمداً بغير عذر، ففيه الإثم والفدية. - الثانية: أن يفعله عمداً بعذر، ففيه الفدية ولا إثم. - الثالثة: أن يفعله من غير عمدٍ إما لجهلٍ أو نسيانٍ أو خطأ، فلا إثم فيه ولا فدية، والله أعلم(١) .

ثانياً : فتاوى ترى أن جدة ميقات

الشيخ عبد الله المطلق : اذا كنت رايح لجدة لغرض اجتماع او سياسته أو عيادة مريض او زواج او زيارة وبعد ما تخلص من الغرض وتبي تروح لمكه فَتُحْرَم من جدة لان نيتك مرتبة جدة ثم مكة (١) ، **وقال الشيخ عطية صقر :** ميقات المسافر بالطائرة : الحكم المناسب في ميقات المسافر بالطائرة ، والذي لا يترتب عليه حرج ولا إخلال : هو أن القادمين بالطائرات اليوم لا يجب عليهم الإحرام إلا من بعد أن تهبط الطائرة بهم في البلد الذي سيسلكون بعده الطريق الأرضي ، فإذا هبطت الطائرة بهم في بلد يقع خارج المواقيت ، يكون عندئذ ميقاتهم للإحرام هو الميقات الذي سيمرون به ، أو من الموقع الذي يحاذي أحد المواقيت المحددة لمختلف الجهات ، إذا كانوا لا يمرّون بأحد تلك المواقيت ، أما إذا كان المكان الذي تهبط فيه الطائرة بلداً يقع بعد أحد المواقيت المذكورة ، أي : بينه وبين الحرم ، فإن ميقاته للإحرام هو ذلك البلد نفسه ، فيصبح حينئذ كأهله ، فلا يجوز له أن يجاوزَه إلا مُحَرِّماً ، وبما أن المطار الدوليّ اليوم الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرون هو في مدينة جدة ، وهي واقعة ضمن بعض المواقيت ، فإن القادمين بطريق الجو إلى جدة لحج أو لعمره ، يكون ميقاتهم للإحرام مدينة جدة ، فلا يجوز أن يتجاوزوها إلا مُحَرِّمين ؛ لأنهم يُصبحون عندئذ كأهل جدة ، فيُحرِّمون من حيث يُحرِّم أهلها ، فلو أن المطار الذي يهبط فيه الحجاج أو المعتمرون نُقِلَ فيما بعد إلى مكة ؛ لأصبح القادمون جواً كأهل مكة ، فيُحرِّمون من حيث يُحرِّم المكيون ، أي

: أن القادم بالطائرة بوجه عام ، من أي جهة كان قدومه ، متى هبطت طائرته في مكان آخر لكي يتابع بعده السير بالطريق البري ، يأخذ عندئذٍ حكم أهل ذلك المكان بشأن الإحرام ، أما القول بأن عليه أن يُحرم وهو في الطائرة في الجو متى مرّت الطائرة بأحد المواقيت ، أو حادثه ، فهذا لا أرى دليلاً شرعياً يوجبه ، وهو مبني على تصوّر أن القدوم جواً بالطائرة مشمول بالحديث النبوي الذي حدّد المواقيت الأرضيّة ، وهذا في نظري رأي غير سليم في فهم النصوص فهماً فقهياً كما سبق إيضاحه ، علاوة على ما فيه من حرج شديد وصعوبة ، قد تصل إلى حد التعذّر بالنظر إلى حال الطائرات العامة ، ولا سيّما الدرجة السياحيّة فيها (وهي التي تأخذها الجماهير) ، وضيق مقاعدها لاعتبارات تجاريّة ، حتى إن الراكب ينزل في مقعده كما ينزل الإسفين في الخشب ، ويعسر عليه التحرك في تناول وجبة الطعام ، فضلاً عن أن يخلع ملابسه المخططة ويرتدي الرداء والإزار ، وأين في الطائرة مغتسل ومصلّى ليقيم سنّة الإحرام؟ وأغرب من ذلك قول من يقول : إن هذا الحرج يمكن رفعه ، بأن يُحرم بملابسه في الطائرة ، ثم يخلعها بعد الهبوط ويفدي بدم جزاء ، فمتى كانت هذه الشريعة الحكيمّة السميحة تُكلف أحداً ما يشبه المستحيل لتعسّره أو تعذّره ، على أن يخالفه المكلف ، ويتحمّل بدلاً منه جزاءً مكلفاً؟ إن الشريعة الحكيمّة براء من مثل هذا التكليف ، وأشدّ غرابة من هذا رأي من يقول ، وكل هذا قد سمعناه ، أن الحلّ لهذه المشكلة هو أن يُحرم من يريد القدوم بالطائرة من بيته قبل ركوبها ! فماذا يقول هؤلاء إذا كان قاصد الحج ، أو العمرة من أهل موسكو أو سيبيريا قادماً في الشتاء ، حيث درجة الحرارة خمسون تحت الصفر بمقياس سنتيغراد ؟! هذا ما يبدو لي أنّه الوجه الصحيح في هذه القضية ، واستنباط الحلّ والحكم الشرعيّ الذي يُناسبها ، بعد إعمال الفكر منذ سنوات في ملابساتها ، وإنعام النظر في الأدلّة ، والاستئناس بالدلائل ، فقد كثر السؤال عنها ، وكلما تقدّم الزمن سنّة ، ألحت الحاجة إلى البيان الشافي فيها بصورة مدروسة بصيرة ، لا تسرّع فيها ولا

ابتسار ، ينظر فيها إلى هذه القضية من مختلف الزوايا لا من زاوية واحدة ، وما يَدْرِينَا لعلَّ سنواتٍ قادمةٍ غير بعيدة تصبح فيها الطائفة من الوسائل العتيقة البطيئة ، ويحلُّ محلها الصاروخ الذي يطوي المسافات الزمانية والمكانية الطويلة والبعيدة ، فيختزلها في دقائق معدوداتٍ ، كما يتنبأ به كثير من رجال العلم والفكر ، وإن ما شهدناه في هذا العصر من عجيب الإنجازات ، التي كلما تحقق منها شيء لم يكن ليصدق لو رُؤِيَ في المنام ، فتح تحققه طريقاً لما هو أعجب منه ، وهذا الحلُّ الذي ارتأيته بالدليل الذي رأيتُه ، وأرجو أن يكون صواباً ، هو صالح لأن يتمشى مع مختلف الوسائل المبتكرة في النقل والأسفار مهما تطوّرت ، فإن كان صواباً فمن فضل الله تعالى ، وإن كان خطأ فمن قصور فكري وعلمي ، والله سبحانه أعلم ، وهو الهادي إلى سواء السبيل (١) ، **وقال الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي** : فقد حدّد رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت المكانية ، وكلها في الحلِّ ، وهي محيطة بالحرم بمُخمّس غير متساوي الأضلاع لتفاوت المواقيت في البعد ، وقد اتفق أهل العلم على أن من لا يمر في طريقه بواحد من المواقيت لا يلزمه الذهاب إلى الميقات ، بل يحرم من المحاذاة ، والذي نراه أن المحاذاة إنما هي الخط المستقيم بين الميقاتين. وقد ثبت علمياً أن جدة يمرُّ دونها خط المحاذاة بين الجحفة ويللم، فيجوز لمن يمر بجدة أن يحرم منها. أما من يأتي من أبها ونحوها

١- إسلام أون لاين

<https://fiqh.islamonline.net/%D9%85%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%81%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9>

بالطائفة وهو يريد النسك وليس له عملٌ بجدة فالأفضل له أن يُحرم من ميقاته، ويجوز له تأخير الإحرام إلى جدة، لما ثبت في الصحيح من أن أبا قتادة رضي الله عنه حين خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحرم من ذي الحليفة وإنما بقي حلالاً حتى لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من محاذاة الجحفة (صحيح البخاري: ١٨٢١، وصحيح مسلم: ١١٩٦).
أمّا من له حاجة بجدة قبل النسك فإنه لا يُحرم إلا بعد أن يقصد النسك فيحرم من المكان الذي أحدث منه نيّة النسك، والله أعلم. (١)

١— موقع طريق الإسلام <http://iswy.co/e3pfe>

ملاحق

مهم

الملحق الأول

جواز الإحرام من جدة لركاب

الطائرات والسفن البحرية

فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

لقد طلب مني أحد العلماء الأجلاء أن أدلي بدلوي في استنباط طريق الفقه الشرعي في جواز الإحرام بالحج من جدة أو عدمه ، لهذا وجب علي أن أبين للناس ما ظهر لي في حكمه حسب ما وصل إليهِ علمي ، وقد يخفى علي ما عسى أن يظهر لغيري ، إذ الحق فوق قول كل أحد ، وفوق كل ذي علم عليم ، وأنه مما لا خلاف فيه ولا خفاء ما ثبت في البخاري ومسلم ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وتسمى الآن : آبار علي وميقات أهل الشام الجحفة ، وميقات أهل نجد قرن المنازل ، وميقات أهل اليمن يللمم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) ، وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذا المصران (العراق ومصر) أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، فحد لهم (أهل العراق) ذات عرق ، وهذه المواقيت المكانية تعد

من معجزات النبوة ، حيث وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه البلدان قبل إسلام أهلها ، كما أشار إليه النظم بقوله :

وتعيينها من معجزات نبينا ،، لتعيينه من قبل فتح المعداد

لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتح في زمنه سوى مكة والطائف ، والذي حج مع النبي صلى الله عليه وسلم هم أهل المدينة ، وعرب الحجاز ومن يليهم من أهل نجد ، وبعض من أسلم من أهل اليمن ، فكانوا قليلين بالنسبة إلى الحجاج في هذه السنين ، وهذا التحديد بهذه الصفة ، وقع حيث كان حج الناس على الدواب من الإبل والخيول والحمير ، ويمرون بهذه الطرق ، وهي المواقيت المكانية لسائر أهلها ، ولمن مر عليها إلى يوم القيامة ، وقد انتشر الإسلام ، وامتد سلطان المسلمين على كثير من البلدان التي لم يقع لها ذكر في التحديد ، كمصر ، والسودان ، والمغرب ، وسائر أفريقيا ، وبلدان الترك ، والهند ، وكثير من المسلمين الذين يسكنون في بلدان النصارى ، وفي الصين ، واليابان ، وروسيا ، بحيث أنهم في تلك الأزمنة لا يستطيعون حيلة في الوصول إلى مكة ، ولا يهتدون إليها سبيلا ، فلم يقع لهم ذكر في التحديد من جهة البحر سوى قوله (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) (رواه مسلم عن ابن عباس) ، ومن المعلوم أن ركاب الطائرات لا يأتون إلى هذه المواقيت ، ولا يمرون عليها ، وقد صار حج جميع أولئك على متون الطائرات التي تحلق بهم إلى أجواء السماء مسافة الألوف من الأقدام في الارتفاع ، حتى تهبط بهم على ساحل جدة بحيث لا يمرون بشيء من المواقيت ، والحكم يدور مع علته ، ولكل حادث حديث ، ولن يعجز الفقه الإسلامي الصحيح الواسع الأفق عن إخراج حكم صحيح في تعيين ميقات يعترف به لحج هؤلاء القادمين على متون الطائرات ؛ لكون شريعة الإسلام كفيلة بحل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمان ، وما سيقع بعد أعوام ، وحاجة تعيين ميقات في جدة للقادمين على الطائرات أكد من هذا كله ، ولو كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم حياً ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة ،
يؤمنون هذا البيت للحج والعمرة ، لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة
نفسها ، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه ، والحكمة في وضع المواقيت
موضعها ، أنها جعلت بمسالك طرق الناس إلى مكة ، فهي كالأبواب إلى
دخول مكة المشرفة ، وفيها يعمل الحاج عمله في تنظيم دخوله في إحرامه ،
وما يلزم ذلك من التنظيف والاغتسال ، وقلم الأظفار ، والطيب ، ثم
التخلي عن المخيط ، ولبس الإحرام المشبه بالأكفان ، إزار ورداء ، ثم
تعليم العوام كيفية الدخول في النسك ، وهذه الأعمال تطلب وقتاً ومكاناً ،
فشرع تعيين المواقيت لها ، أو ما علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع نزل بذي الحليفة ميقات أهل المدينة ، ضحى ، فأقام بها يومه
وليلته وبعض اليوم الثاني ، بحيث صلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ، ثم رقد تلك الليلة حتى صلى الصبح ، فلما أضحى من اليوم
الثاني اغتسل وتطيب ، وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه
إعلام الموقعين ، قال : فصل في تغير الفتوى واختلافها ، بحسب تغير
الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوايد ، قال : "وهذا فصل عظيم
النفعة جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من
الخرج والمشقة، وتكليف ما لا يطاق، مما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتي
به؛ لأن الشريعة مبناها على الحكمة والمصلحة للعباد في المعاش والمعاد ،
وهي عدل ورحمة ومصالح، وكل ما خرج عن العدل والرحمة والمصلحة
فليس من الشريعة وأن نسب إليها". انتهى ، وقد يظن بعض من يسمع هذا
الكلام، أن العلامة ابن القيم يقول بجواز تغير نصوص الدين وأصوله عن
أصله كما سبق إليه فهم بعض الناس. وإنما يعني به: تغير الفتوى في
فروع الفقه، مما وقع فيه التسهيل والتيسير في الشريعة نفسها، فما جعل
عليكم في الدين من حرج، كما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض الصور، من ذلك ما روى الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني ، عن
عمرو بن العاص، أنه احتلم في ليلة باردة شديدة البرد في عزوة ذات

السلاسل، قال : فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت وصليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له أصحابي ما صنعت، فقال لي: يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: نعم يا رسول الله، ذكرت قول الله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فتيمنت وصليت. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقل شيئاً مما يدل على إقراره لهذه السنة بمقتضى سكوته عنها، وهي حقيقة في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، إذ الأصل وجوب الغسل لواجد الماء ، ومثله ما روى الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، أن سعد بن عباد ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رويحلا ضعيفا في أبياتهم زنى بامرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اضربوه حده" فاقل سعد: أنه أضعف من ذلك. قال: خذوا عثكالا فيه مائة شمراخا فاضربوه به ضربة واحدة، ففعلوا ، فقد عرفت كيف تغيرت فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من حالة الشدة إلى حالة التيسير والتسهيل إذ الأصل في جلد الحد تفريق الضربات حتى تأخذ كل ضربة مكانها من جسده ونظرا لضعف حاله جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدة واحدة بعثكول فيه مائة شمراخ ، وله نظائر كثيرة، وقد أفتى الصحابة بجواز فطر الحامل والمرضع متى خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، وليس كل حامل أو مرضع تفتى بهذا، وهذا هو عين الفقه، ولو حكم بموجبه قاض لرموه بالتشنيع والزرارية، ونسبوه إلى عدم الرواية والدراية، وإلى التساهل في أمر الدين، كما أنهم الآن يعيبون كل من أفتى بالتيسير فيما يقتضيه ، متى وجد العالم إليه سبيلا، فيرمونه بالتساهل في أمر دينه، وكونه مستخفا بحرمان الله وحدوده؛ لأن بعض الفقهاء المتحجرة أفهامهم يميلون إلى التشديد في أقضيتهم وأحكامهم، ويقيدون الشريعة بقيود توهن الانقياد، ويجعلونها ضيقة النطاق ، وقد قال لي أحد الفقهاء في محضر محشود بكبار العلماء، قد

عقد للمناظرة في قلبي بجواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق عند حصول هذا الحشد العظيم، حينما فتحت مشارق الأرض ومغاربها لحج بيت الله العتيق بالآلات الحديثة من السيارات والطائرات حتى ضاقت الأرض، فكان من قول هذا العالم: "أن من تتبع الرخص ترندق"، قاله بمسمع من جميع العلماء الحاضرين، حتى كأن التشديد والغلو من سنة الدين، وخفي على هذا العالم أن هذه كلمة كبيرة عند الله تنادي بإبطال سنة الله التي شرعها لعبادة؛ صدقة منه عليهم، ورحمة منه بهم؛ إذ الرخصة هي التسهيل، وهي ما ورد على خلاف أمر مؤكد لمعارض راجح، وضد الرخصة العزيمة، وهي الأمر المؤكد، ولما نزل قوله سبحانه: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١]. ولما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هي صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته)). فقصر الصلاة في السفر رخصة، وفطر الصائم في السفر رخصة، وفطر المريض رخصة، والمسح على الخفين رخصة، والمسح على الجبيرة رخصة، أف يكون من عمل بهذه الرخصة زنديقا؟ سبحانه هذا بهتان عظيم، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته. وقد سمى الله الرخصة تيسيراً في جواز فطر المريض، والمسافر، والشيخ الكبير، فقال سبحانه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، ولما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن. قال لهما: ((يسرا ولا تعسرا)). وقال يوماً لأصحابه: ((إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)). فالتيسير متى وجد العالم إليه سبيلاً، وجب أن يفتي بموجبه؛ لأنه من شريعة الدين الذي قال الله فيها: {وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى} [الأعلى: ٨]، أراد الله تيسيراً وأنتم من التعسير عندكم ضروب، ولا ينبغي لنا أن نكون من سجناء الألفاظ، بحيث متى حفظ أحدنا قولاً من أقوال فقهاءنا القدماء

ليس له نصيب من الدليل والصحة، جعلناه حقاً لا محيص عنه ولا محيد، فنكون من سجناء الألفاظ الذين عناهم العلامة ابن القيم بقوله: وأكثرهم بسجن اللفظ محبوسون خوف معرفة السجن والكل إلا الفرد يقبل مذهباً في قالب ويرده في ثاني جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية إنه متى كان أصل فرض الحج موقوفاً على الاستطاعة، وكونه يسقط بجملة عمّن لا يستطيعه سقوطاً كلياً بدون استنابة على القول الصحيح. ويسقط عمّن يخاف على نفسه خوفاً محققاً، فكذاك سائر واجباته تسقط عمّن لا يستطيعها بدون استنابة ولا فدية، ومتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن جميع الطائرات التي تحمل الحاج مكلفة حسب النظام بالنزول في مطار جدة، ولا يحيد أحد عن هذا النظام الحكومي، وقد هيأت الحكومة - حرسها الله - للحجاج في مطار جدة سائر ما يحتاجون إليه، من وسائل الراحة والرفاهية، فأعدت لهم المحلات الواسعة المنظمة بالماء للشرب وللوضوء والاغتسال، ومواضع الراحة والصلاة، وكذا الكهرباء والأكل، بحيث يتمكنون من فعل الإحرام براحة وسعة، ويوجد هناك من العلماء من يرشدهم إلى تعليم الدخول في النسك، وتعليم ما ينبغي لهم فعله، وبيان ما يجب عليهم اجتنابه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في المواقيت: ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)) (رواه مسلم عن ابن عباس). ومن العلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات، وهي محلقة في السماء، لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغة ولا عرفاً؛ لكون الاتيان هو الوصول إلى الشيء في محله، كقوله سبحانه {وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: ١٨٩]. فإتيان البيوت هو: الوصول إليها أو دخولها، فلا يَأْثَم من جاوزها في الطائرة، ولا يتعلق به دم عن المخالفة، كما أنه لن يتمكن ركاب الطائرات من الإحرام في بطن الطائرة بين السماء والأرض؛ لكونهم مشغولين بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث بها،

ولن يزالوا في خوف حتى يصلوا إلى ساحل السلامة ، فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن القضية هي موضع اجتهاد، وتطلب من العلماء والحكام تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات لحجهم وعمرتهم، ولا أوفق ولا أرفق من جعل جدة هي الميقات، إذ هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر، فتكون ميقاتاً لجميع القادمين إليها على الطائرات أو البواخر والسفن لتمكن الحاج من فعل ما يسن في الإحرام، أشبه ما فعله عمر حين وقت لأهل العراق ذات عرق، ويجب على جميع الكافة طاعتهم ومتابعتهم على هذا التوقيت؛ لقوله سبحانه: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ } [النساء: ٥٩] ، فألو الأمر هم: العلماء والحكام الذين تجب طاعتهم في مثل هذا، إذ هو من طاعة الله سبحانه ، وبما أن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم وعمرتهم، فوجبت إجابتهم، كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع الثياب والاعتسال للإحرام والصلاة وسائر ما يسن للإحرام؛ إذ هو مما تقتضيه الضرورة، وتوجبه المصلحة، ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص الرسول صلى الله عليه وسلم.

فهذه نصيحتي للملوك والحكام ، وللعلماء الكرام ، والله خليفتي عليهم ، والسلام (١) .

١- ص ٦٩٢ - كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث - الإحرام للقادم للحج أو العمرة بالطائرة أو البخرة جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية- المكتبة الشاملة الحديثة

الملحق الثاني

الإحرام من جدة لغير أهلها

إيمان بنت محمد عبد الله القثامي

المبحث الثاني: مدينة جدة تعريفها، وتاريخها.

المطلب الأول: تعريف مدينة جدة.

جدة هي محافظة سعودية بمنطقة مكة المكرمة غرب المملكة وتقع في منتصف ساحل البحر الأحمر الشرقي، تلقب بعروس البحر الأحمر وتعد العاصمة الاقتصادية والسياحية للمملكة العربية السعودية تشتهر بكثرة ناطحات السحاب فيها وتعد الأولى من حيث مشاريع الابراج وناطحات سحاب. يبلغ عدد سكانها حوالي ٣.٤٣٠.٦٩٧ نسمة، تعتبر جدة ثاني أكبر مدن المملكة العربية السعودية بعد العاصمة الرياض (١).

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن مدينة جدة.

تعود نشأة مدينة جدة إلى ما يقارب ٣٠٠٠ سنة على أيدي مجموعة من الصيادين كانت تستقر فيها بعد الانتهاء من رحلات الصيد، ثم جاءت قبيلة قضاة إلى جدة قبل أكثر من ٢٥٠٠ سنة فأقامت فيها وعرفت بها. التحول التاريخي لمدينة جدة كان في عهد الخليفة الراشدي عثمان بن عفان عام ٦٤٧ م عندما أمر بتحويلها لميناء لاستقبال حجاج البحر المتجهين لأداء الحج في مكة المكرمة. لا تزال جدة إلى اليوم المعبر الرئيس لحجاج البحر والجو والكثير من حجاج البر.

نمت جدة بشكل سريع خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين مما جعلها مركزاً للمال والأعمال في المملكة العربية السعودية ومرفأً رئيسياً لتصدير البضائع غير النفطية وللاستيراد للاحتياجات المحلية تملك مدينة جدة مكانة اقتصادية كبيرة جداً مما جعل المستثمرين يأتون إليها من جميع أنحاء العالم ويوجد الآن في مدينة جدة ما يقارب ١٣٥ ناطحة سحاب تحت البناء كما يوجد فيها مقرات البنوك العالمية.

تسمية جدة:

جاء أن معنى كلمة جدة الطريق الواسع الممتد، وثمة آراء عديدة ومنها: لأصل تسمية مدينة جدة ثلاثة آراء هي :

بكسر الجيم : يقال أن جدة سميت باسم شيخ قبيلة قضاة وهو جدة بن جرم بن ريان بن حلوان بن علي بن إسحاق بن قضاة.

بضم الجيم : يقال أيضاً إن أصل التسمية لهذه المدينة هو جدة التي تعني بالعربية شاطئ البحر ، وهي التسمية التي يذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان وابن بطوطة في رحلته.

بفتح الجيم: هناك رأي يقول أن الاسم هو جدة (بمعنى والدة الأب أو الأم). ينسب سكان المدينة التسمية لأم البشر حواء التي يقولون أنها دفنت في هذه المدينة التي نزلت إليها من الجنة بينما نزل جدنا آدم في الهند والتقى عند جبل عرفات ودفنت هي في جدة. توجد مقبرة في المدينة تعرف باسم مقبرة أمنا حواء(٢).

المبحث الثالث: الميقات المكاني للحج والعمرة.

المطلب الأول: تعريف الميقات لغةً وشرعاً.

في اللغة: الميقات: هو الوقت المضروب للفعل، قال تعالى: { وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِيتَتْ } المرسلات: ١١ يعني: جعل لها وقت واحد للفعل في القضاء بين الأمة. وقيل:

جمعت لوقتها يوم القيامة ، وقال تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } النساء: ١٠٣ أي موقتا مقدرا ، وقد يكون " وَقْتُ " بمعنى أوجب عليهم الإحرام في الحج والصلاة عند دخول وقتها (٣).

أما في الشرع : المواقيت: جمع ميقات والميقات ما وقت به أي حدد من زمان، كمواقيت الصلاة، أو مكان كمواقيت الإحرام، ويقال: المواقيت جمع وقت على غير القياس، يقال: وقت الشيء بوقته ووقته: إذا بين حده والتوقيت (٤) ، وعرف في حاشية الجمل بأنه: (زمن العبادة ومكانها) (٥) ، وعرفه البهوتي الحنبلي بأنه: (مَوَاضِعُ وَأَزْمِنَةُ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ) (٦).

المطلب الثاني: المواقيت المكانية (٧).

المواقيت خمسة :

الأول : ذو الحليفة (٨) : وهو ميقات أهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي ، يقول الشيخ البسام عن ميقات ذو الحليفة : ويسمى الآن - آبار علي - ويكاد عمران المدينة المنورة - الآن - يصل إليها وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلا. ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق - وادي الجموم - أربعمائة وثمانية وعشرين كيلا (٩).

الثاني : الجحفة (١٠) : وهي ميقات أهل الشام ، يقول الشيخ البسام : وهي الآن خراب ويحرم الناس من رابغ : مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم - مائة وستة ثمانين كيلا. ويحرم من رابغ أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب الأربع وبلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية (١١).

الثالث : قرن المنازل (١٢) : وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم السيل ، يقول الشيخ البسام: وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلا ومن المقاهي

والأمكنة التي اعتاد الناس أن يحرموا منها خمسة وسبعون كيلو- والسيل الكبير الآن قرية كبيرة فيها محكمة وإمارة وجميع الدوائر والمرافق والخدمات والمدارس المتنوعة ، ويحرم من قرن المنازل- أهل نجد وحاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم ، ووادي محرم: هذا هو أعلى "قرن المنازل" وهو قرية عامرة فيها مدرسة وكان لا يحرم منه إلا قلعة حتى فتحت حكومتنا طريق الطائف - مكة المار بالهدا وجبل الكرى فصار محرما هاما مزدحما فبنت فيه الحكومة مسجدا كبيرا جدا له طرقه المسفلتة الداخلة والخارجة ومواقف السيارات ومكان الراحة وأمكنة الاغتسال ودورات المياه بأحدث تصميم وبناء لهذا المحرم الهام ، وهو لا يعتبر ميقاتا مستقلا من حيث الاسم لأنه فرع قرن المنازل ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلا. ولولا كثرة تعرجات جبل كرا لكان عن مكة نحو ستين كيلا فقط ، ويحرم منه من يحرم من الميقات الذي في أسفله ويزيد بحجاج الطائف وحجاج جنوب المملكة الحجازي وحجاج اليمن الحجازي(١٣).

الرابع : يللمم(١٤) : وهو ميقات أهل اليمن ، يقول الشيخ البسام: وسكان تلك المنطقة الآن (يسمونهم) لملم ولما سفلتت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة العربية الجنوبي إلى مكة المكرمة والمار بوادي يللمم من غير مكان الإحرام القديم المسمى - السعدية - كنت أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة والعارفون بالمسيات واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة وسألناهم عن مسمى يللمم هل هو جبل أم واد فقالوا إن يللمم هو هذا الوادي الذي أمامكم وإنما لا نعرف جبلا يسمى بهذا الاسم وإنما الاسم خاص بهذا الوادي، وسيوله تنزل من جبال السداة ثم تمده الأودية في جانبه وهو يعظم حتى صار هذا الوادي الضحل الذي تشاهدونه وإن مجراه ممتد من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يسمى- المجيرمة ، وأنه من سفوح جبال السداة حتى مصبه في البحر الأحمر يقدر بنحو مائة وخمسين كيلو ونحن الآن في السعدية في نحو نصف مجراه وبعد التجول في المنطقة والمشاهدة وتطبيق كلام العلماء وسؤال أهل الخبرة والسكان تقرر لدينا أن مسمى يللمم الوارد في

الحديث الشريف ميقاتاً لأهل اليمن ومن أتى عن طريقهم هو كل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية وأن الاسم عليه من فروعه في سفوح جبال السداة إلى مصبه في البحر الأحمر وأنه لا يحل لمن أراد نسكا ومر به أن يتجاوزه بلا إحرام من أي جهة من جهاته وطريق من طرقه ، وقد كان الطريق يمر بالسعودية وهي قرية فيها بئر السعودية وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم جدد الآن ينسب إلى معاذ بن جبل ، والسعودية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلو. أما الطريق الذي سفلتته حكومتنا فهو يقع عن السعودية غربا بنحو عشرين كيلو يمر على وادي يللمم وعند ممره إلى يللمم يكون وادي يللمم عن مكة مائة وعشرين كيلو ، ونحن بينا للمسؤولين جواز الإحرام من الطريق القديم والطريق الجديد وغيرهما مما يمر في هذا وذلك حج عام ١٤٠١هـ وأنا الآن اكتب هذه الأسطر في ربيع ثاني من عام ١٤٠٢هـ فلا أدري هل يعاد الطريق من السعودية حيث الممر الأول أو يبقى هذا الطريق الجديد ويعد على ضفة الوادي أمكنة للإحرام، ودورات مياه للمحرمين ، ويحرم من يللمم اليمن الساحلي وسواحل المملكة السعودية وإندونيسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجاج جنوب آسيا والآن أصبح الحج غالبه عن طريق الطائرات أو البواخر التي لا ترسو إلا على موانئ جدة (١٥).

الخامس : ذات عرق (١٦) : وهي ميقات أهل العراق ، يقول الشيخ البسام: ويسمى (الضريبة (١٧)) وقد قمت بشهر محرم في عام ١٤٠٢ هـ من مكة المكرمة إلى هذا الميقات ومعني الشريف: محمد بن فوزان الحارثي وهو من العارفين بتلك المنطقة ومن المطلعين على التاريخ وقصدي بحث طريق الحج من الضريبة إلى مكة على الإبل فوجدت الميقات المذكور شعبا بين هضاب طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة أكيال وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيلو ويحده من جانبه الشمالي والجنوبي هضابه ويحده من الشرق - ريع النخل - ويحده من الغرب وادي الضريبة الذي يصب في وادي مر ويعتبر هذا الميقات من الحجاز فلا هو من نجد ولا من تهامة ولكنه حجاز منخفض يكاد يكون حرة فليس فيه جبال عالية. ويقع عنه شرقا بنحو عشرة أكيال وادي العقيق (١٨) ثم يلي العقيق شرقا. صحراء

ركبة - الواسعة حيث تبتدئ بلاد نجد. ويحرم من العقيق - الشيعة - مخالفة لعمر رضي الله عنه الذي جعل ذات عرق ميقاتاً ، والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة مائة كيلو. وأشهر الأمكنة التي يمر بها الطريق - مكة الرقة - وفيها آثار وبركة عظيمة قديمة من آثار بني العباس ثم وادي نخلة الشامية - ثم المضيق - ثم البرود ثم شرائع المجاهدين ثم العدل وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد لأن الطرق المسفلتة في نجد وفي الشرق لا تمر عليه وإنما تمر على الطائف والسييل الكبير. قرن المنازل (١٩).

وهذه المواقيت قد وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يحرم منها. ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجا أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو (٢٠).

المبحث الرابع: هل تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً.

المطلب الأول: التكيف الفقهي للمسألة.

القائلون بأن جدة ليست ميقاتاً مكانياً، احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على المواقيت؛ ولا اجتهاد مع النص، وأنه لا يوجد مشقة معتبرة في الإحرام بالطائرة، وأن راكب الطائرة يعتبر محاذٍ للميقات ، أما القائلون بأن جدة ميقاتاً مكانياً، فقد احتجوا بأن المواقيت المحددة من الشارع مجرد علامات لتنبيه القاصدين للنسك وليس متعبداً بالإحرام منها، وأن الإحرام في الطائرة فيه مشقة والمشقة تجلب التيسير، وأن المحاذاة غير معتبرة في الطائرة ، وقد وجدت في المسألة خمسة أقوال :

المطلب الثاني: القول الأول وأدلته.

القول الأول : لا تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً ولا يجوز الإحرام منها إلا لأهلها، ومن أنشأ النية فيها ، وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ، وقرار

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وبه قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١) ، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في سنة ١٤٠٢ هـ، ونص القرار (رقم القرار : ٢ رقم الدورة : ٥ - حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين، نبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد ناقش في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/٤/١٤٠٢ هـ. والمصادف ٤/٢/١٩٨٢م موضوع (حكم الإحرام من جدة ، وما يتعرض له الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر)، لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها، ومن مر عليها من غيرهم، ممن يريد الحج أو العمرة. وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس ما يلي :

أولاً : أن المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب الإحرام منها على أهلها، وعلى من مر عليها من غيرهم، ممن يريد الحج والعمرة هي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (أبيار علي). والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب، ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (رابع). وقرن المنازل ، وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (وادي محرم) وتسمى أيضاً (السيل). وذات عرق، لأهل العراق، وخراسان ، ومن مر عليها من غيرهم ، وتسمى (الضريبة). ويللم ، لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم. وقرر : أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة، وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة ؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد ، ومع التحري والاحتياط، خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة ؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا ، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في توقيت المواقيت للحجاج والعمار ، واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب، رضي الله عنه، لما قال له أهل العراق: إن قرناً جوراً عن طريقنا؟ قال لهم- رضي الله عنه: انظروا حذوها من طريقكم. قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة، لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ". وعليه كشف رأسه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم قال: "لا يلبسُ القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلا لمن لم يجدِ النعلين". الحديث متفق عليه. فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس. وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً أثّر بها، ولم يجر له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل، وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة، جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه.

ثانياً : يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر لتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات، بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثاً : خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك، كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود

جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط. وعلى هذا جرى التوقيع. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم). انتهى

واستدل القائلون بذلك بأدلة منها:

الدليل الأول : ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: ((وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الشام الجحفة... فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلين لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهلته من أهله وكذا حتى أهل مكة يهلون منها)) (٢٢).

وجه الدلالة : وقت معناه أنه لا يجوز تجاوز هذه المواضع لمن أراد الحج والعمرة إلا محرماً، وهو أمر متفق عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ميقات كل طائفة فمن لم يهل من ميقاته لم يمتثل الأمر الشرعي، فهذا لا يصح حجه (٢٣).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن مرور الطائرة فوق سماء الميقات لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغة ولا عرفاً (٢٤).

وأجيب عن هذه المناقشة : أن اللغة والعرف يقرآن أن من مرّ بطائرة أو سفينة فهو قد مرّ بالميقات، لأنه يخلو، إما أن يسامته ويحاذيه من الأعلى، أو يمر فوقه؛ فيقال مرّت الطائرة على كذا، أو مرت السفينة على كذا، أو مرت بجوار كذا لأن كل إتيان بحسبه، وليس كله على نسق واحد (٢٥).

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) (٢٦).

وجه الدلالة : أن من أحرم من جدة قد خالف الحديث فهو وقع فيما نهى عنه من مجاوزة المواقيت، ولم يأت بما استطاع مما أمر به فهو قادر على الإحرام من الطائرة لأنها حاذت الميقات ولا مشقة في ذلك (٢٧).

المطلب الثالث: القول الثاني وأدلتة.

القول الثاني: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن وصل إليها بطريق الجو أو البحر؛ أيا كانت جهة قدومه فيؤخر الإحرام حتى يصل إليها وهو قول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحمه الله، والشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، والشيخ عبد الله الأنصاري رحمه الله من قطر، والشيخ عدنان عرعور، والشيخ محمد الحسن ولد الددو، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله من تونس، والشيخ عبد الله بن كنون من المغرب (٢٨).

واستدل القائلون بذلك بما يلي :

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة...) الحديث (٢٩).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم عين المواقيت المذكورة؛ لأنها كانت على طريق الحجاج القادمين من جهات شتى، وحاجة تعيين ميقات في جدة للقادمين بالطائرات والسفن قائمة، ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا ورأى كثرة النازلين في جدة لبادر إلى تعيين جدة ميقاتاً؛ لأنها طريق للحاج كالمواقيت الأخر (٣٠).

وقد نوقش: بأن المواقيت المذكورة في الحديث محيطة بالحرم من جميع جهاته، فلا يحتاج إلى تعيين مواقيت جديدة.

الدليل الثاني : ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: لما فتح هذان المصران (٣١) أتوا عمر فقالوا (يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جو عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق) (٣٢).

وجه الاستدلال من وجهين :

الأول: أن عمر رضي الله عنه لما رأى حاجة أهل العراق، ومشقة ذهابهم إلى قرن عين لهم ذات عرق، وكذلك الآن جدة صارت طريقا لركاب الجو والبحر، وما سواها فيه جور ومشقة عليهم، فيحتاجون إلى تعيين ميقات أرضي لإحرامهم، كما احتاج الناس في زمن عمر (٣٣).

وقد نوقش : بأن تحديد ذات عرق لم يكن باجتهاد عمر؛ بل هو قد ورد بالنص، ووافقه عمر رضي الله عنه باجتهاده (٣٤).

وجه الاستدلال الثاني من الحديث: أن عمر حدد ذات عرق لأنها تبعد عن مكة مرحلتين كما تبعد قرن المنازل، وهذا هو بعد جدة عن مكة، فهي تبعد عن مكة مرحلتين، فيحرم الحاج منها؛ لأنها تبعد مرحلتين عن مكة نظرا لاجتهاد عمر (٣٥).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن عمر - رضي الله عنه - لم يحد ذات عرق؛ لأنها تبعد مرحلتين عن مكة، وإنما حدها لأنها تقع محاذة قرن المنازل، ولذا قال: "فانظروا حدوها من طريقكم" (٣٦).

الثاني: أن كلام أهل العلم في اعتبار المرحلتين على من لم يحاذ ميقاتاً، أما من جاء إلى جدة فقد حاذى ميقاتاً، فكيف يأخذ بالمرحلتين دون اعتبار لشرط أهل العلم، وهو إذا لم يحاذ وقد حاذى (٣٧).

الدليل الثالث: أن أصل الحج موقوف على الاستطاعة، ومن الاستطاعة أمن الطريق، فيسقط الحج عمن خاف على نفسه خوفاً محققاً، فإذا كان الحج كذلك فواجباته كذلك فواجباته كذلك تسقط في حال الخوف وعدم الاستطاعة، ومنها الإحرام عند المحاذاة بالطائرة؛ لأن الناس مشغولون بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع حادث، وذلك مستمر حتى يصلوا إلى بر السلامة، وهو جدة إذ هي بداية الوصول؛ فيحرمون منها أرفق بهم (٣٨).

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم، فإن انشغال الناس بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث أمر مختص بالقلّة من الركاب، أما عامة الركاب فلا يشعرون بذلك (٣٩).

الثاني: أن الاستعداد للإحرام بالتجرد من المخيط والغتسال؛ ونحوه ذلك أمر ممكن حصوله قبل ركوب الطائرة، مع العلم أن هذه الأمور أمور

مستحبة، لا واجبة، فلا يترك الواجب وهو الإحرام من الميقات من أجل أمور مستحبة؛ بل يجب البدار بالواجب؛ وإن فات المستحب، وأما عقد نية الإحرام في الطائفة عند محاذة الميقات فهو أمر ميسر؛ ولو كان الإنسان مضطرباً خائفاً (٤٠).

الدليل الرابع: أن جدة تبعد مرحلتين عن مكة، والمرحلتان هي أوسط المسافات، وهي بعد أقرب المواقيت إلى مكة، فجاز الإحرام من جدة نظراً لذلك (٤١).

ويناقش من وجهين:

الأول: بأن كل من ذكر بأن الحاج يحرم من بعد مرحلتين قيد ذلك بعدم مروره أو محاذاته لميقات، فعند ذلك يحرم من بعد مرحلتين (٤٢).

الوجه الثاني: أن القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، ولكن مقتضى الاحتياط أن يعتبر الأكثر والأبعد، فإن لم يكن كذلك فلا أقل من أن يفرق بين من جاء عن يمين الكعبة ومن جاء عن شمالها؛ لأن المواقيت التي تقع يمين الكعبة قريبة، فيقدر للقادم من اليمين الأقرب، وهو مرحتان، وعن شمالها المواقيت بعيدة، فيقدر للقادم من الشمال الأبعد (٤٣).

الدليل الخامس: أن الإحرام من جدة فيه دفع للمشقة الحاصلة للمكلفين من الإحرام في الطائفة، ولا شك أن المشقة مدفوعة بالشرع، وذلك بناء على عدة أمور منها:

أولاً: أن التيسير أصل من أصول الشريعة.

ثانياً: من القواعد الأساسية في الدين (أن المشقة تجلب التيسير) ومن هذه القاعدة خرجت جميع رخص الشرع وتخفيفاته، والحاج يعاني مشقة من إحرامه في الطائفة أو في بلده، فكان من يسر الشريعة ورفع المشقة عن المكلفين أن يحرم القادمون بالطائفة أو السفن من جدة.

ثالثاً: تتبع الرخص.

رابعاً: أن منافع الناس مقدمة على العبادات (٤٤).

وقد نوقش: بأننا لو سلمنا بوجود هذه المشقة؛ فإن أبواب التيسير الشرعي مفتوحة من دون إسقاط واجب الإحرام؛ من محاذاة الميقات، وذلك بأحد طريقتين: الطريق الأول: أن من أراد الإحرام تهيأ له قبل صعود الطائرة بالغسل ولبس لباس الإحرام ونحوه ذلك مما يسن عند الإحرام، فإذا حاذى الميقات عقد نية الإحرام، وهذا من أيسر وأسهل ما يمكن (٤٥).

الطريق الثاني : أن الغسل والتطيب والصلاة قبل الإحرام كلها أمور مستحبة، ولا يجوز تأخير الواجب عن وقته أو مكانه من أجل تحصيل المستحب، فلو ترك كل هذه الأمور من أجل تحصيل الواجب لكان ذلك سائغا (٤٦)، أما الإحرام؛ أي: عقد النية في الطائرة فهو سهل متيسر، ولو عقد النية قبل صعود الطائرة فهو بلا شك قد أدى الواجب بلا خلاف؛ بخلاف من أخره إلى جدة، فهو قد أخره عن مكانه في قول أكثر أهل العلم (٤٧).

الدليل السادس: أن الطائرة عندما تكون محلقة في السماء لا يصدق على من فيها أنهم أتوا على الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفا؛ لأن الإتيان هو الوصول للشيء في محله (٤٨)

ونوقش من وجهين:

الأول : أنه من المتقرر شرعا وعرفا أن الهواء تابع للقرار (٤٩).

الثاني: سلمنا ما ذكرتم أن مرور الطائرة ليس إتيانا؛ ولكن لا نسلم بأنه ليس بمحاذاته، إذ محاذاة علوية للميقات، والمحاذاة لا يعتبر فيها الوصول إلى الشيء (٥٠).

الدليل السابع : أن المحاذاة في البحر غير ممكنة، وذلك لتعذر تعيين المواقيت فيه ، ولو عين في البحر لكان زائدا على المحاذاة الشرعية؛ إذ لو وصلنا المواقيت بخط لوجدنا أن الخط يمر بالساحل، ولا يمر بالساحل، ولا يمر بالبحر (٥١).

ونوقش : بأن في هذا مخالفة لأقوال كثير من أهل العلم الذين نصوا على الإحرام من البحر (٥٢).

الدليل الثامن: أن جدة إما أن تكون داخل المواقيت أو خارجها أو على محيط المواقيت، أما كونها خارجها فلم يقل به أحد، وأما كونها داخلها فهذا يعني أن الميقات في البحر، وهذا مردود، فلم يبق إلا كونها على محيط المواقيت، وهذا هو الصحيح، فإذا كان كذلك جاز له الإحرام منها لمن قدم إليها (٥٣).

ونوقش: بأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ، أو يحاذيه براً أو بحراً (٥٤).

الدليل التاسع: أن بعض من منع الإحرام من جدة أجاز الإحرام للقادم من الغرب دون مرور على محاذة ميقات، فإذا كان كذلك فهذا إقرار أن جدة واقعة على محيط المواقيت، فيجوز إذاً أن يحرم منها كل من يقصدها بلا استثناء (٥٥).

ونوقش: لا نسلم بأن من قدم من الغرب يحرم من جدة؛ بل يحرم من محاذة ميقاته لأن حذو المكان بمنزلته، والقادم من الغرب لا يمر بميقات ولا يحاذيه (٥٦).

المطلب الرابع: القول الثالث وأدلته.

القول الثالث: التفصيل فإذا كان القادم إلى جدة جواً أو بحراً لا يمر ولا يحاذي ميقاتاً قبلها، جاز له الإحرام منها كالقادم من سواكن من بلاد السودان (٢٧) ونحوها، ومن عداهم فلا يجوز لهم الإحرام منها، وهو قول للحنابلة (٥٨)، وبه قال الشيخ ابن باز وابن عثيمين وتلميذه الشيخ خالد المصلح (٥٩).

واستدل القائلون بذلك بنفس أدلة أصحاب القول الأول المانعين من الإحرام من جدة، وأما استثناء من قدم من الغرب كسواكن، فدليلهم فيه: أن القادمين من سواكن لا يمرون بميقات ولا يحاذونه؛ لأن المواقيت أمامه، فيصل إلى جدة قبل محاذاتها، فلذا يحرمون من جدة لأنها تبعد مرحلتين عن مكة، ولأن المحاذاة لا تحصل لهم قبل دخولها (٦٠).

وقد نوقش : بأنكم قلتم يمنع إحرام القادم من جهة يللملم من جدة، وذلك لتفاوت المسافة بين يللملم وجدة في بعدهما عن مكة، فكيف تقولون بأن من لم يمر على المواقيت يحرم من جدة لأنها تبعد مرحلتين (٦١) ؟ وأجيب من وجهين :

الأول: أن جدة أقل مسافة إلى مكة من يللملم بنحو الربع . كما هو مشاهد . وإن وجد تصريح بأن مسافة كل منهما مرحلتان فإن مرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين، ولا يلزم منه استواء مسافتهما؛ لاسيما وقد عرف التفاوت الكبير ممن سلك الطريقين (٦٢).

الثاني: أن من مر بيللملم قد حاذى الميقات، فوجب عليه الإحرام من المحاذاة، ولا يترك المحاذاة ليحرم على بعد مرحلتين من مكة، وأما القادم من جهة سواكن ونحوها فهو لم يمر ولم يحاذ ميقاتاً؛ فوجب أن يحرم من بعد مرحلتين وهي المسافة بين جدة ومكة، ولا يلزم بمسافة مثل مسافة يللملم ولا الجحفة؛ بل بمسافة مرحلتين فقط، والله أعلم (٦٣).

المطلب الخامس : القول الرابع وأدلته.

القول الرابع : أن من أبحر في لجة البحر من أي جهة أتى؛ فلا يحرم حتى يصل إلى جدة، أما من ساحل - أي: أبحر قريباً من الساحل - من أي جهة أتى فيحرم إذا حاذى الميقات، وهو قول سند بن عنان المالكي (٦٤).

استدل القائلون بذلك بقولهم: إن الإحرام في اللجة فيه تغير بالمحرم، وذلك لأن الريح قد ترده فيبقى محرماً حتى تتسر له السلامة، وهذا حرج عظيم منفي بالشرع، ولذلك ينزل للإحرام إلى البر، وإذا ثبت الجواز فلا فدية لأنه لا دليل على ذلك، أما من ساحل فالإحرام عليه في البحر واجب؛ لأنه لا حرج عليه في الإحرام عند ذلك، وإن تركه صار عليه هدي لأنه قادر على الإحرام من الميقات (٦٥).

وقد نوقش : بأننا لن نسلم بأن ذلك متصور في العصر الحاضر وذلك لاختلاف الحال بين العصر الحاضر وما قبله، فالسفن سابقاً كانت سفناً

شراعية تسير على دفع الريح، وهذا متصور فيه ما ذكر، وأما السفن الآن فهي تتحرك بمحركات قوية، ولا تخضع لحركة الريح البتة (٦٦).

المطلب السادس: القول الخامس وأدلة.

القول الخامس: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن وصل إليها بطريق الجو أو البحر من طريق اليمن خاصة، فيجوز لهم تأخير الإحرام حتى يصلوا إليها وهو قول ابن حجر الهيتمي (٦٧) (٦٨).

واستدل القائلون بذلك بقولهم: إن المسافة بين يلملم ومكة مرحلتان، والمسافة بين جدة ومكة مرحلتان، فما دام أن المسافة متحدة بينهما، فيجوز الإحرام من جدة كما يجوز الإحرام من يلملم؛ بخلاف جحفة فلا يؤخر الإحرام عن محاذاتها؛ لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها (٦٩).

ونوقش: بأن جدة أقل مسافة بنحو ربع المسافة كما هو مشاهد، وقولهم أن كلا منهما مرحلتان: مرادهم أن كلا منهما لا ينقص عن مرحلتين، ولا يلزم استواء المسافة (٧٠).

الترجيح

بعد النظر في الأدلة والمناقشات يظهر لي رجحان القول الأول بمنع الإحرام من جدة إلا لأهلها ومن أنشأ النية فيها، وذلك لعدة أسباب:

قوة أدلة هذا القول، وأن في هذا القول احتياطاً للعبادة، وأن أماكن المواقيت ومواضع محاذاتها قد ضبطت في هذا الزمن، وأن الإعلان عن محاذة الميقات في وسائل النقل متمكن، وأن المشقة المتصورة في الإحرام في الطائفة ونحوها مشقة موهومة.

الخاتمة

بعد رحلة ماثعة تنقلت فيها بين أحكام الحج من إحرام إلى مواقيت، يسر الله لي إتمام البحث والتوصل إلى النتيجة التالية وهي : أن جدة ليست ميقاتاً مكانياً ، وأن من أحرم من جدة فقد ترك واجباً من واجبات الحج وعليه فدية ، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وهناك بعض النتائج منها:

١- أن الإحرام هو نية الدخول في النسك.

٢- أن الميقات هو مكان العبادة.

٣- أن المواقيت المكانية هي ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عرق بالإجماع.

٤- أن مدينة جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها، ولمن أنشأ النية فيها.

وأخيراً أوصي العاملين على نقل الحجيج جواً أو بحراً أو براً بتقوى الله وتوعية الحجيج وتثقيفهم بأحكام الحج وصفته، واستغلال وسائل التقنية الحديثة في ذلك، والتعاون مع مكتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمكة في توزيع الكتب والأشرطة ذات اللغات المختلفة على الناطقين بغير العربية، حيث هناك من الناس من يتحجج بجهله للغة الحجيج، فالواجب توفير الكتب والأشرطة وغيرها من وسائل الدعوة في وسائل النقل من طائرات، وسفن، وحافلات.

هذا ما رأيته فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١- <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A9%D8%AF%D8%A9> موسوعة ويكيبيديا الحرة.

٢- <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A9%D8%AF%D8%A9> موسوعة ويكيبيديا الحرة.

- ٣- انظر لسان العرب (١٠٧/٧ - ١٠٨).
- ٤- البناية شرح الهداية (٨ / ٢).
- ٥- حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٩٥ / ٢).
- ٦- كشاف القناع (٣٩٩/٢).
- ٧- انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٠ / ٣)، المجموع شرح المذهب (١٩٣ / ٧)، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف للمرداوي (٤٢٤ / ٣)، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب (٢٠ / ١).
- ٨- الحليفة: بالتصغير. ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، منها ميقات أهل المدينة، وهي من مياه بنى جشم. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٤٢٠ / ١).
- ٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٩ / ٢).
- ١٠- لجُحْفَة: بالضم ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة، فإن مرّوا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، وبينها وبين ساحل الجار نحو ثلاث مراحل، وبينها وبين أقرن موضع من البحر ستة أميال، وبينها وبين المدينة ست مراحل. معجم البلدان (١١١ / ٢)، مرصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع (٣١٥ / ١).
- ١١- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٩ / ٢).
- ١٢- قرن المنازل، جبل قرب مكة يحرم منه حاج نجد. معجم البلدان (٢٠٢ / ٥).
- ١٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١١ / ٢).
- ١٤- يللم بفتح أوله وثانيه، جبل على ليلتين من مكة، من جبال تهامة، وأهله كنانة، تنحدر أوديته إلى البحر، وهو في طريق اليمن إلى مكة، وهو ميقات من حج من هناك. ويقال: ألمم بالهمز، وهو الأصل، والياء بدل من الهمزة. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١٣٩٨ / ٤).
- ١٥- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٩ / ٢).
- ١٦- ذات عرق: مهلّ أهل العراق، وهو الحدّ بين تهامة ونجد، وقيل عرق: جبل بطريق مكة، ومنه ذات عرق، وقيل: ما ارتفع من بطن الرّمة إلى ثنانيا ذات عرق، وهو الجبل المشرف على ذات عرق. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٩٣٢ / ٢).

- ١٧- ضريبة: واد حجازي يدفع سيله في ذات عرق. معجم البلدان (٣ / ٤٥٦).
- ١٨- العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقافين، بينهما ياء مثناة من تحت، وهو كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسّعه، ومنها عقيق يدفع سيله في غور تهامة، وهو الذي استحب قوم الإهلال منه قبل ذات عرق. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٢ / ٩٥٢).
- ١٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢ / ١١).
- ٢٠- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب (١ / ٢٠).
- ٢١- انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد ٦ (٣٨٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة جمع أحمد الدرويش (١١/١٢٧)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٢١٤).
- ٢٢- أخرجه البخاري (٢/٥٥٥)، (١٤٥٤) كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، ومسلم (٢/٨٣٩)، (١١٨٢) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.
- ٢٣- النوازل في الحج للشلعان (١١٨).
- ٢٤- رسالة جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات لابن محمود (٩).
- ٢٥- انظر فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/٢٤).
- ٢٦- أخرجه البخاري ٦/٢٦٥٨ (٦٨٥٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ومسلم ٢/٩٧٥ (٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.
- ٢٧- النوازل في الحج للشلعان (١٢٠).
- ٢٨- انظر النوازل في الحج للشلعان (١٢٣)، مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (١٨٣)، وأدلة إثبات أن جدة ميقاتا للعرعر (٤).
- ٢٩- سبق تخريجه.
- ٣٠- رسالة جواز الإحرام من جدة لابن محمود (٥).
- ٣١- المصران: تشية مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة، وهما سرتا العراق (وسط العراق وحاضرتيه) والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين. انظر: فتح الباري (٣ / ٣٨٩).
- ٣٢- أخرجه البخاري ٢/٥٥٦ (١٤٥٨) كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق.
- ٣٣- رسالة جواز الإحرام من جدة لابن محمود (١٠).
- ٣٤- انظر فتح الباري (٣٧ / ٣٩٠).

- ٣٥- النوازل في الحج للشلعان (١٢٦).
- ٣٦- النوازل في الحج للشلعان (١٢٦).
- ٣٧- فتح الباري (٣٩١/٣).
- ٣٨- رسالة جواز الإحرام من جدة لابن محمود (١٠).
- ٣٩- النوازل في الحج للشلعان (١٢٦).
- ٤٠- فتاوى الشيخ ابن باز (٣٨ / ١٧).
- ٤١- رسالة إثبات أن جدة ميقات لعرعور (٢٩).
- ٤٢- انظر الوسيط للغزالي (٦٠٩/٢)، والفروع لابن مفلح (٣٠٢/٥).
- ٤٣- فتح الباري (١٩١/٣).
- ٤٤- النوازل في الحج للشلعان (١٢٨).
- ٤٥- فتاوى ابن باز (٣٨/ ١٧).
- ٤٦- فتاوى الشيخ ابن باز (٣٨/ ١٧).
- ٤٧- النوازل في الحج للشلعان (١٣١).
- ٤٨- رسالة جواز الإحرام من جدة لابن محمود (٥١).
- ٤٩- المهذب (١ / ٣٣٤)، كشاف القناع (١ / ٢٩٥).
- ٥٠- النوازل في الحج للشلعان (١٣٢).
- ٥١- أدلة إثبات أن جدة ميقات للعرعور (٣٢).
- ٥٢- انظر مواهب الجليل (٤٧/٤)، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٤٥/٤).
- ٥٣- أدلة إثبات أن جدة ميقات للعرعور (٣٤).
- ٥٤- فتاوى الشيخ ابن باز (٣٢/١٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٢٧/١١).
- ٥٥- رسالة أدلة إثبات أن جدة ميقات (٣٨).
- ٥٦- فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٩/١١)، فتاوى الشيخ ابن باز (٣٢، ٣٥/١٧).
- ٥٧- سواكن: بلد مشهور قديم على ساحل البحر الأحمر، مرفأ لسفن الذين يقدمون من جدة وكانت في الأصل جزيرة سواكن ثم وسعت إلى الساحل وكانت تابعة لحاكم الحجاز ثم ضمت للسودان. انظر: مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٧٥١/٢)، ومعجم البلدان (٢٧٦/٣).

- ٥٨- انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩/٢)، مطالب أولي النهى (٢٩٨/٢).
- ٥٩- انظر فتاوى الشيخ ابن باز (٣٥/١٧)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٨٢/١٢).
- ٦٠- انظر تحفة المحتاج (٤٢/٤)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (١١٢/٢)، وحاشية القليوني على المنهج (٩٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩/٢)، ومطالب أولي النهى (٢٩٨/٢)، وفتاوى الشيخ ابن باز (٣٥/١٧)، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٨٢/٢١).
- ٦١- النوازل في الحج للشلعان (١٣٦).
- ٦٢- انظر إعانة الطالبين (٥٠٥/٢)، والحواشي المدنية (٢٢٧/٢).
- ٦٣- النوازل في الحج للشلعان (١٣٧).
- ٦٤- سند (٩ - ٥٥٤١هـ) هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، كنيته أبو علي، من شيوخ الطرطوشي وأبو الطل السلفي وأبو الحسن بن المشرف. كان من زهاد العلماء فقيها مالكيًا فاضلاً. من كتبه: الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تأليف في علم الجدول وغيره. توفي بالإسكندرية ودفن بجانبه باب الأخضر. انظر: الديباج (١٢٦).
- ٦٥- انظر الذخيرة للقراي (٢٠٧/٣)، ومواهب الجليل (٤٧/٤).
- ٦٦- النوازل في الحج للشلعان (١٣٥).
- ٦٧- ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٣هـ) هو أحمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيتمي بالثاء المثناة) السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي. برع في العلوم خصوصاً فقه الشافعي. من تصانيفه: ((تحفة المحتاج شرح المنهاج))؛ و ((الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب))؛ و ((الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة)). انظر: معجم المؤلفين (١٥٢ / ٢)؛ الأعلام (٢٢٣ / ١).
- ٦٨- انظر تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٤٥/٤).
- ٦٩- انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤٥/٤).
- ٧٠- انظر إعانة الطالبين (٥٠٥/٢).

الملحق الثالث

توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقات

الشيخ عبد الله بن منصور الغضلي

الحمد لله وصلاة وسلاماً على رسول الله
أما بعد

فلقد ظهر في الآونة الأخيرة خلاف بين بعض أهل العلم حول اعتبار مدينة جدة ميقاتاً مكانياً لأداء مناسك الحج والعمرة، مع اتفاقهم على أنها ميقات لأهلها، ولما كانت تلك المسائل من مهمات المسائل لمسييس الحاجة إليها، مع كوني لم أقف فيها على بحث يجمع متفرقها ويبين مشتبهاتها (١)، وإن كنت لا أزعم أنني سأصنع ذلك ببحثي هذا، بل هو إشارات يستضاء بها وعلامات يهتدى بها؛ إذ المقام يقتضي الاختصار، وإلا فهي من المسائل الكبار، وإنما رغبت على إيقاف القارئ الكريم على أطراف المسألة ووسطها، فأقول مستعيناً بالله متوكلاً عليه :

أولاً: لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال : وسبب خلافهم هو اختلافهم في تفسير المحاذاة، وتطبيق معناها على مدينة جدة ، فمن قال بأن مدينة جدة محاذية لميقات الجحفة أو يلملم ؛ فإنه يعتبر مدينة جدة ميقاتاً، ومن لا فلا، ومن قال : إن معنى المحاذاة هي كونه الموضوع المحاذي واقعاً بين ميقتين على خط واحد، قال: إن مدينة جدة ميقات، ومن لم يفسرها بذلك فلا يعتبر جدة ميقاتاً (٢) ، ولذا فإنه يجدر التقديم بتعريف المحاذاة لغة واصطلاحاً فأقول : إن المحاذاة في اللغة - كما قال في القاموس -: من حاذاه، أي: آراه، والحذاء: الإزاء إلخ.. (٣) ، وقال في اللسان: "جاء الرجلان حذيتين، أي: كل واحد منهما إلى جنب

صاحبه" (٤)، وقال في المصباح: "حَذَوْتُهُ أَحَذُوهُ حَذَوًا وَحَازِيَّتُهُ مُحَازَاةٌ، هِيَ الْمَوَازَاةُ، وَحَذَوْتُ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ: قَدَرْتُهَا بِهَا وَقَطَعْتُهَا عَلَى مِثَالِهَا وَقَدَرْتُهَا" (٥)، فَيَتَّضِحُ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَحَازَاةَ فِي اللُّغَةِ تَعْنِي: الْإِزَاءَ وَالْمِمَاثِلَةَ وَالْمَسَاوَاةَ، وَالْمَحَازَاةُ اصْطِلَاحًا: هِيَ أَنْ تَكُونَ مَسَافَةً الْمَحَازِي وَالْمَحَازِي بِهِ مِنَ الْحَرَمِ سَوَاءً، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ (٦)، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَحَازَاةَ هِيَ أَنْ يَكُونَ بُعْدُ الْمَحَازِي وَالْمَحَازِي فِي الْبَيْتِ وَاحِدًا (٧)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انْظُرُوا حَذَوَهَا) أَي: اعْتَبِرُوا مَا يَقَابِلُ الْمِيقَاتِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي تَسْلُكُونَهَا. (٨) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مُخَالَفٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَفْسِيرِ الْمَحَازَاةِ (٩).

ثانياً: الخلافُ في اعتبار مدينة جدة ميقاتاً مكانياً: اختلف أهل العلم المعاصرون (١٠) في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول : أَنَّ مَدِينَةَ جُدَّةَ مِيقَاتٍ مَكَانِيًّا مُطْلَقًا، فَيَجُوزُ لِلْقَادِمِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جُدَّةَ، سَوَاءً كَانَ قَدُومُهُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا أَوْ جَوًّا. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ آلِ مُحَمَّدٍ، رَئِيسُ مُحَاكِمِ قَطْرِ (١١) وَالشَّيْخُ عَدْنَانُ عَرَعُورُ (١٢).

القول الثاني : أَنَّ جُدَّةَ مِيقَاتُ الْقَادِمِينَ بِالطَّائِرَةِ جَوًّا وَبِالسَّفِينَةِ بَحْرًا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، وَالدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ الْحَبِيبُ بْنُ الْخَوْجَةِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ كُنُونٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ قَطْرِ، وَلَجْنَةُ الْفَتْوَى بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ فِي تَصْحِيحِهَا لِفَتْوَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي اللَّبْنِيِّ الْحَنْفِيِّ، بِجَوَازِ تَأْخِيرِ إِحْرَامِ الْأَفَاقِيِّ إِلَى جُدَّةَ وَغَيْرِهِمْ (١٣).

القول الثالث : أَنَّ جُدَّةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًا إِلَّا لِلْقَادِمِ مِنْ غَرْبِهَا مُبَاشَرَةً، وَهُمْ أَهْلُ السَّوَاكِنِ فِي جَنُوبِ مِصْرَ وَشَمَالِ السُّودَانِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ؛ رَئِيسُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ فِي السَّعُودِيَّةِ سَابِقًا، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ؛ مَفْتِي عَامِ السَّعُودِيَّةِ سَابِقًا (١٤)، وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ

اللعيدان؛ رئيس المجلس الأعلى للقضاء حالياً (١٥)، والشيخ أبو بكر محمود جوفي؛ عضو المجمع الفقهي (١٦)، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين؛ عضو الإفتاء سابقاً في السعودية (١٧) وغيرهم.

القول الرابع : أن جُدة ليست ميقاتاً مطلقاً، وممن قال به أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة (١٨).

ثالثاً: أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ -أَيِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ- أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَدَّ لَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: انْظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ) (١٩).

وجه الدلالة منه: أن القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة، وحدُّها أن تكون مسافة المحاذي والمحاذي به عن مكة متساوية، أو يكون الموضع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد، فتبين بذلك أن مدينة جدة ميقات مكاني؛ لأنها محاذية لميقاتي الجحفة ويلملم حيث تقع بينهما، وهي جميعاً على خط واحد، كما أن مسافة جدة عن مكة مقاربة لمسافة يلملم عن مكة، فيتحقق بذلك معنى المحاذاة في جدة، وأجيب: بأن ما ذكرتموه من أن القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة: صحيح، لكن حدَّ المحاذاة الذي ذكرتموه لا يُسلم بإطلاق، فتفسيركم المحاذاة بالمعنى الثاني، وهو كون الموضع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد، فهذا غير مُسلم لغةً وشرعاً، وذلك أن كلمة "حذا" في اللغة لا تدلُّ على تسمية المكان الواقع بين مكانين محاذياً (٢٠)، ولو صحَّ هذا المعنى لغةً؛ فإنه لا يصحُّ شرعاً لأنه سيؤدي إلى أن أي مكان واقع بين مكة والمدينة يُسمى محاذياً للمواقيت، فيجوز

الإحرامُ منه؛ لأنَّه يَصْدُقُ على مَكَّةَ اسمُ مكانٍ، كما يَصْدُقُ هذا الاسمُ على المواقيتِ أيضاً (٢١)، ثمَّ إِنَّ هذا التفسيرَ للمُحَاذَاةِ - وهو كونُ المكانِ واقعاً بين ميقاتين على خطٍ واحدٍ - مخالفٌ لتفسيرِ أهلِ العلمِ، كما تقدَّم بيانهُ (٢٢)، وأما المعنى الأولُ للمُحَاذَاةِ - وهو كونُ مسافةِ المحاذي والمحاذاي به عن مَكَّةَ متساويةً - فصحيحٌ، إلَّا أنَّ تنزيله على مدينةِ جُدَّةَ، وكونها محاذيةً للجُحْفَةِ (٢٣) أو يَلَمْلَمَ (٢٤) غيرُ صحيحٍ؛ وذلك لأنَّ مسافتها عن الحَرَمِ متفاوتةٌ وليستِ سواءً، فمسافةُ جُدَّةَ عن الحَرَمِ تقاربُ سبعين كيلاً، بينما مسافةُ الجُحْفَةِ عن مَكَّةَ تقاربُ مائةٍ وسبعةٍ وثمانين كيلاً، ومسافةُ يَلَمْلَمَ عن مَكَّةَ أربعةٍ وتسعون كيلاً (٢٥)، فكيف نقولُ بالمُحَاذَاةِ، وهي تساوي بُعدَ المكانينِ عن الحَرَمِ مع هذا التفاوتِ الظاهرِ؟! كما أنَّ جُدَّةَ تقعُ في جهةٍ أخرى غيرِ جهةِ يَلَمْلَمَ.

الدليلُ الثَّانِي : أنَّ أهلَ العلمِ قد اتَّفَقوا على أنَّ من قَدِمَ من مكانٍ لا ميقاتٍ له يُحرِّمُ من مسافةٍ أقربِ المواقيتِ إليه إذا كان حَدَّتْهُ، وَلَمَّا كان القادمونُ إلى جُدَّةَ من المغربِ ليسَ لهم ميقاتٌ مُعَيَّنٌ يُحرِّمونَ منه، وكان أقربُ ميقاتٍ إلى جُدَّةَ هو يَلَمْلَمَ، وكانت مسافتُهُ عن مَكَّةَ تساوي مرحلتين، وكذا مسافةُ جُدَّةَ عن مَكَّةَ، فهما متساويتا المسافةَ عن مَكَّةَ، فجُدَّةُ إِذْنَ ميقاتٌ مكانيٌّ إضافيٌّ على المواقيتِ المنصوصةِ (٢٦)، وأجيبَ عنه: بأنَّه لا يُسَلَمُ حكايةُ الاتفاقِ على أنَّ من قَدِمَ من مكانٍ لا ميقاتٍ له أنَّه يُحرِّمُ من مسافةٍ أقربِ المواقيتِ إليه إذا كان حَدَّتْهُ، بل لقد نقل ابنُ حزم الخلافَ في ذلك على رأيين، فقالت طائفةٌ: يُحرِّمُ، وقال آخرون: لا يُحرِّمُ (٢٧). وقال: "وأما سائرُ الرواياتِ التي ذكرنا عن الصَّحابةِ والتابعينِ، فليسَ في شيءٍ منها أنَّهم مَرُّوا على الميقاتِ، وإذ ليسَ فيها فكذلك نقول: إنَّ من لم يَمُرَّ على الميقاتِ فليُحرِّمُ من حيث شاء" (٢٨). وعليه فإنَّه لا يُحتجُّ على المخالفِ بمحلِّ النزاعِ.

الدليلُ الثالثُ : أنَّه لا مُحَاذَاةَ في البحرِ البتَّةِ، وذلك:

١- لأنه يتعذر تعيينُ المواقيتِ فيها.

٢- ولأنَّه لم يقمَّ على هذا دليلٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ أو الإجماعِ.

٣- ولأنَّه لا تتحقَّقُ في البحرِ المحاذاةُ على المعنى الصحيح، فيتبيَّنُ بذلك أنَّ للقادمِ من البحرِ تأخيرَ الإحرامِ إلى جُدَّة (٢٩)، وأجيبَ عنه : بعدمِ التسليمِ بأنَّه لا محاذاةُ في البحرِ، فهذا مخالفٌ لما ذهبَ إليه أهلُ العلمِ من وجوبِ الإحرامِ على من كانَ البحرُ طريقه إلى مكة إذا حاذى الجحفة أو يَلْمَلَمُ (٣٠)، بل المحاذاةُ حاصلةٌ لمن كانَ البحرُ طريقه ولا تتعذَّرُ المحاذاةُ في البحرِ، كما أننا نقولُ بأنَّه لا ميقاتٌ في البحرِ، ولكنَّ يمكنَ محاذاةُ ميقاتِ الجحفةِ ويَلْمَلَمُ، وهما قريبانِ من البحرِ، وليست محاذاتُهُما متعذَّرةٌ للقادمِ من الشَّمالِ أو الجنوبِ.

الدليلُ الرابع : أنَّ مدينتَ جُدَّة لا تخلو:

١- إمَّا أن تكونَ داخلَ المواقيتِ والمواقيتُ خلفها.

٢- أو خارجَ حدودِ المواقيتِ.

٣- أو على المحيطِ نَفْسِه.

أما الحالةُ الأولى : فيعني هذا الزيادةُ على مسافةِ المحاذاةِ، وهذا مردودٌ شرعاً وواقعاً.

وأما الحالةُ الثانيةُ : فلا يقولُ بها أحدٌ، وأما الحالةُ الثالثةُ: فهي المتعيَّنة، فتكونُ جُدَّة ميقاتاً ، وأجيبَ عنه: بأنَّ هذا التقسيمَ قائمٌ على تفسيرِ أصحابِ هذا القولِ للمحاذاةِ، وإثباتهم أنَّ جُدَّة محاذية لميقاتي الجحفة ويَلْمَلَمُ، وهذا قد تقدَّم الجوابُ عنه، وإنما نقولُ: إنَّ مدينتَ جُدَّة داخلُ المواقيتِ، وليست محاذيةً لأحدها؛ لكونها أقربَ إلى مكة من ميقاتي الجحفة ويَلْمَلَمُ؛ ولذا فالواجبُ على القادمِ من الشَّامِ ومصرِ براً وبحراً

وجوًّا الإحرامُ من الجُحْفَةِ أو ما كان حَدَّوْهَا، وكذا القادمُ من اليمنِ سواءَ كان ذلك بَرًّا أو بحرًا أو جوًّا؛ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ من يَلْمَلَمَ.

أدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي :

أولًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَيِّنْ مَوَاقِيتَ فِي الْجَوِّ؛ لِأَنَّ الطَّائِرَاتِ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ وَلَا مَتَصَوِّرَةً، فَلَا يَصْدُقُ عَلَى أَهْلِ الطَّائِرَاتِ أَنَّهُمْ أَتَوْا الْمِيقَاتِ الْمَحْدَدَ لَهُمْ لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا؛ لَكُونَ الْإِتْيَانُ هُوَ الْوَصْلُ لِلشَّيْءِ فِي مَحَلِّهِ (٣١) ، وَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، كَمَا قَرَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ وَلِذَا فَلَوْ صَلَّى فِي الطَّائِرَةِ أَوْ وَقَفَ بَعَرَفَةٍ فِي الْجَوِّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَحُجَّتْ، وَلَمْ يَوْقِفْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ إِلَّا لِيَتَّخِذَ مِنَ النُّصُوصِ قُدُوةً وَأَسُوءَ لِحُرْمَةِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، سَوَاءً كَانَ طَرِيقَ الْحَاجِّ بَرًّا أَوْ جَوًّا، ثُمَّ إِنَّ الْإِتْيَانَ مَتَحَقِّقٌ فِي الْمُرُورِ بِهِ مَعَ عَقْدِ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ، وَيَصْدُقُ عَلَى رَاكِبِ الطَّائِرَةِ أَنَّهُ مَرٌّ بِالْمِيقَاتِ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُرُورِ الْمَاسَّةَ (٣٢).

ثَانِيًا : وَلِأَنَّ الْمَحَاذَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَصَوَّرَ فِي الْجَوِّ وَلَا تَنْضَبِطَ، وَكَذَا فِي الْبَحْرِ (٣٣) ، وَأَجِيبَ عَنْهُ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ، بَلِ الْمَحَاذَةُ مُتَصَوِّرَةٌ فِي الْجَوِّ وَالْبَحْرِ؛ لِأَنَّ الْمَحَاذَةَ تَقْرِيبِيَّةٌ، كَمَا يُمْكِنُ الْاِحْتِيَاطُ لَذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَجَاوَزَ النَّاسِكُ الْمِيقَاتَ دُونَ أَنْ يُحْرَمَ.

ثَالِثًا : وَلِأَنَّ فِي إِزَامِهِمْ بِالْإِحْرَامِ فِي الْجَوِّ مَشَقَّةً عَلَيْهِمْ، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ (٣٤). وَأَجِيبَ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ، بَلِ يُمْكِنُ الْإِحْرَامُ فِي الْجَوِّ بَيْسَرًا ، كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ قَبْلَ رُكُوبِ الطَّائِرَةِ، وَعَقْدُ النِّيَّةِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْمِيقَاتِ، وَكَذَا الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِرُكَابِ السَّفِينَةِ، بَلِ هِيَ أَيْسَرُ مِنَ الطَّائِرَةِ مِنْ جِهَةِ السَّعَةِ وَبُطْءِ الْحَرَكَةِ، بَحِثْ يَتِمَكَّنُ الْمُحْرَمُ مِنْ لَبْسِ إِحْرَامِهِ بِسُهُولَةٍ.

رابعاً: ولأنَّ الحِكْمَةَ في وَضْعِ المَوَاقِيتِ في أَمَاكِنِهَا الحَالِيَّةِ كَوْنُهَا بِطَرُقِ النَّاسِ، وعلى مداخلِ مَكَّةَ، وكلِّها تقعُ بِأَطْرَافِ الحِجَازِ، وقد صارت جُدَّةً طريقاً لجميعِ رُكَّابِ الطَّائِرَاتِ والسُّفُنِ، ويحتاجون بداعي الضرورةِ إلى مِيقَاتِ أَرْضٍ يُحَرِّمُونَ مِنْهُ لِحْجَهُمْ وَعُمْرَتَهُمْ، فوجبَتْ إجابَتُهُمْ، كما وَقَّتْ عُمَرُ لَأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ؛ إذ لا يَمَكُنُ النَّاسُ جَعْلُ المِيقَاتِ في أَجْوَاءِ السَّمَاءِ أو في لُجَّةِ البَحْرِ الذي لا يَتِمَكَّنُ النَّاسُ فِيهِ مِنْ فِعْلٍ مَا يَنْبَغِي لَهُمْ فِعْلُهُ مِنْ خَلْعِ الثِّيَابِ وَالِاغْتِسَالِ لِلإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ، وسائرُ ما يُسَنُّ لِلإِحْرَامِ؛ إذ هو ما تَقْتَضِيهِ الضَّرُورَةُ وتُوجِبُهُ المَصْلَحَةُ ويُوافِقُهُ المَعْقُولُ، ولا يَخَالِفُ نَصُوصَ الرِّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥)، وأَجِيبَ: بَأَنَّ وَضْعَ المَوَاقِيتِ في طَرِيقِ النَّاسِ لا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كُلَّمَا اسْتَحْدَثَ النَّاسُ طَرِيقاً وَضِعَ لَهُمْ مِيقَاتٌ بَدُونَ نَظَرٍ إِلَى المَوَاقِيتِ المَنْصُوصَةِ، ولا مُحَاذَاةَ لَهَا؛ إذ لو كانَ كَذَلِكَ لَمَّا صَارَ لَتِلْكَ المَوَاقِيتِ شَرْعِيَّةٌ، ولم يَكُنْ لَوَضْعِهَا كَبِيرُ أَثَرٍ، ثمَّ إِنَّ تَفَاوُتَ مَسَافَاتِهَا يُدَلُّ عَلَى مَقْصَدٍ تَعَبُّدِي تَجِبُ مَرَاعَاتُهُ وَرَبَطُ المَوَاقِيتِ الأُخْرَى بِهَا، كما يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً حَدِيثُ عُمَرَ المَتَقَدِّمُ في تَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ؛ حيثُ قَالَ "انْظُرُوا حَدَثُهَا" (٣٦) أَي: حَدَثَ قَرْنِ المَنَازِلِ، وَأَمَّا كَوْنُ المِيقَاتِ في جَوِّ السَّمَاءِ أو لُجَّةِ البَحْرِ، فلا إِشْكَالَ فِيهِ؛ إذ الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ لِكُلِّ أَزْمَانٍ، وَاللَّهُ لَا يَخْضِي عَلَيْهِ صُتْعُ تِلْكَ الطَّائِرَاتِ وَالسُّفُنِ، فَهُوَ القَائِلُ {وَزِينَتْ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٣٧)، وَأَمَّا خَلْعُ الثِّيَابِ وَالِاغْتِسَالُ لِلإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ، وَسَائِرُ سُنَنِ الإِحْرَامِ، فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ قَبْلَ رُكُوبِ الطَّائِرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَنَا الإِحْرَامُ قَبْلَ المِيقَاتِ أو بَعْدَهُ، فَيُقَدَّمُ الإِحْرَامُ قَبْلَ المِيقَاتِ، وَلَا رَيْبَ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ بَدُونَ تَعَارُضٍ مَعَ الإِحْرَامِ بَعْدَ المِيقَاتِ، فَكَيْفَ إِذَا تَعَارَضَ (٣٨).

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ:

الدَّلِيلُ الأوَّلُ: ما رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (وَقَّتْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ

قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ (٣٩).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى وَجُوبِ إِحْرَامٍ مِنْ مَرٍّ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى جُدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَلِي الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَوَاقِيتُ مُحِيطَةً بِالْحَرَمِ عِدَا جِهَتِ الْغَرْبِ لِمَدِينَةِ جُدَّةٍ؛ فَلِذَا لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْ جُدَّةٍ إِلَّا لِلْقَادِمِ مِنْ غَرْبِهَا، وَهِيَ جِهَةٌ جَنُوبَ مِصْرَ وَشَمَالَ السُّودَانَ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ - أَيْ الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ - أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَدَّ لَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: انْظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ) (٤٠).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يَكُونُ فِي الْمِيقَاتِ أَوْ حَدَّوْهُ، وَجُدَّةٌ لَيْسَتْ مُحَازِيَةً لِأَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، فَمَسَافَتُهَا إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا تَكُونُ مِيقَاتًا إِلَّا لِلْقَادِمِ مِنْ غَرْبِهَا مَبَاشَرَةً لِعَدَمِ وُجُودِ مُحَازِيٍّ بِهِ قَبْلَ جُدَّةٍ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ جُدَّةً كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَّخِذْهَا مِيقَاتًا، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْمَوَاقِيتِ لَنَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَرْبِ مَوْقِعِهَا وَوَضُوحِ وَأَهْمِيَّتِهِ (٤١)، وَأَجِيبَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْهَا مِيقَاتًا؛ لَكُونَ جِهَتِهَا غَيْرَ مَأْهُولَةٍ بِالسَّكَّانِ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مُسْلِمُونَ فِي جَنُوبِ مِصْرَ وَشَمَالَ السُّودَانَ وَجِهَتِهَا فِي أَفْرِيْقِيَا، وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ: بِأَنَّ ذَلِكَ مَنْزِلٌ عَلَى جِهَتِ غَرْبِ جُدَّةٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِأَنَّهَا مِيقَاتٌ لِلْقَادِمِ مِنْ غَرْبِهَا، أَمَّا الْقَادِمُ مِنَ الشَّمَالِ أَوِ الْجَنُوبِ أَوِ الشَّرْقِ، فَلَيْسَتْ مِيقَاتًا لَهُ، بَلْ مِيقَاتٌ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ يُحَازِيهِ.

أدلت القول الرابع : استدَلَّ أصحابُ هذا القول بأدلة القول الثالث نفسها، إلا أنهم لم يستثنوا جهة غرب جدة ، ويجاب عليهم: بأنه يُشكَلُ على قولهم: القادم من غرب جدة، فإنه لا يمر بميقات ولا يحاذي ميقاتاً، وأول منزل له هو مدينة جدة، ولا ينضبط إحرامه قبلها في البحر، ومسافتها مقاربة لمسافة أقرب المواقيت، وهو قرب المنازل، وقد نصَّ الفقهاء أن من كانت هذه حاله فإنه يحرم من مسافة مرحلتين عن مكة؛ لأنها مسافة أدنى المواقيت إلى مكة (٤٢).

رابعاً: يتبين مما تقدم ما يلي:

١- أن الخلاف في المسألة قوي، وإن كانت كفة القول الثالث عندي أرجح؛ لقوة دليله.

٢- أن مدار المسألة يقوم على تفسير المحاذاة الواردة، مما يستدعي مزيد بحث لها، مع كون تفسيرها من أهل العلم اجتهاداً ظاهراً في دلالة النص، وليس نصاً.

٣- أن القول بتوقيت جدة لا يلزم منه جواز الإحرام منها مطلقاً، فالأئمة الأربعة متفقون على أنه لا يجوز لمرید النسك مجاوزة ميقاته لميقات آخر؛ لظاهر النص "هَنَ لَهْنٌ، وَلَمَن أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ" (٤٣) فإن كان غير ميقاته جاز له مجاوزته عند الحنفية والمالكية

(١) لم أتعرض في هذا البحث لتعريف الإحرام وحكمه، وتعريف المواقيت وأقسامها وأفرادها؛ وذلك لضيق المقام واختصار البحث، ويبحث كثير من هذه المسائل ووضحها، وإنني لا أعني بذلك أن المسألة لم تُبحث، بل قد ألفت فيها عدة بحوث ورسائل قد أفدت منها؛ فمن ذلك:

- أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان بن محمد آل عرعور.

وقد ردَّ عليه الدكتور إبراهيم الصبيحي في القسم الثاني في كتابه: المسائل المشكّلة في مناسك الحج والعمرة.

- جواز الإحرام في جُدَّة لركاب الطائرات والسفن البحرية، لعبد الله بن زيد آل محمود.
- المختصر في حكم الإحرام من جُدَّة.

- فتوى لهيئة كبار العلماء في السعودية في أن جُدَّة ليست ميقاتاً.

- وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الثاني بتاريخ ١٠/٠٤/١٤٠٢هـ في الدورة الثالثة ج ٣ ص (١٦١١).

- وفتوى لمصطفى الزرقا في فتاويه ص ١٨٧.

- الإحرام من جُدَّة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي لمحيي الدين قادي.

- دفع الشدة يجوز تأخير الأفقي الإحرام إلى جُدَّة "لجعفر بن أبي اللبني الحنفي. وغيرها في البحوث المنشورة العدد الثالث، الجزء الثالث من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) وإن كان جماهير أهل العلم -فيما فهمتُ من كلامهم- يعتبرون اتحاد الجهة في المحاذاة خلافاً للحنفية في قول عندهم.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٦٤٣.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٤/١٦٩.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ١/١٢٦.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١/٣٥٨.

(٧) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٣٣٦.

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/٣٨٩.

(٩) وإن كان جماهير أهل العلم -فيما فهمتُ من كلامهم- يعتبرون اتّحاد الجهة في المحاذاة، أمّا من المتأخّرين فقد خالف صاحب رسالة أدلّة إثبات أن جُدَّة ميقات. انظر ص ١٦.

- (١٠) سأكتفي بذكر الخلاف لدى المتأخرين، أما المتقدمون من الفقهاء فمن ذكر جدة منها لم يعدّها ميقاتاً، كما سيتبين من بعض نقول البحث.
- (١١) انظر: رسالة عدنان عرعور (أدلة إثبات أن جدة ميقات ص ٤٠؛ فقد نسب القول إليه علماً بأنه في رسالته التي بعنوان (جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية) لم يُشير إلى اعتبار جدة ميقاتاً مطلقاً.
- (١٢) انظر: كتابه المتقدم ذكره ص ٤٠، وقد ذكر جملة من العلماء قالوا بهذا القول ثم قال: (منهم من قال بذلك مطلقاً، ومنهم من قال: هي ميقات لمن اتخذ من غربها مباشرة) اهـ.
- (١٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الثالث الجزء الثالث الدورة الثالثة، بحث (الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي) ص (١٤٥٣) لمحيي الدين قادي.
- (١٤) كما حدثني الدكتور إبراهيم الصبيحي عن الشيخين ابن باز، وإن كانت فتوى هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز لم تتعرض لأهل السواكن، وإنما نفت كون جدة ميقاتاً بدون استثناء. وكذا قرار المجمع الفقهي بعضويته. انظر: مجلة المجمع ١٦١٣/٣.
- (١٥) انظر رسالة: أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان عرعور ص ٤٠.
- (١٦) انظر مجلة المجمع الفقهي ١٦١٣/٣، القرار الثاني بتاريخ ١٠/٤/١٤٠٢هـ.
- (١٧) كما حدثني الشيخ عبد الله الجبرين بنفسه بتاريخ ٣/٨/١٤٢٢هـ.
- (١٨) مجلة المجمع الفقهي ١٦١٣/٣، القرار الثاني بتاريخ ١٠/٤/١٤٠٢هـ.
- (١٩) رواه البخاري في كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق برقم ١٥٣١.
- (٢٠) قد تقدّم بيانه قبل قليل في هذا البحث.
- (٢١) انظر المسائل المشكّلة من مناسك الحج والعمرة ص ١٦٤.
- (٢٢) راجع ما سبق من هذا البحث.
- (٢٣) الجحفة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو

- الحليفة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت بالجحفة؛ لأن السيل احتجفها وحمل أهلها، ويُهَلُّ الحجاج الآن في "رابع" قبل الجحفة بقليل. (معجم البلدان ١١١/٢).
- (٢٤) يَلْمَلَمُ: ويقال أَلْمَلَمَ؛ موضع على بعد ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن؛ قال المرزوقي: هو جبل من الطائف. وقيل: هو واد هناك. (معجم البلدان ٤٤١/٥).
- (٢٥) بحث الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي.
- (٢٦) أدلة إثبات أن جدة ميقات ص ١٤٩ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٣.
- (٢٧) المحلى لابن حزم ص ٧/٧٣.
- (٢٨) المحلى ص ٧/٧٨.
- (٢٩) أدلة إثبات أن جدة ميقات ص ٣١.
- (٣٠) انظر: مفيد الأنام للجاسر ص ٥٣، والمسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة ص ١٧٤.
- (٣١) بحث "جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية" لآل محمود ص ١٦٠٧ من مجلة مجمع الفقه ج ٣.
- (٣٢) انظر: جواب أحمد محمد جمال وعبد الله البسام في مناقشة المسألة في مجلة مجمع الفقه ١٦٣٧/٣.
- (٣٣) بحث جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية ١٦٠٧/٣ من مجلة مجمع الفقه.
- (٣٤) بحث "من أين يُحرم القادم بالطائرة جواً للحج والعمرة" لمصطفى الزرقا ١٤٣٧/٣.
- (٣٥) المرجع السابق.
- (٣٦) تقدم في أعلى البحث.
- (٣٧) سورة النحل آية (٨).
- (٣٨) رد على السالوس علي مصطفى الزرقا ١٦٤٠/٣ من مجلة مجمع الفقه.
- (٣٩) رواه البخاري في كتاب الحج "باب مُهَلُّ أهل مكة للحج والعمرة" برقم (١٥٢٤)، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١١٨٢).

(٤٠) تقدم في أعلى البحث.

(٤١) انظر: تفسير ابن كثير ٧٧/١؛ حيث أشار لوجود جدة منذ خلق آدم كما في أثر الحسن البصري، وقال في معجم ما استعجم ٣٧١/١ عن جدة: (هي ساحل مكة).

(٤٢) ينظر: الدر المختار ١٥٤/٢، وقال في تحفة المحتاج ٤٢/٤.

(وإن) لم يحاذ شيئاً من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة)؛ لأنه لا ميقات دونهما، وبه يندفع ما قيل قياس ما يأتي في حاضِرِ الحَرَمِ أَنَّ المسافة منه لا من مكة أن يكون هنا كذلك، ووجه اندفاعه أَنَّ الإحرام من المرحلتين هنا بدلٌ عن أقرب ميقات إلى مكة، وأقرب ميقات إليها على مرحلتين منها لا من الحَرَمِ، فاعتُبرت المسافة من مكة؛ لذلك لا يقال: المواقيت مستغرقة لجهات مكة، فكيف يتصورُ عدمُ محاذاته لميقات، فينبغي أن المراد عدمُ المحاذاة في ظنِّه دون نفس الأمر؛ لأننا نقول: يتصورُ بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمرَّ برباغ ولا يَلْمَلَم؛ لأنهما حينئذ أمامه، فيَصِلُ جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة، فتكونُ هي ميقاته، قال في شرح منتهى الإرادات ٢٥٥/١: (وإذا لم يحاذ ميقاتاً) كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمرَّ برباغ ولا يَلْمَلَم؛ لأنَّهما حينئذ أمامه، فيَصِلُ جدة قبل محاذاتهما (أحرم عن مكة بقدرِ مرحلتين)، فيُحَرِّمُ في المثال من جدة؛ لأنَّها على مرحلتين من مكة؛ لأنه أقلُّ المواقيت.

(٤٣) رواه البخاري في كتاب الحج "باب مُهَلُّ أهل مكة للحج والعمرة" برقم (١٥٢٤)، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١١٨٢).

١- موقع الدرر السنية <https://www.dorar.net/article/379> توضيح-

المبهمات-في-مسألة-كون-جدة-ميقات

الملحق الرابع

الإحرام من جدة لغير أهلها

د. ضياء الدين عبدالله الصالح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أما بعد

فقد اتفق العلماء على أن مدينة جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها ، أو لمن جاء إليها غير عازم على العمرة أو الحج ، لكنه بعد ذلك بدا له أن يحجّ أو يعتمر ، فينوي الإحرام منها ، وأن الواجب على مَنْ نوى العمرة أو الحج من غير أهلها ، ثم مرّ بالمیقات أو حاذاه بالطائرة أو السفينة : أن يُحرّم منه ، ولا يجوز له مجاوزته بدون إحرام ، ويجب عليه دمٌ ، وهو ذبح شاة تجزئ في الأضحية تُذبح بمكة المكرمة ، وتقسم على فقرائها ، ولا يأكل منها شيئاً ، وقد نقل الإمام النووي في المجموع [٢٠٦ / ٧] الإجماع على عدم جواز تجاوز الميقات لمريد النسك إلا بإحرام ، واختلفوا في كون جدة ميقاتاً لغير أهلها لمن قصدتها وهو عازم على أداء العمرة أو الحج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً ولا يجوز الإحرام منها : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على المواقيت المكانية، ولا اجتهاد مع النص، وأنه لا يوجد مشقة معتبرة في الإحرام بالطائرة، وأن راكب الطائرة يعتبر محاذياً للميقات، فينوي الإحرام عندئذٍ، وهو قول جمهور العلماء، وأغلب المجامع الفقهية المعاصرة في البلاد الإسلامية.

واستدلوا:

١- بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا))؛ متفق عليه، وفي رواية: ((وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ)).

وجه الدلالة: وهذا توقيف وعبادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم [الأصل في العبادات التوقيف، والأصل في العادات الإباحة]، فلا يجوز تجاوز هذه المواضع لمن أراد الحج والعمرة إلا مُحَرَّمًا، وهو أمر متفق عليه، وإن من مرَّ بطائرة أو سفينة فهو قد مرَّ بالميقات، لغت وعرفا، لأنه إما أن يحاذيه أفقياً أو من الأعلى، أو يمر فوقه، وقد قرر الفقهاء أن الهواء تابع للقرار. [ينظر: المذهب ٢ / ١٣٧، كشاف القناع ٢ / ٤٦٩].

٢- أن المواقيت المذكورة في الحديث محيطة بالحرم من جميع جهاته، فلا يحتاج إلى تعيين مواقيت جديدة.

القول الثاني : تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن وصل إليها بطريق الجو أو البحر؛ من أي جهة كان قدومه : فيؤخر الإحرام حتى يصل إليها؛ لأن المواقيت المحددة من الشارع مجرد علامات لتنبيه القاصدين للنسك، وليس متعبداً بالإحرام منها، وأن الإحرام في الطائرة فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير، وأن المحاذاة غير معتبرة في الطائرة، وهو قول بعض من العلماء المعاصرين ، وقد ذكرنا الرد عليهم في القول الأول، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على المواقيت المكانية، ولا اجتihad مع النص، ونحن نتعبد الله تعالى باتباع سنَّة النبي عليه الصلاة والسلام القائل في الحديث الصحيح: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)).

القول الثالث : التفصيل ؛ فإذا كان القادم إلى جدة جواً أو بحراً لا يمر ولا يحاذي ميقاتاً قبلها، جاز له الإحرام منها، كالقادم من مدينة سواكن من بلاد السودان ونحوها، ومن عداهم فلا يجوز لهم الإحرام منها ؛ وهو قول للحنابلة، وبه أفتى الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى [ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١ / ٥٢٥، مطالب أولي النهى ٢ / ٢٩٨] ، وأما استثناء من قدم من الغرب كسواكن، فدليلهم فيه: أن القادمين من سواكن لا يمرون بميقات ولا

يحاذونه؛ لأن المواقيت أمامه، فيصل إلى جدة قبل محاذاتها؛ فلذا يُحرّمون من جدة؛ لأنها تبعد مرحلتين عن مكة، ولأن المحاذاة لا تحصل لهم قبل دخولها.

الخلاصة

ما ذهب إليه جمهور العلماء في القول الأول بمنع الإحرام من جدة إلا لأهلها ولمن قصدها لعمل أو شغل ولم يعزم على النسك ، ثم نوى العمرة أو الحج فيها بعد ذلك ، وأنها ليست ميقاتاً مكانياً لغيرهم ، ومن قصدها وهو عازم على العمرة أو الحج وأحرم منها فقد ترك واجباً من واجبات الحج وعليه فدية ، إلا إذا رجع وأحرم من ميقاته الذي مر عليه على الراجح من أقوال العلماء ، وذلك لقوة ما استدل به الجمهور، وأن في قولهم هذا احتياطاً للعبادة، وأن أماكن المواقيت ومواضع محاذاتها قد ضُبُطت في هذا الزمن، وأن الإعلان عن محاذاة الميقات في وسائل النقل ممكن، وأن المشقة المتصورة في الإحرام في الطائرة ونحوها مشقة موهومة غير حقيقية، فهو يستطيع أن يلبس الإحرام في المطار ثم يلبي إذا حاذى الميقات ، والذي جاوز ميقاته دون إحرام ، فعليه أن يُحرم من ميقات آخر ، بشرط أن تكون المسافة بينه وبين مكة مساوية لمسافة الميقات المتروك ؛ لأن المقصود قطع تلك المسافة محرماً. [ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٤٦٠] ، وأما القادم إلى جدة جواً أو بحراً ولا يمر أو لا يحاذي ميقاتاً قبلها ، فجاز له الإحرام منها ، ومن عداهم فلا يجوز لهم الإحرام منها ، كما ذهب أصحاب القول الثالث. والله تعالى أعلم.

١- موقع الألوكة

<https://www.alukah.net/sharia/0/149463/%D8%A7%D9%84%D8%A5>

[%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%86-](#)

[%D8%AC%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%BA%D9%8A%D8%B1-](#)

[/%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%87%D8%A7](#)

لقراءة كتاب { حكم الإحرام من جده - عدنان عرعر }

يراجع المواقع التالية

١- موقع جامع الكتب الاسلامية

<https://ketabonline.com/ar/books/97083/read?part=1&page=21&index=2930077>

٢- موقع المكتبة الشاملة

<https://shamela.ws/book/147095>

٣- موقع المكتبة الاسلامية

http://books.islam-db.com/book/%D8%AD%D9%83%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85_%D9%85%D9%86_%D8%AC%D8%AF%D9%87/2

٤- موقع صيد الفوائد

<http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=99&book=7970>

وأخيرا

**فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلّم**

كتبه

محمد بن فنخور العبدلي

محافظة القريات

روجع في محرم ١٤٤٤ هـ